د/عبد الوهاب بكر

مجتمع القاهرة السرى

(1951-1900)

العربي للنشر والتوزيع

مجتمع القاهرة السرى

(1951-1900)

د/عبد الوهاب بكر

٢٠٠١

العربي للنشر والتوزيع

٦٠ شارع قصر العيني (١١٤٥١) القاهرة
تليفون: ٧٩٥٤٥٢٩ - ٧٩٢١٩٤٣ فاكس: ٧٩٤٧٥٣٦
٤٢ ميدان البصرة شارع دجلة من شهاب - المهندسين
تليفون: ٧٤٩٢١٤٥ فاكس: ٧٦١٨٣٨١
E-Mail:alarabi5@intouch.com

العربى للنشر والتوزيع

60 شارع القصر العينى (11451) – القاهرة

ت : 7954529 – 7921943 فاكس : 7947566

42 ميدان البصرة – شارع دجله من شهاب – المهندسين

ت : 7492145 وفاكس : 7618381

E-Mail:alarabi5@intouch.com

الطبعة الأولى

2001

مجتمع القاهرة السرى 1900 – 1951

المؤلـــــــف : د/ عبدالوهاب بكر

الغلاف للـــفنان : ياسر عبدالقوى

عدد الصفحات : 217

الإهداء

مع أن كل الخلق من أصل طين ...... وكلهم بينزلوا مغمضين

بعد الدقايق والشهور والسنين ...... تلاقى ناس أشرار وناس طيبين

عجبى !!

صلاح جاهين



مقدمة

عندما فكرت فى الكتابة عن عالم الجريمة فى مدينة القاهرة فى النصف الأول من القرن العشرين كنت أصدر عن اكثر من اعتبار

- أن الجريمة فى مصر الحديثة لم تنل حظها من التاريخ لاسباب عديدة يأتى فى مقدمتها صعوبة الحصول على الوثائق والمصادر اللازمة للكتابة وخاصة عند التوغل فى سنوات الفترة موضوع الدراسة

- أن التاريخ للجريمة بطريقة أكاديمية لا يلقى الإهتمام الكافى من جانب المشتغلين بالكتابة التاريخية نظرا لجفاف المادة العلمية من ناحية، ولغياب الجانب الفنى فى قراءة الجريمة عند من يتصدى لهذا النوع من الكتابة من ناحية أخرى، فالكاتب فى الجريمة لابد له من أن يكون حائزا لمؤهلات معينه أهمها توافر الخلفية القانونية، والخلفية الجنائية لديه. اعنى أن يكون متفقها فى القانون، وملما أو دارسا للعمل الجنائى والشرطى. فالكتابة عن الجريمة ليست كأى كتابة

- أن المصادر والمراجع التى تعرضت للجريمة فى مصر قليلة نسبيا بالمقارنة بالمؤلفات التى ألفت عن التاريخ السياسى والاقتصادى - رغم أن الكتابة عن الجريمة تعتبر نوعا من الكتابة فى التاريخ الاجتماعى للبلاد. ولعل مرجع هذا هو رغبه المشتغلين بالكتابة التاريخية فى البعد عن مجال معقد وصعب، ومصادره قليلة والكتابة فيه كالإبحار فى مياه ضحلة، إلى جانب عدم التخصص الذى أشرت إليه آنفا.

- أن التعامل مع الجريمة لايزال يتم بطريقة فيها الكثير من السرية والغموض. وغالبا ما تعمد اجهزة مكافحة الجريمة إلى التعتيم وخاصة إذا كانت الجريمة تمس شريحة معينة من المجتمع، أعنى شريحة (النخبة) أو (الصفوة)

- أن الجريمة فى غالب الأحوال تتأثر فى مجال الكشف عنها بعمليات الكتابة والإعلام

الأمر الذى تضطر معه جهات البحث والتحقيق فى بعض الاحيـــان إلـــى حجـــب المعلومات اللازمة للكتابة، وكم من جريمة هزت الرأى العام واستلزم الأمر حظـــر النشر عنها لأسباب كثيرة، ومن ثم فإن فرص الكتابة عنها وكشـــف غوامضـــها ضاعت مع معالم الجريمة.

- والجريمة فى حد ذاتها أمر غامض فى غالب الأحوال، فهى (كفعل) تحدث فى ســـرية وفى الظلام، وتحتاج إلى جهود مضنية للكشف عنها بوسائل لا تقل ســـرية عـــن الجريمة نفسها، وهذا هو السبب الرئيسى فى (تخفى) عناصر البحـــث والتحـــرى عن الجريمة، الذين يعملون فى اجهزة (البحث) - فـــالمخبر وضـــابط المبـــاحث يتخفيان فى الغالب لجمع المعلومات عن الجريمة. وكلما أمعنت الجريمة - بفعـــل مرتكبيها - فى التخفى والتعتيم، كلما زادت تبعات أجهزة البحث والتحـــرى فـــى عملياتها السرية وتخفيها لتحصل على المعلومـــات اللازمـــة لكشـــف الجريمـــة، وبالتالى تقديم مرتكبيها إلى العدالة لينالوا جزائهم

ولعل أهم يميز الجريمة فى النصف الأول من القرن العشرين هو أنها كانت تعمـــل فى ظل جو من "حرية العمل". فعمل "البوليس" فى مصر كان لا يزال فى مراحله الأولـــى في ذلك الوقت. وكانت أجراءات تنظيم جهاز مكافحة الجريمة لا تـــزال فـــى خطواتـــها المبدئية. فالتعليم البوليسى بسيط، وأجراءات وعمليات البحث الجنائى شبه مجهولة، بـــل إن عمليات البحث الجنائى ظلت لفترة طويلة تعتمد علـــى الجـــهد الشـــخصى والذاكـــرة الشخصية قبل أن تفطن الدولة إلى ضرورة استخدام الوسائل العلمية فى كشف الجريمـــة والتعرف على المجرمين. من هنا فإن الجريمة وجدت عصرهـــا الذهبـــى فـــى الفـــترة موضوع الدراسة.

ولما كانت الفترة موضوع الدراسة (١٩٠٠ - ١٩٥١) لم تلق العناية الكافية فـــى مجال التأريخ للجريمة، اللهم إلا بعض الكتابات القليلة التى لا أجدها قد غطت هذه الفترة الهامة وذلك الموضوع الهام (الجريمة فى النصف الأول من القرن العشرين)، فقد فكـــرت فى طرق الموضوع علنى أستطيع أن أسهم بقدر مافى التأريخ لفترة من تاريخ مصر الحديث.

فيما يتعلق بالعنوان الذى اخترته للدراسة (مجمتع القاهرة السرى)، فقد اســـتهديت فى شأنه بعنوانين، أولهما هو علنوان الفيلم الامريكى (الشوارع الخلفية Back Roads)

بطولة سالى فيلد Sally field وتومى لى جونز Tommy Lee Jones من انتاج اخوان وارنر Warner Bros عام ١٩٨١

أما العنوان الثانى فقد كان لفصل فى كتاب "توماس رسل باشا" Sir Thomas Russell حمكدار بوليس القاهرة ١٩١٧ - ١٩٤٦ بعنوان Cairos underworld

ومصطلح underworld فى الانجليزية يعنى (عالم الرذيلة والجريمة)، أما العنوان بأكمله فيعنى (عالم الرذيلة والجريمة فى القاهرة)(١)

والعنوانان يرتبطان ارتباطا شديدا بموضوع هذه الدراسة، فالجريمة عمل يتم فى أغلب الأحوال فى الظلام، فى الخفاء، فى الاماكن الخلفية، بعيدا عن الضوء، بعيدا عن الناس حيث يسهل للجانى إرتكاب عمله المؤثم. صحيح أن عنوان الفيلم بعيد الصلة بالدراسة، لكننى إخذت منه ما يتصل بطبيعة عمل البطلة وهو الدعارة التى تتسم بالسرية(٢)، والسرية عنصر اساسى فى الجريمة. أما عنوان فصل "رسل" فهو مرتبط بالدراسة التى بين يدى القارئ الكريم (عالم الرذيلة فى القاهرة). من هنا فإن (الشوارع الخلفية) و(عالم الرذيلة والجريمة) يرتبطان بعنوان الدراسة ارتباطا لازما

والدراسة فى الأصل كانت مقالا نشرته لى مجلة (أريف) الأرمنية فى طبعتها العربية فى ديسمبر ١٩٩٩، تناولت فيه الجريمة والرذيلة فى حى الأزبكية، ثم عن لى بعد ذلك أن أتوسع فى الدراسة لتكون دراسة كاملة عن الرذيلة فى القاهرة فى النصف الأول من القرن العشرين

يعتمد مثل هذا النوع من الدراسة على مصادر غير مألوفة للباحث فى التاريخ. فعلى ما يلاحظ القارئ الكريم فإن الدراسة اعتمدت بصورة اساسية على تقارير بوليس مدينة القاهرة اثناء قيادة شخصية بريطانية له، وأعنى به اللواء رسل باشا Sir thomas Russell Pasha. وكان الرجل قد اعتمد سياسة اصدار تقرير سنوى لأداء جهاز الامن فى القاهرة يتناول فيه أحوال قوة بوليس المدينة وتنظيمها وتوزيعها وتقسيمها

---

(1) Sir Thomas Russell Pasha (Egyptian Service 1902-1946) London John Murray. Albemarle street,w. - 1949-P., 178

(٢) الفيلم Back Roads يدور حول لقاء بين عاهرة وعامل غسيل سيارات اثناء ليلة عمل لها، وتدور حوادث الفيلم بعد ذلك فى اطار انسانى.

راجع مدحت محفوظ : (دليل الأفلام) الإصدار الثانى، غير معروف تاريخ وجهة النشر، ص ١٩٨.

والتطورات التى ألمت بها خلال العام موضوع التقرير، وميزانيتـــها وظـــروف رجالـــها الإجتماعية، واقتراحات إصلاح حال القوة المكلفة بحفظ الامن العام

ثم ينتقل بعد ذلك إلى شرح تطور الجريمة فى المدينة مقدما الأسباب التى احدثـت التطور من وجهة نظرة ومقدما الحلول لعلاج مشكلة الجريمة فى المدينة. وينتهى بعـــد ذلك بتقديم احصائيات عن الجريمة بمختلف انواعها على مدى العام الذى يغطيه التقرير

ولقد سبق (رسل) – بتقاريره السنوية – وزارة الداخلية بســنوات غــير قليلــة، فتقارير مصلحة عموم الامن العام التابعة لوزارة الداخلية تبدأ مـــن عـــام ١٩٢٧، أمـــا تقارير رسل باشا فتبدأ فى عام ١٩١٨ منذ تولى قيادة بوليس مدينة القاهرة (حكمـــدار بوليس مدينة القاهرة). ومع هذا فإن لدى من الأسباب ما يجعلنـــى اعتقـــد أن تقـــارير بوليس مدينة القاهرة تسبق عهد رسل بسنوات طويلة، فأمامى تقارير عن بوليس هـــذه المدينة عـــن عـــامى ١٨٩١ و١٨٩٣ فـــى عـــهد الأمـــيرالاى هـــارينجتون Miralai Harrington حكمدار بوليس المدينة، الأمر الذى يجعلنى اتصور أن الجريمة فى القاهرة قد خضعت للإحصاء الجنائى منذ أن وضع الاحتلال البريطانى أقدامـــه فـــى البـــلاد فـــى نهايات ١٨٨٢[٣]

وتأتى تقارير مصلحة الصحة العمومية فى مقدمة الوثائق التـــى قـــامت عليـــها الدراسة، فقد قدمت تقاريرها للتفتيش على أعمال تفتيش صحة القـــاهرة خـــلال الفـــترة موضوع الدراسة مادة غير مسبوقة فى مجال الكتابة عن البغاء فى مصر. ثـــم جـــاءت تقارير وزارة الصحة العمومية بعد أن حلت محل مصلحة الصحة العمومية لتكمل الخدمة العلمية للدراسة.

وقد استعنت بالتاريخ الشفوى غير المكتوب فى الحصـــول علـــى معلومـــات لـــم تتناولها المؤلفات المتخصصة أو التقارير الرسمية، ولم يكن من المتيسر الحصول علـــى هذه المعلومات لولا ما حفظته ذاكرة هؤلاء الذين سألتهم .

---

[٣] دار الوثائق القومية

- Cairo city police. Annual Report, 1893,by Miralai A.Harrington.Commandant, Cairo city police, 25 th May, 1894
- Cairo city police. Annual Report, 1891,by Miralai Arthur Harrington Commandant, Cairo city police.

أما اللوائح والقوانين الصادرة عن موضوع الدراسة (البغاء) فقد كانت حتمية اللزوم لبعض فصول الدراسة.

وللمؤلفات المعاصرة المتخصصة والمؤلفات القانونية والموسوعات التى تضم اللوائح الإدارية الصادرة خلال الفترة موضوع الدراسة نصيب كبير فى هذه الدراسة، كذلك فإن الدوريات قد غطت جانبا هاما من حوادث الفترة.

يبقى تاريخ البداية وتاريخ النهاية. فأما البداية فإنها مطلع القرن العشرين، وهذا سبب كاف وحده لقبولها. وإن كان الإنصاف يقتضى القول أن عام ١٩٠٥ كان يمكن أن يكون أكثر ملائمة نظرا لأنه العام الذى صدرت فيه أول لائحة تنظم نشاط البغاء فى مصر فى القرن العشرين.

وأما إنهاء فترة الدراسة بعام ١٩٥١ فذلك لأن ذلك العام يسجل نهاية مرحلة التسامح مع البغاء وبداية اعتبار الفسق والفجور جريمة معاقب عليها لاول مرة فى تاريخ مصر، ولعل هذا سبب وجيه للأخذ بهذا التاريخ كنهاية للفترة موضوع الدراسة

هناك قضية أخرى تتصل بمثل هذا النوع من الدراسات، وأعنى بها إحجام الكثيرين من المشتغلين بالكتابة التاريخية عن التصدى لهذا النشاط الإنسانى بدعوى أن هناك فى التاريخ من القضايا ماهو أجدى بالبحث، خاصة وأن هذا النوع من الدراسات (الرذيلة والجريمة) فيه من الحرج والإعتبارات التى قد تخدش الحياء نظرا لتوغلها فى مسائل تمس الجنس والعرض والعلاقات غير الشرعية، وهى أمور تخرج بعيداً عن دائرة الضوء فى المجتمعات المحافظة، ومن بينها مصر.

ولقد واجهتنى بعض الإنتقادات من هذا النوع عندما أصدرت كتابى (البوليس المصرى) فى عام ١٩٨٨، وأشار بعض الناقدين إلى ما كتبته فى شأن (الدعارة) فى مصر فى بعض ثنايا الكتاب باعتباره مما لا يجوز الخوض فيه فى الكتابات التاريخية لمساسه باعتبارات الحياء.

والحق أن هذه الاتجاهات عند هذا النفر من الناقدين لا تقوم على أساس. فلا حياء فى العلم، والحقيقة التاريخية هى بغية المشتغل بالتاريخ. ولقد أتيح لى أن أتعرف فى عام ١٩٩٤ على بعض من النشاط العلمى المتصل بهذه القضايا أثناء زيارة دراسية لى فى جامعة إنديانا بولاية إنديانا بوليس Indianapolis بالولايات المتحدة الامريكية

حيث زرت معهد كينزى للبحوث فى الجنـــس والتناســل The Kinsey Institute for research in sex, Gender, and repro duction، واطلعت على نشاطه المذهل فى مجال الجنس بصفة عامة والبغاء والشذوذ الجنسى وكل ما يتصــــل بــهذه القضايــا دون أى حرج. وتعد تقارير الفريد كينزى Alfred Kinsey (Sexual Behavior in the Human Male) الصادر عام ١٩٤٨ و Sexual Behavior in the Human female الصادر عام ١٩٥٣ من أهم ما كتب عن العلاقات الجنسية من الزواية العلمية. ويقول المشتغلون فى ذلك المعهد الآن أن الإدارة الأمريكية كانت تستطيع أن تتوقـــى الكثــير مــن المخــاطر الناجمة عن (الإيدز) لو أنها تنبهت إلى أهمية ما كتبه كينزى فى زمانه.[٤]

أما فى مصر فقد تمكن محمد نيازى حتاته من لفت الأنظار بشـــدة تجــاه قضيـــة (البغاء) بفضل كتاباته المتميزة فى هذا الموضوع[٥]

وهكذا فإن الدراسات القانونية والانثروبولوجية سبقت الدراسات التاريخية فى هذا الصدد، وهو ما ينبغى أن يتنبه له المشتغلون بالدراسات التاريخية، فالتاريخ ينبغـــى أن يشمل كل جوانب الحياة، وليس السياسة والإقتصاد فقط.

وبعد.... فإننى أرجو أن اكون قد حققت من هذا العمل ما قصدتـــه مـــن تسـليط الضوء على جوانب من التاريخ كان نصيبها الإهمال لفترات طويلة

وعلى الله قصد السبيل

عبدالوهاب بكر

مصر الجديدة – صيف ٢٠٠٠

---

(4) The kinsey Institute for research in Sex, Gender and reproduction - Indiana University - Bloomington - 1984

(Kinsey Reports) Lexicon Universal Encyclopedia-Lexicon Publications, Inc. Newyork - 1983 - Vol. 12-P., 85

(٥) راجع فى هذا المقام مقالات محمد نيازى حتاته (البغاء بين التنظيم والإلغاء – بوليس الآداب : تاريخه وعملــه ومقوماته – ظاهرة البغاء فى مدينة القاهرة – البغاء تحت ستار الفن – مشكلة البغاء فى الواقع وفى نظـــر القانون. بيت البغاء) فى مجلة الامن العام – أعداد (١-٥-٦-٧-١٣-١٦)

وكذلك كتابه العمدة (جرائم البغاء – دراسة مقارنة) الصادر فى عام ١٩٦١.

الفصل الأول

ظاهرة البغاء وموقف السلطات منها

يتضمن الحديث عن البغاء تعاريف كثيرة، فهناك البغاء، وهناك الدعارة، وهناك مصطلح المومس، وهناك العهارة، وهناك الفجور، وهناك الفسق، وهناك المومسة

ولكون هذه التعاريف متضمنه فى الدراسات عن البغاء، فإن هناك الخشية من إختلاط المعانى بعضها ببعض، وبالتالى إختلال القصد من الدراسة

البغاء لغة هو الإتصال الجنسى غير المشروع، والدعارة هى الفساد أو الفسق. وتعرف البغى فى التشريعات المصرية فى القرن والعشرين بالمومس. والكلمة مشتقة من (المماسة) التى هى كناية عن المباضعة، ومن التماس فى قوله تعالى (من قبل أن يتماسا – المجادلة ٢)

والعهارة هى الفسق والفجور، فيقال للمرأة عاهرة، ويقال للرجل الذى يفسق بها عاهر. والفجر أو الفجور هو الفسق، فالرجل فاجر أو فاسق والمرأة فاجرة أو فاسقة

وقد اختلطت هذه المصطلحات فى التشريعات المصرية التى عالجت ظاهرة البغاء. لذلك فإن الاقرب إلى المصلحة أن يتم التوفيق بين المفهوم اللغوى لهذه المصطلحات، وما وضعه القانون من مسميات. وقد اخترنا ذلك التقسيم الذى وضعه (نيازى حتاتة) فهو فى تصورنا أقرب ما يكون إلى حقيقة هذه المسميات :[1]

البغاء : Prostitution هو بغاء الذكور أو الإناث

وقد جرت المحاكم فى مصر خلال الفترة موضوع الدراسة على تعريف البغاء بأنه إباحة المرأة نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز لقاء أجر .

---

[1] محمد نيازى حتاتة (جرائم البغاء – دراسة مقارنة) دار ومطابع الشعب – القاهرة – ١٩٦١ – ص٩١-٩٢

ووجه الخطأ هنا أن المحاكم كانت تستلزم شرطى الأجر وعدم التمييز، كما كان البغاء مقصورا على المرأة

وقد جاء فى المناقشات التى جرت فى المجلس النيابى المصرى قبل صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة (أن المقصود بالدعارة هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز. كذلك فإن تعريف البغاء أصبح يشمل الإناث والذكور، وأصبحت الدعارة هى بغاء الإناث والفجور هو بغاء الذكور، وذلك بعد إضافة كلمة الفجور لتشمل دعارة الذكور باعتبار أن كلمة (دعارة) وحدها تنصرف إلى دعارة الإناث[٢] .

فالدعارة Prostitution feminin إذن هى بغاء الإناث

والفجور Prostitution masculin هو بغاء الذكور

أما الفسق Debauche فهو الأفعال الجنسية غير المشروعة التى يأتيها الذكر أو الانثى على السواء

والبغى أو العاهرة Prostiture هى الأنثى التى تمارس الدعارة

أما الفاجر Prostitue فهو الذكر الذى يمارس الفجور

والمومس أو المومسة Fille Soumise فهى البغى المرخص لها بالدعارة[٣]

ولقد كان البغاء ولايزال، مكروها ومحل مطاردة ومضايقة من جانب السلطات فى مصر فى أغلب العهود، كما كان يحظى ببعض التسامح فى بعض العهود

ففى الربع الأخير من القرن السابع عشر كانت البغايا تسجلن فى سجلات الشرطة وتحصى أعدادهن، وتحفظ الشرطة هذه السجلات التى تضم أسماء محترفى البغاء من النساء ومن الذكور لأغراض الضرائب .

وكانت هناك ثلاثة وظائف لمن يسمون (شيوخ العرصات) يعمل أحدهم فى القاهرة، والثانى فى بولاق، والثالث فى مصر القديمة. كانت مهمة هؤلاء (الشيوخ) هى جمع الضريبة من النساء والصبية، وكان تحت إدارة قائد الشرطة (الصوباشى) أربعون

---

[٢] المصدر نفسه، ص ١١٦ – ١١٧ .
[٣] المصدر نفسه، ص ٩٣ .

رجلا يعرفون بجاويشية باب اللوق مهمتهم حصر الصبية والبغايا ومعرفة من قضى منهم الليل خارج منزله أو داخله . وظل هذا النظام ساريا حتى أبطله الوالى حسين باشا جنبلاط (١٦٧٣ - ١٦٧٥)[٤] .

ولقد كانت مقاطعة (إلتزام) خردة وتوابعها المؤسسة عام (١٥٢٨ - ١٥٢٩م) تختص من بين ما تختص بتحصيل الرسوم من النساء والمغنيات والعوالم والبغايا[٥] .

ويذكر (الدمرداشى) فى حوداث عهد قره محمد باشا (١٦٩٩ - ١٧٠٤) أن (على اغا) قائد الشرطة (أغات مستحفظان) (ركب طلع الباب يوم ١٧ رمضان من سنة تاريخه ...... ولما وصل إلى باب الزهومة سمر البوظتين الذين كانوا قصاد بعض ودخل حارة اليهود هدم وخرب كامل الخمامير الذى فيها وسار هدم بوظة الجوربجى وبوظة الشيخ شعيب وبطل (الخواطى) وأتى (بيت المدينة) أهدمه وبطل (الخواطى) منه وسار أتى الحسينية هدم بوظة الزلاقة وبطل (الخواطى) منها ... وأتى بولاق هدم بوظة المجمرة وبطل (الخواطى) ودخل بولاق هدم ربع الوالى وبطل منه (الخواطى) .... وهدم (بيت النبقة) وأبطل (الخواطى) منها .... وفات على خمامير طولون وبوظتها هدمها وبطل (الخواطى) ..... أخرج من كان فى دار النحاس ... وكانت أولاد البلد تعمل أنس فيها وكان فيها ... (خواطى حسان) أبطل ذلك كله ... وركب على أغا من مصر القديمة فات من قصر العينى هدم عشش النخل القصير وأبطل منه (الخواطى)[٦] .

وخلال وجود الحملة الفرنسية فى مصر (١٧٩٨ - ١٨٠١م) أقامت فى (غيط النوبى) المجاور للأزبكية فى القاهرة أبنية للبغاء على هيئة خاصة، وفرضوا على من

---

[٤] المصدر نفسه، ص ٢٥ .

[٥] ليلى عبداللطيف أحمد : (الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى) مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة ١٩٧٨، ص ٢٠١ .

[٦] دانيال كريسيليوس وعبدالوهاب بكر : (مخطوطة الدرة المصانة فى أخبار الكنانة) - دار الزهراء للنشر، القاهرة ١٩٩٢، ص ١٢٨ - ١٣٣، و(الخواطى) هن المومسات بلغة ذلك الوقت. ولا زال الإسم مستعملا فى أجزاء كثيرة من الريف المصرى، والكلمة مشتقة من (الخطيئة). والخاطئ هو من تعمد مالا ينبغى، ومؤنثه الخاطئة، وكان الصحيح أن تكون كلمة (خاطئات) هى الجمع (لخاطئة)، لكن المصطلح الذى استخدم للجمع هو (خواطى) وهو فاسد بالطبع . وقد استخدم (الجبرتى) هذا المصطلح فى أكثر من موضع (راجع حوادث شهر رمضان ١٢٢٩هـ = ١٨١٤م).
مختار الصحاح، مكتبة لبنان ١٩٨٧، ص ٧٥ - ٧٦ .
عبدالرحمن بن حسن الجبرتى (عجائب الآثار فى التراجم والاخبار - ج ٤) تحقيق عبدالرحيم عبدالرحمن - مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٩٨، ص ٣٣٥ .

يدخلها رسما معينا إلا إذا كان مصرحا له بورقة يحملها صادرة من السلطات الفرنسية تبيح له الدخول دون أجر[٧] .

ظل البغاء نشطا فى عهد محمد على (١٨٠٥ – ١٨٤٨) حتى أصدر فى يونيه ١٨٣٤ قانونا حظر فيه الرقص العمومى للنساء والبغاء فى القاهرة، وتقرر عقاب المخالفات لهذا القانون بالجلد ٥٠ جلدة فى المرة الأولى، وبالأشغال الشاقة لمدة سنة أو اكثر فى حالة تكرار المخالفة .

وقد تضمنت عقوبات محمد على فى هذا القانون إبعاد المومسات والراقصات إلى (إسنا) و (قنا) و (الأقصر) فى محاولة منه على ما يبدو لتطهير العاصمة من هذا النشاط أو تهميش نشاط النساء العموميات بدفعهن إلى حافة المجتمع[٨].

لكن آثار هذا القانون كانت سلبية على ذلك النشاط الذى أراد محمد على أن يحجمه. فقد تحولت المغنيات والراقصات إلى (البغاء) باعتباره مهنة تتم فى الخفاء ولا تثير الضجيج كما هو الحال بالنسبة للرقص والغناء، كما امتلأ الجنوب من البلاد ببؤر البغاء حيث كان الأجانب يسعون للإستمتاع بهذه الحرفة المحرم ممارستها فى القاهرة. وفى العاصمة المحروسة استبدلت الراقصات والمغنيات النساء بذكور يتزيون بزى النساء ويقلدنهن فى حركاتهن .

كان المصريون من هؤلاء الذكور يسمون (خولات ومفردها خول)، وكان الأجانب منهم يسمون (جنكية ومفردها جنكى)[٩] .

فى عهد عباس الأول (١٨٤٨ – ١٨٥٤) رفع الحظر عن البغاء والرقص والغناء وعادت المشتغلات بهذه الحرف لممارسة نشاطهن فى العاصمة، وزادت الضرائب التى كانت تحصل منهن[١٠].

فى الثمانينات من القرن التاسع عشر انحصر اهتمام السلطات فى مصر فيما يخص قضية البغاء فى الجوانب الصحية فقط .

---

[٧] جرائم البغاء : دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٧ .

[8] karin Van Nieuwkerk (A trade Like any Other - female singers and dancers in Egypt) - University of Texas press - Austin - USA- 1995 - p., 32 .

[9] Ibid., - p., 33.

[10] Ibid.,- p., 36.

ففى ١١/١١/١٨٨٢ صدر منشور يفيد تشكيل لجنة للكشف على النساء العاهرات لمنع انتشار (الداء الزهرى)[١١] .

وفى يوليو ١٨٨٥ صدرت لائحة مكتب التفتيش على النسوة العاهرات، وفيها تقرر لأول مرة انشاء مكاتب لفحص النساء المشتغلات (بصناعة الفواحش) فى كل من القاهرة والاسكندرية. قضت اللائحة بإلزام كل امرأة عاهرة بأن (تقيد إسمها بواسطة البوليس فى مكتب الكشف الذى يعطى لها شهريا تذكرة واضحا بها الكشوفات الطبية التى صار إجراؤها عليها والملحوظات اللازمة) . كما ألزمت اللائحة الراقصات و (العايقات) بالكشف الطبى الأسبوعى عليهن كالعاهرات، مع استثناء العايقات (اللواتى يبلغن من العمر خمسين سنة) .

ويلاحظ أن هذه اللائحة تؤرخ لبداية تسجيل العاهرات واعطاءهن تذاكر تسجل بها مهنهن ويسجل فيها تواريخ الكشف الطبى عليهن .

ورغم هذا الإجراء الذى نعتبره البداية الحقيقية للترخيص الرسمى بمزاولة حرفة البغاء فى مصر - رغم اعترافنا بأن الحرفة كانت موجودة ومعترف بها منذ ما قبل ذلك التاريخ بزمن طويل - إلا أننا نرى أن الإجراء كان مقصودا به الوقاية الصحية لجنود الاحتلال - الذى وقع فى سبتمبر ١٨٨٢ - فى المقام الأول (حصر الأمراض السرية وعلاج المصابات بها)[١٢] .

ويبدو أن هذا الموقف من جانب الحكومة والذى اقتصر على الإجراءات الصحية التى ألزمت بها المشتغلات بهذه الحرفة كان يجد تفسيره فى نظريات علم الإجرام والاجتماع التى ظهرت فى سنوات القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين والتى صنفت جرائم السكر، وإدمان المخدرات، والبغاء، والقمار تحت مسمى (جرائم بلا ضحية) Victimless Crimes، باعتبارها تتم بواسطة بالغين مدركين لأفعالهم وقابلين لها،

[١١] فيليب يوسف جلاد : (قاموس الإدارة والقضاء) الاسكندرية ١٨٩٢، ص ٢١٧ . ويقصد بالداء الزهرى مجموعة الأمراض التناسلية Venerealdiseases التى تصيب الإنسان نتيجة الاتصال الجنسى بشخص مصاب بأى من هذه الأمراض. وأهم هذه الامراض السيلان Gonorrhea والزهرى Syphilis .
Lexicon Universal Encyclopedia - Vol. 19-p.,539 .

[١٢] فيليب يوسف جلاد : (قاموس الإدارة والقضاء) مرجع سبق ذكره (لائحة مكتب التفتيش على النسوة العاهرات صادرة فى شهر يوليو سنة ٨٥ - ص ١٢١٧ - ١٢١٨، و(العايقات) ومفردها (عايقة) من النسوة اللاتى يدرن المنازل التى تخصص لممارسة الدعارة، وتقابل (العايقة) ال Padrona أى مديرة الدار فى الإيطالية .

وفى الخفاء. ويقول أنصار هذا التصنيف أن هذه الأفعال تكتنف المشاركين فيـــها فقــط وليست مؤذية للآخرين، فإذا حدث أذى فإنه يصيب المشاركين فى الفعل فقــط. وتتمــيز الجرائم عديمة الضحية بتبادل السلع والخدمات وتوليد كميات كبيرة من الأموال غير الشرعية .

والواقع أن مصطلح الجرائم عديمة الضحية مصطلح تحيط به قيود كثيرة للغايـــة. فلا توجد جريمة دون ضحية، فمدمن المخدرات يعانى آلاما جسدية ونفسية، وكثيرا مـــا يرتكب جرائم الإعتداء على الملكية للحصول على المال لشراء المخدرات. والدعارة تدمر القيم، ووجودها يقود إلى جرائم أخرى اكثر خطورة، والإيرادات التى يحصل عليها مـــن هذه الأنشطة تجر إلى (الجريمة المنظمة) التى تستخدم هذه الأموال لتعزز وتمد سيطرتها على عناصر شرعية من المجتمع(١٣) .

والى جانب الإحتياطات الصحية المتخذة فى شأن ممارسة البغاء، فقد كانت هنـــاك بعض اللوائح المتصلة بهذه الحرفة والتى لها بعد اجتماعى هام، فقد قررت المادة الثامنة من قانون إجراءات واختصاصات مأمورى ضبطيات الأثمان لعـــام ١٨٨٠ منـــع إقامـــة البغايا فى المناطق السكنية ذات السمعة الجيدة، وجاء النص بلغة القرن التاســـع عشـــر على النحو الآتى (أنه ممنوع سكن حريمات بغاة فى وسط محلات الأحرار مثل اتخـــاذهم أماكن واقامتهم بها بصفة أحرار مع كون اجراآتهن بضد ذلك فـــهؤلاء يصـــير التنبيـــه بمعرفة مأمورى ضبطيات الأثمان على مشايخ الأثمان والحارات بمنعهن وعدم وجودهن بوسط محلات الأحرار والمراقبة لذلك بمعرفة مأمورى ضبطيات الأثمان ومن يتوقف من تلك الحريمات يرسل للضبطية لإجرا ما يلزم)(١٤) .

والبعد الإجتماعى فى النص صريح وواضح، فالبغايا المشـــتغلات بـــهذه الحرفـــة محرم عليهن السكنى فى المناطق أو الاحياء التى تقيم بها نساء شريفات، والغرض مـــن هذا العزل واضح بالطبع، فالتفريق بين العاهرة وغير العاهرة والتمييز بينهما كان أمـــرا تتمسك به السلطات فى ذلك الوقت .

---

(13) Lexicon Universal Encyclopedia - vol. 5- pp.,344 - 345.
وسنناقش قضية الجريمة المنظمة لاحقا .

(١٤) قاموس الإدارة والقضاء : مرجع سبق ذكره (قانون إجراءات واختصاصات مأمورى ضبطيات الأثمـــان ١٨٨٠) والمقصود (بالأحرار) فى النص (الشريفات) من النساء اللاتى يعشن فى بيوتهن معيشة سوية ليس فيها مـــا يخدش الشرف أوالسمعة .

أيضا فإن هذا القانون تعرض للنظام العام والآداب حين نص فى مادتـــه التاسـعة عشر على نوعية السلوك الذى يتعين على البغايا أن يسلكنه أثناء السير فـــى الطريـق العام (يوجد كثير من الحريمات البغاة مارة بطرق وشوارع المحروســة بحــالات غـير مرضية خارجة عن حد الآدب وشنيعة المنظر للعموم وهذا مخالف لنظام الضبط والربـط فمثل هؤلاء يتأكد عليهن بأن يكون مسيرهن بالطرق والشوارع بغايـــة الأدب والتســتر ومن تقع منهن مخالفة التنبيهات تضبط وترسل للضبطية لإجراء ما يلزم معها)[١٥] .

ومع أن النص لم يبين الحالة (غير المرضية الخارجة عــن حــد الأدب وشــنيعة المنظر) التى كانت البغايا يأتينها أثناء المرور بطرق وشوارع القـــاهرة، إلا أن المــرء يستطيع أن يتصور أن الأمر ربما كان يتعلق بالقدر اللازم مـــن الإحتشـــام وبـــالملابس المناسبة لهاته النسوة، إذ أن النص أشار فى معرض خطابه إلى ضرورة أن يكون ســير هاته النسوة (بغاية الأدب والتستر) وهى عبارة تتفق فى عقيدتى مـــع التفســير الــذى قدمته. لكن الملاحظ أيضا أن هذه المواد الواردة فى قـــانون إجــراءات واختصاصــات مأمورى ضبطيات الأثمان لم ترتب عقوبات على مخالفة ما نصت عليه مــواد القــانون، ففى كل الحالات كان جزاء المخالفة هو الإرسال (للضبطية لإجرا ما يلزم)، لكن القــانون لم يبين ذلك الإجراء الذى سيلزم عمله فى الضبطية مع النســوة المخالفــات لتعليمــات قانون الضبطية، وهو ما يجعلنا ننتهى إلى أن ممارسة البغاء خلال القرن التاسع عشـــر كانت مباحة دون حظر وأن الضوابط التى وضعتها السلطات فى ذلك الوقت لم تعــدو أن تكون ضوابط صحية واجتماعية لا ترقى إلى مستوى العقوبة الجنائية .

وفى عام ١٨٩٦ استبدلت إجراءات عام ١٨٨٥ بلائحة جديدة نظمت شئون بيوت البغاء، ولم تزد فى كثير عن اللائحة الصادرة فى عام ١٨٨٥ والتى كانت تنظم الأحــوال الصحية المرتبطة بهذا النشاط .

يسجل عام ١٩٠٥ البداية الحقيقية للبغاء المنظم فى مصر . فقد صدرت فى نهايات ذلك العام (لائحة بيوت العاهرات) التى نظمت نشاط المشتغلين بالدعارة فى البلاد فى ٢٨ ماد ة .

كان أهم ما تضمنته مواد اللائحة ما نصت عليه المادة الأولى من اعتبار (كل محل تجتمع فيه إمرأتان أو اكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء ولو كانت كل منهن ساكنة فى حجرة منفردة منه أو كان لجتماعهن فيه وقتيا) بيتا للعاهرات تنطبق عليه مواد اللائحة.

---

[١٥] المصدر نفسه، ص ١١٨٩ .

وزيادة فى الدقة فقد عرفت التعليمات المرفقة بالمادة موضوع المناقشة معنى المحلات المعدة لارتكاب الفاحشة بأنها تلك المحلات التى ترتكب فيها هذه الرذيلة (علانية). وفسرت التعليمات مصطلح (العلانية) فى هذا المقام بأنه يتصل (بالبيوت المشهورة بأنها مأوى للنساء الفواحش) .

وحرصت التعليمات المرفقة على الإشارة إلى البيوت المعبر عنها (بالبيوت السرية) والفنادق والغرف المفروشة التى تدار لارتكاب الفاحشة تحت ستار أنها مجرد فنادق أو غرف مفروشة أو بيوت عادية، فقررت التعليمات تطبيق اللائحة الجديدة عليها بعد التثبت (من أنها معدة حقيقة لتواجد نساء مخصصات أنفسهن للفاحشة)[١٦] .

ونصت المادة الثانية من اللائحة على تخصيص (أخطاط معينة لفتح بيوت العاهرات يعينها لذلك خاصة المحافظ أو المدير .... ولا يكون لكل منها سوى باب واحد... ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية)[١٧] .

ونصت المادة السادسة على ضرورة حصول طالب فتح بيت للعاهرات على (رخصة) (أورنيك نمرة ١٣١) المخصص للترخيص بفتح المحال العمومية (بعد أن يشطب منه (محل عمومى) – ويكتب بدل من هذه العبارة (بيت عاهرات)، واستبدال مواد لائحة المحلات العمومية بمواد لائحة بيوت العاهرات .

واشترطت المادة الثانية من اللائحة على طالب الترخيص المذكور بأن يقدم قبل فتح البيت قائمة بأسماء العاهرات والخدم وكافة الاشخاص المقيمين بالبيت أو الذين يؤدون خدمة فيه .

وحددت اللائحة سن الثامنة عشر للعمل فى بيوت العاهرات .

وأصدرت السلطات تذكرة معينة (رخصة) (أورنيك نمرة ١١) يجب أن تحوزها (كل مومسة تكون موجودة فى بيت للعاهرات ... تعطى لها من البوليس وعليها صورتها .وهذه التذكرة يجب تجديدها سنويا)[١٨] .

---

(١٦) وزارة الداخلية (نظام البوليس والإدارة)، لائحة بشأن بيوت العاهرات عام ١٩٠٥ – المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة ١٩٣٦ .

(١٧) المرجع السابق .

(١٨) المرجع نفسه .

وقررت المادة (١٥) من اللائحة إخضاع (كل مومسة تكون موجودة فى بيت العاهرات) للكشف الطبى عليها (مرة فى كل أسبوع بمعرفة الطبيب المنوط بمكتب الكشف)[١٩] .

وبالنسبة لمدينة القاهرة فقد كان مستشفى الأمراض التناسلية (بالحوض المرصود) بحى السيدة زينب هو المكتب المخصص للكشف على المومسات كل اسبوع[٢٠] .

وتفيد المصادر المتاحة أن تذاكر أو (رخص) البغايا كانت أحد موارد (بوليس مدينة القاهرة)، ففى التقرير السنوى لبوليس مدينة القاهرة تبين أن (ثمن تذاكر البغايا) بلغت فى الفترة الواقعة بين ١٩٣٣/١/١ و ١٩٤٣/١٢/٣١ (٢٦٩٨,٧٥٥ - ٣٤٩٧,٧٢ - ٤٦٨٠,٣٣٩ - ٤٥٦٧,٨٢٧ - ٣٤٥٥,٧٠ - ٤٦٨٨,٧١٠ - ١٤٠٢٣,٩٠٠ - ٨٤٧,٩٤٩ - ٤٥٩٢,٥٣٥ - ٢٢٦,٥٥١ - ٧٢٨٣,٣٢ جنيها) على التوالى[٢١] .

وقد أخضعت المادة ١٨ من اللائحة (صاحبات بيوت العاهرات) للكشف الطبى الأسبوعى مع استثناء من يزيد سنهن على ٥٠ عاما.

وقد حظرت المادة ١٩ على المومسات أن (يوجدن بأبواب بيوت العاهرات ولا بالنوافذ)[٢٢] .

وفى هذا المقام فإن (رسل باشا Russell Pashsha) (حكمدار بوليس العاصمة ١٩١٨ - ١٩٤٦) شبه حوارى وأزقة حى البغاء فى القاهرة فى العشرينات من القرن العشرين بحديقة الحيوان حيث مومساته المدهونات بالألوان يجلسن كالوحوش فى انتظار الضحية خلف القضبان الحديدية لنوافذ المواخير الواقعة فى الطوابق الأرضية من المبانى[٢٣] .

ظلت لائحة بيوت العاهرات هى المعمول بها فيما يتعلق بهذه الحرفة حتى عام ١٩٤٩، على أنه ينبغى الإشارة إلى أن حرفة البغاء وما يتصل بها من حرف قد تعرضت خلال الفترة موضوع الدراسة لبعض المتاعب التى لم تصل إلى حد الحظر .

---

[١٩] المصدر نفسه .

[٢٠] وزارة المالية - "تقويم ١٩٣٥" المطبعة الأميرية ببولاق - سنة ١٩٣٥، ص ٤١٧ .

[٢١] وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنتى ١٩٤٢، ١٩٤٣ (إيرادات البوليس فى المدة من سنة ١٩٣٣ إلى سنة ١٩٤٣ لمقارنتها بعضها ببعض) المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة - ١٩٤٤ .

[٢٢] لائحة بشأن بيوت العاهرات عام ١٩٠٥، مرجع سبق ذكره .

[23] 'Egyptian service) op.cit.-p.,179.'

فقد اعتبر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم (قوادو النساء العموميات) من المتشردين، وفقا لنص المادة الأولى[٢٤] .

وكخطوة نحو إلغاء البغاء المنظم أصدرت الحكومة فى عام ١٩٣٩ أمرا إداريا (بإيقاف صرف تراخيص جديدة لبيوت البغاء)[٢٥] .

وخلال فترة الحرب العالمية الثانية، وفى عام ١٩٤٢ تحديدا صدر أمر عسكرى (بإغلاق بيوت العاهرات) فى البلاد ماعدا عواصم المديريات والمحافظات – أى "المدن" بما فيها القاهرة التى ظلت مسرحا لممارسة الدعارة المنظمة[٢٦] .

تبع ذلك صدور الأمر العسكرى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٤٣ بإعطاء الحق للمديرين والمحافظين فى إغلاق بيوت العاهرات فى عواصم المديريات والمحافظات التى كانت مستثناة من الإغلاق فى الأمر العسكرى[٢٧] .

وفى النهاية صدر الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ بإغلاق بيوت العاهرات فى جميع انحاء البلاد .

وقد فسرت المادة الأولى من الأمر العسكرى (بيت العاهرات) بأنه (كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بغى واحدة)[٢٨] .

ويلاحظ حتى بالنسبة لهذا الأمر الخاص بإلغاء البغاء المنظم فى مصر، أنه لم يعاقب (المومس) على الفعل الذى ترتكبه، فالأمر دار وجوداً وعدما حول (بيوت العاهرات) فقط، وعاقب كل من (فتح أو (أدار) أو (ساهم) أو (عاون) فى إدارة وتشغيل (بيت للعاهرات). ولم يعاقب (الأمر) موضوع النساء اللاتى يضبطن فى بيوت الدعارة إلا إذا كن مريضات بأحد الأمراض التناسليه المعدية (الحبس من ٣ – ٥ سنوات وبغرامة ١٠٠ جنيه)، بمعنى أن من كانت غير مصابة بأحد هذه الأمراض فإنها لا تعاقب .

---

[٢٤] نظام البوليس والإدارة (قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣عن المتشردين والمشتبه فيهم) مرجع سبق ذكره، ص٦٢٥.

[٢٥] جرائم البغاء : مرجع سبق ذكره، ص ١٤١، حاشية ٣ .

[٢٦] المصدر نفسه، حاشيه ٣، الامر العسكرى ٢٤٧ لسنة ١٩٤٢ .

[٢٧] المصدر نفسه، حاشية ٣ .

[٢٨] منشورات المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية (البغاء فى القاهرة) ١٩٦١، ملحق ١ (أمر رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بإغلاق بيوت العاهرات)، أنظر هذا الأمر فى الملحق (٦) من هذه الدراسة .

إذن فقد اقتصر الأمر الشهير الصادر فى عام ١٩٤٩ على عقاب من يفتح أو يدير بيتا من بيوت الدعارة دون عقاب المشتغلات بالدعارة فيه. بكلمات أخرى فإن البغاء فى حد ذاته ظل حتى عام ١٩٤٩ لا يشكل جريمة ما، وإنما كان الأمر لا يخرج عن محاولة أولية لإلغاء البغاء .

وللوصول إلى تفسير لهذا الذى جرى فى عام ١٩٤٩ ينبغى علينا أن نتتبع تاريخ مواجهة البغاء فى مصر فى القرن العشرين .

كان الرأى العام قد بدأ يتكون فى مصر منذ عام ١٩٢٥ ضد البغاء، حتى صدر قرار مجلس الوزراء عام ١٩٣٢ بتشكيل لجنة لفحص مسألة الغائه كحرفة منظمة. وقد انتهت هذه اللجنة من أعمالها فى عام ١٩٣٥ وقدمت تقريرها إلى الحكومة بضرورة إلغائه، واعتمد مجلس الوزراء هذا الرأى وابتدأ الإلغاء منذ عام ١٩٣٩ كما ذكرنا آنفا .

لكن البغاء كنشاط ظل غير مؤثم، واقتصر العقاب فى شأنه على حالات عدم التسجيل فى البوليس أو عدم حمل تذكرة (رخصة) تسمح بممارسة النشاط، أو ممارسة البغاء من جانب مصابة بأحد الأمراض السرية .

وتقول لجنة فحص البغاء عام ١٩٣٥ – والتى أشرت إليها فى السطور السابقة– فى تقريرها إلى مجلس الوزراء (من الاهمية القصوى وضع قوانين ممكنة التنفيذ والتطبيق، فوضع قوانين تعسفية بقصد تهذيب الأخلاق العامة كالقوانين التى توضع لمعالجة الميسر والسكر والبغاء تعد من القوانين غير المجدية علاوة على ما تؤدى إليه من فساد الأخلاق .... ولهذه الأسباب فاننا نكرر القول بأنه يجب ألا تكون هناك محاولة لوضع قوانين تجعل من فعل البغاء جريمة)[٢٩] .

ويفهم من ذلك أن العقاب فى شأن الدعارة كان ينسحب على أفعال أخرى مرتبطة بهذه الحرفة كاستغلال البغاء وتسهيله والتحريض عليه، أما بالنسبة للبغاء ذاته فقد مالت الإتجاهات فى شأنه إلى معالجته إجتماعيا ونفسيا، واتجه التشريع إلى محاولة مساءلة الذين يحرضون على البغاء أو يغرون المرأة على ارتكابه أو يتخذونها وسيلة لارتزاقهم. بكلمات أخرى فقد اتجه التشريع العقابى نحو مساءلة عميل البغى وقوادها إلى جانب المؤثرات الإجتماعية والأخلاقية والثقافية .

---

[٢٩] جرائم البغاء : مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٥ .

ويمكن أن نستعرض الفلسفة التشريعية فيما يخص البغاء خلال النصف الأول من القرن العشرين .

البغاء يتضمن العرض Loffre، الطلب La demande، والقوادة Le Proxenetisme

فأما العرض فهو عرض المرأة لنفسها، وهو ما يسمى بالبغاء، وقد جرت المحاكم قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - وسنتكلم عنه لاحقا - على تعريف البغاء بأنه (إباحة المرأة نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز لقاء أجر).

وقد قلنا فى هذا المقام أن هذا المسلك من جانب المومسات لم يكن معاقبا عليه حتى عام ١٩٤٩ .

أما "الطلب" فهو ذلك النشاط من جانب (العميل)الذى يسعى لممارسة الفحشاء مع امرأة، وهذا النشاط لم يكن محلا لمساءلة أو عقاب حتى عام ١٩٤٩ .

وأما "القوادة" Proxenetisme فهى التحريض على البغاء Incitation ou provocation ala prostitution والفعل وفقا لحكم إحدى المحاكم المصرية هو التأثير فى نفس من يوجه إليه لارتكاب أمر بذاته وإقناعا بوجوب فعله ... أو هو إقناع شخص والتأثير عليه لارتكاب فعل من أفعال الدعارة أو الفجور بحيث لا يجد أمامه مفرا من ذلك فيذعن للإرادة من حرضه ويسير فى ركابه[٣٠] .

ولم يرد فى أى لائحة أو قانون ما يستوجب عقاب القواد حتى عام ١٩٤٩، فقط فإن القانون ٢٤ لسنة ١٩٢٣ اعتبر (قوادو النساء العموميات من المتشردين، وأخضعهم (للإنذار) بتغيير أحوال معيشتهم فى مدى عشرين يوما وإلا قدموا للقضاء الذى يحكم بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والوضع تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنة واحدة[٣١] .

ظل أمر البغاء على هذه الصورة حتى عام ١٩٤٩، لكن محاولات تجريم الفعل وما يرتبط به من أفعال مؤثمة ظل محل بحث .

يعتبر صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ علامة فارقة فى تاريخ البغاء فى مصر. فقد نصت المادة التاسعة منه على معاقبة (كل من اعتاد ممارسة الفجور أو

---

(٣٠) المرجع السابق - مواضع متفرقة .
(٣١) نظام البوليس والادارة، مرجع سبق ذكره .

الدعارة) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كانت هذه هى أول مرة فى تاريخ البغاء يتم فيها تأثيم فجور الذكور (أى دعارة الذكور) إلى جانب بغاء النساء، واعتبار النشاطين جريمة يعاقب عليها القانون .

صحيح أن العقوبة التى قررت لبغاء النساء وفجور الذكوركانت بسيطة بالمقارنة بفداحة الفعل المؤثم، إلا أن ذلك كان خطوة على الطريق ... وهو طريق طويل .

لكن الملاحظ على قانون عام ١٩٥١ هو تركيز مواده الخمسة عشر على عقاب (التحريض – المساعدة – التسهيل – الاستخدام – الإستدراج – الإغواء على ارتكاب الفجور أو الدعارة – المعاونة على ممارسة الدعارة – إستغلال بغاء أنثى أو فجور ذكر – فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة فى إدارته – تأجير أو تقديم منزل أومكان يدار للفجور أو الدعارة – إمتلاك منزل أو إدارته مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور وتسهيل عادة الفجور أو الدعارة فيه سواء بقبول أشخاص يرتكبون ذلك أو السماح فى ذلك المحل بالتحريض على الفجور أو الدعارة – استخدام مستغل أو مدير المحل العمومى لأشخاص ممن يمارسون الفجر أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله – الإشتغال أو الإقامة عادة فى محل للفجور او الدعارة مع علم المشتغل أو المقيم بذلك – الإعلان بإحدى الطرق المبينة فى القانون ١٧١ع عن دعوة تتضمن إغراءا بالفجور أو الدعارة[٣٢] .

ويعنى هذا أن المشرع المصرى كان معنى فى عام ١٩٥١ بمعاقبة (القوادين) باعتبارهم المستفيدين من بغاء النساء وفجور الرجال، كما كان متأثرا أيضا بالفكر السائد لدى المنظمات الدولية التى كانت ناشطة فى ذلك الوقت من اجل إلغاء البغاء، وأهمها الإتحاد الدولى لإلغاء البغاء المنظم La federation Abolitionniste Internationale – ذلك الفكر الذى كان يرى أن عقاب البغايا يعتبر عقابا لضحايا الجريمة وأن عقاب البغاءون عمليها

[٣٢] البغاء فى القاهرة – ملحق ٧ (القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة – مرجع سبق ذكره، ص ١٤٢ – ١٤٦، وطرق العلانية التى حددتها المادة ١٧١ع هى الجهر علنا بالقول أو الصياح أو الفعل أو الإيماء، إذا صدر علنا أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل كانت علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية .
راجع جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٦ .

فيه إنعدام للعدالة، وأن الكشف الطبى الإجبارى على البغايا ليس سوى خطوة مقنعة نحو إعادة تنظيم البغاء[٣٣] . لذلك فإن العقوبة على جريمة الإعتياد على ممارسة البغاء كانت (الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين) - أى أن العقوبة كان يمكن أن تكون الغرامة المالية التى قد تصل كحد ادنى إلى ٢٥ج .

ونحن إذا ناقشنا هذه العقوبة من وجهة نظر مرتكبات الجريمة - فاننا نجد أن الدراسات قد أثبتت أن البغايا يعتبرن الغرامات من (مخاطر المهنة)، وأنهن أثناء ممارستهن مهنتهن يدبرن قيمة هذه الغرامة باعتبار احتمال تعرضهن لدفعها - وقد أثبت (نيازى حتاتة) فى أبحاثه عن جريمة البغاء أن البغايا يحتفظن بمبالغ معينة لدى أصحاب المنازل التى يعملن فيها أو لدى القوادين الذين يعتمدن عليهم فى ممارسة حرفتهن، بقصد دفع ما تقضى به المحاكم من غرامات فى القضايا التى يتهمن فيها، فإذا كانت هذه المبالغ قد نفذت فإن أصحاب البيوت أو القوادين يلجأون إلى دفع قيمة الغرامات باعتبارها دينا يقتضونه من البغايا فيما بعد. ومؤدى هذا هو عدم جدوى الحكم بالغرامة كعقوبة على البغاء[٣٤]، ويصدق الأمر أيضا على عقوبة الحبس فيما لو حكم بها، فهى لا تتضمن سوى الحبس لمدد بسيطة (ثلاثة اشهر)، وهى مدد غير كافية لتقويم البغايا، بل إن العكس هو الذى يحدث، ففى السجن يتم التعارف بين البغايا والقوادات، ويعدن إلى العمل فى شكل شبكة أكثر قدرة على مواجهة مخاطر العقاب فى المرات التالية .

فإذا كان المقابل هو إطالة مدة الحبس فإن الأمر ينتج عنه نتيجتين هامتين - الأولى هى أن البغى هى أول من يصدق عليه أنه ضحية المجتمع، ولا يجوز أن تتحمل ذنب ما انتهت إليه. أما الثانية فهى أكثر خطورة من النتيجة الأولى، فزيادة العقوبة ستؤدى إلى اختفاء البغايا من الطرقات، ليس لإقلاعهن عن مهنتهن، ولكن لأنهن سيتخذن إحتياطات أكثر دقة بفضل حيل القوادين اللذين سيزيدون السيطرة عليهن والتحكم فيهن[٣٥] .

كان هذا هو الموقف من البغاء فى نهايات النصف الأول من القرن العشرين .

---

[٣٣] جرائم البغاء، دراسة مقارنة مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢ .

[٣٤] المصدر نفسه، ص ٢٣٥ .

[٣٥] المصدر نفسه، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

الفصل الثانى

عالم الرذيلة فى القاهرة فى النصف الأول من القرن العشرين

إذا نحن اتخذنا من تقسيم القاهرة مع قدوم الحملة الفرنسية (١٧٩٨) نقطة انطلاق لرصد تطور المدينة، فإننا نستطيع أن نقول أن الحملة المذكورة قد قسمت القاهرة إلى ثمانية أقسام أو أخطاط (مفردها خطة)، ومن هنا جاء بعد ذلك مصطلح (الثمن) أى قسم الشرطة المختص بأحد أقسام القاهرة الثمانية، ثم جاء مصطلح (شيخ الثمن) للدلالة على وظيفة المسئول الوطنى عن (الحارات) التى كانت قوام أحياء المدنية، والتى كان لكل منها (شيخ حارة) مسئول أمام (شيخ الثمن) وقائد الثمن أو (الخطة)[1] .

هذه الاقسام الثمانية التى انقسمت إليها القاهرة أيام الحملة الفرنسية كانت (الموسكى - الأزبكية - باب الشعرية - الجمالية - الدرب الأحمر - عابدين - السيدة زينب - مصر القديمة)[2] . ويلاحظ أن (حى بولاق) لم يكن داخلا ضمن تقسيمات القاهرة فى ذلك الوقت، فقد كان حيا مستقلا عن القاهرة منذ أزمنة بعيدة وكان يفصله عن القاهرة سهل عرضه ١٢٠٠ متر وعدد من البساتين[3] .

وقد ظل تقسيم القاهرة فى عهد محمد على هو نفس التقسيم السائد فى عهد الحملة الفرنسية[4]. وكان على القاهرة أن تنتظر حتى ستينيات القرن التاسع عشر لتتحول إلى مدينة حديثة، صحيح أن محاولات لتحديث المدينة وتطويرها جرت فى عهد الحملة الفرنسية وعهد محمد على (١٨٠٥ - ١٨٤٨) إلا أن هذه المحاولات اقتصرت

---

[1] جومار : (وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل) ترجمة وتقديم وتعليق أيمن فؤاد سيد - مكتبة الخانجى - القاهرة ١٩٨٨، ص ٤٨ .

[2] المصدر نفسه .

[3] المصدر نفسه، ص ٣٤٠ .

[4] اندريه ريمون (القاهرة تاريخ حاضرة) ترجمة لطيف فرج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٤، ص ٢٦١ .

على ردم بركة الأزبكية وتجهيزها لتكون مركزا للقيادة والإدارة في عهد الحملة الفرنسية أولا، ثم لشق الطرق الجديدة في عهد محمد على ثانيا .

تم في عهد محمد على تسوية وتمهيد تلال الأنقاض المحيطة بالأطراف الشمالية والغربية للمدينة، كما تم ردم البرك التي كانت تغرق وقت الفيضان كبركة الفيل وبركة الرطلي وبركة قاسم بك وبركة الأزبكية لتحل محلها حدائق وقصور وفنادق على النمط الغربي .

وقد ساعدت عمليات الردم التي تمت في عهد (محمد على)، ساعدت في إنجاز عمليات التعمير التي قام بها إسماعيل (١٨٦٣ - ١٨٧٩) في الستينيات من القرن التاسع عشر، والتي كان اتجاهها نحو الغرب .

ومع إنشاء السكك الحديدية في مصر، شيدت محطة السكة الحديدية بالقرب من زاوية المدينة الشمالية الغربية في الموقع الذي كان قريبا من باب قديم من أبواب القاهرة إسمه (باب الحديد) (ميدان رمسيس حاليا) . وقد هئ اقامة المحطة الجديدة السبيل للتغلغل دخل المدينة القديمة واختراقها بشوارع حديثة[٥] .

عندما تولى بيير جران Pierre Gran بك إدارة مصلحة الطرق والكباري في عام ١٨٧٤ عول على تخطيط مدينة القاهرة تخطيطا جديدا قوامه تعديل منطقة شمال شرقي المدينة بين طريق بولاق وباب اللوق، وطريق مصر القديمة (شارع قصر النيل حاليا) وضفة النيل بمساحة إجمالية قدرها (٦١٧ فدان) لتكون هذه المنطقة واجهة حضرية للمدينة القديمة .

ولقد تم تشييد حي الإسماعيلية (قصر النيل ووسط المدينة حاليا) في هذه المنطقة، وشجع إسماعيل الميسورين من أهل البلاد على إقامة المباني على أراض في المنطقة .

ونتج عن ذلك التطوير ظهور الشوارع الكبيرة (قصر النيل - سليمان باشا - قصر العيني)، والحدائق الكبيرة كحديقة الأزبكية التي صممها المهندس الفرنسي (باريللي - ديشان) على نمط المتنزهات الفرنسية الكبيرة[٦] .

ويمكن تصور شكل القاهرة في عصر إسماعيل من الخريطة التي قدمها أندريه ريمون Andre Raymond في عمله (القاهرة تاريخ حاضرة) والتي أقدمها في ملاحق الدراسة[٧] .

---

[٥] المصدر نفسه، ص ٢٦٦ .
[٦] المصدر نفسه، ص ٢٧٣ - ٢٨٤ .
[٧] انظر ملحق (١) .

ومع التوسع الذى شهدته المدينة فى عصر إسماعيل كان لابد ولن يصيب المدينة بعض التعديلات فى التقسيم الإدارى، فنجد أن أقسام القاهرة فى ثمانينيات القرن التاسع عشر قد زادت أربعة (الوايلى - بولاق - شبرا - الخليفة) ليصبح عدد أقسام المدينة إثنا عشر قسما (أوقره قولا أو ثمنا)[٨] .

غير أن عدد الأقسام انخفض فى التسعينيات إلى أحد عشر قسما هى :

الأزبكية - عابدين - الموسكى - السيدة - الجمالية - الدرب الأحمر - الخليفة- باب الشعرية - بولاق - مصر القديمة - الوايلى، مما يعنى ان قسم شبرا قد تم إلغائه من تقسيمات المدينة الإدارية[٩] .

ويفيد تقرير بوليس مدينة القاهرة عام ١٩٢٦ أن أقسام الشرطة كانت فى ذلك العام ١٤ قسما هى (الأزبكية - الوايلى - شبرا - بولاق - عابدين - السيدة زينب - الموسكى - مصر القديمة - حلوان - الأهرام - الجمالية - الدرب الأحمر - باب الشعرية - الخليفة) .

ويعنى هذا أن المدينة قد ازدادت مساحتها خلال الربع الثانى من القرن. ويمكن من الحدول الآتى أن نتعرف على شكل المدينة فى ذلك الوقت .

---

[٨] فيليب يوسف جلاد (قاموس الإدارة والقضاء) المجلد الثالث - الإسكندرية - ١٨٩٢ - ص١٠٦١ وقره قول المقصود بها قسم الشرطة اختصار لمصطلح قرا غولخانه qaraghol - Khana الذى يعنى مركز حراسة أو نقطة بوليس، إختصر إلى قره غول ثم حوله الإستخدام اليومى إلى قره قول، ونطقه العامه فى مصر (كراكون) . أما الثمن فقد كانت تعنى قسم الشرطة على اعتبار ما كان أيام الحملة الفرنسية عندما قسمت العاصمة لأغراض الإدارة إلى ثمانية اقسام كان كل قسم منها يسمى (ثمن) فيقال (ثمن) باب الشعرية وثمن بولاق ... إلخ .

Turkish and English Lexicon - New edition - edited by sir James Redhouse - Cagriyayinlari : Binbirdirek Meydani Sok. Istanbul 1978 - p., 1442.

[9] Cairo city police - Annual Report - 1893 - op.cit.

جدول ١(٢)

التوزيع السكانى فى مدينة القاهرة فى الربع الثانى من القرن العشرين

عدد السكان والمساحة وعدد المنازل فى مدينة القاهرة فى سنة ١٩٢٦				
الأقسام	مجموع السكان بحسب نتيجة التعداد التى أعلنت فى مارس ١٩٢٧	المساحة بالكيلو متر المربع	عدد السكان فى كل كيلو متر مربع	عدد المساكن المأهولة المقررة عليها عوائد
الأزبكية	٦٩٠١٣	١,٩	٣٦٣٢٣	٣١٤٨
الوايلى	١٣١١٣٨	٦٨,٦	١٩١٢	٦٣٥٤
شبرا	١٤٠٠٢٦	١٩,١	٧٣٣١	٧٤٧١
بولاق	١٢١٦٥٦	١٤,٣	٨٥٠٧	٨٧٢٤
عابدين	٧٨٩٧٤	١٧,١	٤٦١٨	٤٦١٧
السيدة زينب	١٠٣١٣٥	٤,١	٢٥١٥٥	٦٩١٤
الموسكي	٢٥٧٧٦	٠,٥	٥١٥٥٢	١٨٩٤
مصر القديمة	٤٣٧٠٣	١٢,٨	٣٤١٤	٢٧٩٠
حلوان	٤٤١٥٥	١٢,٤	٣٥٦١	–
الأهرام	–	–	–	–
الجمالية	٧٤٧٣١	٤,٢	١٧٧٩٣	٥٤٦٥
الدرب الاحمر	٨٠٦٧٦	٢,٨	٢٨٨١٣	٦٣٧١
باب الشعرية	٧٦٩٤٣	١,١	٦٩٩٤٨	٥١٧٥
الخليفة	٦٨٤٦٥	١٥,٢	٤٥٠٤	٤١٩٤[١٠]

إذا نحن حاولنا رسم خريطة لجغرافية البغاء فى القاهرة فى إطار شكل المدينة الذى قدمناه فى السطور السابقة، فإن الامر يقتضى تحديد أماكن البغاء قبل الفترة الزمنية التى حددتها الدراسة (١٩٠٠ - ١٩٥١) .

(١٠) وزارة الداخلية – بوليس مدينة القاهرة – ألتقرير السنوى لسنة ١٩٢٦، المطبعة الأميرية – القاهرة ١٩٢٦ .

حددت (مخطوطة الدرة المصانة) أماكن (الخواطى) في القاهرة في (حارة اليهود)- (الحسينية) - (بولاق) - (طولون) - (دار النحاس التى يحتمل أن تكون دير النحاس) - (قصر العينى) - (عشش النخل القصير) .

ويلاحظ أن أماكن نشاط (الخواطى) خلال العقد الأول من القرن الثامن عشر كانت تشمل مناطق متفرقة لا يجمعها أى صلة ذات مدلول، فهى فى أحياء التكدس (كحارة اليهود) - (بولاق) - (الحسينية)، أو فى أماكن يفترض أنها كانت متطرفة فى ذلك الزمان (كقصر العينى)[١١] .

ويذكر الشيخ عبدالرحمن الجبرتى (منطقة غيط النوبى) المجاورة لمنطقة (الأزبكية) كمكان للبغاء فى القاهرة فى أواخر القرن الثامن عشر، وقد كانت غيط النوبى فى عام ١٨٩٧ تسمى شارع غيط النوبى بشياخة درب الجنينة - قسم الموسكى[١٢] .

وفى ثمانينيات القرن التاسع عشر يذكر (قانون إجرآت واختصاصات مأمورى ضبطيات الأثمان) وجود (بعض حريمات موسوية وعيسوية فى بعض شوارع المحروسة وشارع كلوت بك وشارع محمد على وغيرها من الشوارع العمومية ... جاعلات لهن دكاكين للإقامة بها ويتردد عليهن حريمات وأولاد خاليين عذار غير مستقميين الأحوال ورجال لفعل الامور الغير مرضية)[١٣] .

وإذا كان قانون الضبطية هذا الصادر فى علم ١٨٨٠ قد حدد أماكن ممارسة البغاء فى شارع كلوت بك (وهو فى منطقة الأزبكية) وشارع محمد على (وهو فى منطقة الموسكى وباب الخرق) فإن وثائق الفترة قد حددت مناطق (الوسعة) بالأزبكية - الجامع الأحمر بباب الشعرية - الطنبلى بباب الشعرية - درب مصطفى بباب الشعرية - بير حمص بشياخة درب الشرفا وبير حمص بمنطقة باب الشعرية - المواردى بشياخة

---

[١١] (مخطوطة الدرة المصانة فى أخبار الكنانة) - مرجع سبق ذكره، ص ١٢٨ - ١٣٣ .

[١٢] عبدالرحمن بن حسن الجبرتى (عجائب الآثار فى التراجم والأخبار) مرجع سبق ذكره .
- تعداد سكان القطر المصرى ١٨٩٧ ج١، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٨٩٨ .

[١٣] (قانون إجراءات واختصاصات مأمورى ضبطيات الأثمان) مرجع سبق ذكره. والموسوية تعنى من يتبعن موسى عليه السلام أى اليهوديات. والعيسوية تعنى من يتبعن عيسى عليه السلام أى المسيحيات، أما خالى العذار بكسر العين فتعنى من لم يبلغ الحلم بعد من الذكور، ذلك أن عذار الرجل هو شعره النابت فى موضع العذار، والشعر ينبت للذكر بعد بلوغ الحلم أى سن البلوغ .
راجع (مختار الصحاح) - مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٧، مادة (عذر) ص ١٧٧ .

الموارد بالسيدة زينب – الساقية بشياخة العدوية ببولاق – حوش الجاموس – والترب أو البزب[١٤] .

تحدد حيا الأزبكية وباب الشعرية كمنطقتين للبغاء بالقاهرة منذ أواخر القرن التاسع عشر .

وفى تقريره عن نشاط شرطة مدينة القاهرة فى عام ١٩٢٦ يذكر (رسل باشا) حكمدار شرطة العاصمة (١٩١٨– ١٩٤٦) (حى الأزبكية) باعتباره الحى الذى يجمع حوله أسوء عناصر المدينة ويولد الاجرام ويفسد أى قوة من قوات الشرطة التى تقوم بإدارة شئونه.

لكن التحقيقات التى كانت تجرى فى عام ١٩٢٤ فى قضية إتجار بالرقيق كشفت عن أن أماكن البغاء فى القاهرة كانت (باب الشعرية) و (وجه البركة) و (زينهم) و (العزبة السودانية) بالعباسية[١٥] .

وفى مذكراته الشهيرة Egyptian Service 1902 - 1946 يزيدنا (توماس رسل) إيضاحا حول حى الأزبكية، فيحدد مناطق (وش البركة) Wish Al-Birka (والوسعة) كمكانين فى الحى كانت الدعارة تمارس فيهما بصفة رسمية، ويقول أن (وش البركة) و (شارع كلوت بك) والمنطقة حتى بداية شارع الموسكى كانوا يشكلون فى بدايات القرن التاسع عشر (الحى الأوروبى) من مدينة القاهرة بفنادقه وقنصلياته الأجنبية، ثم فقد (وش البركة) شخصيته المحترمة فيما بعد وأصبح حى البغاء الأوروبى واستمر كذلك حتى عام ١٩٢٤ عندما أغلقت الحكومة المواخير وأعادت للمنطقة احترامها .

عندما التحق (رسل) بشرطة القاهرة فى عام ١٩١٣ كان (وش البركة) زائدة excrescence من (الوسعه) وكان مصرحا بصفة غير رسمية بأن يكون (حى البغاء)[١٦].

---

[١٤] دار الوثائق القومية – محافظ مصلحة الصحة العمومية – الحوض المرصود – محفظة بدون رقم – ملف بدون رقم (كشف عن بيان أسماء النسوة العاهرات المتحصل منهم تجريمات بالمدة من ابتدى يوم السبت ١٨٨٣/٤/١٣ لغاية يوم ١٣ منه كالموضح أدناه) .

[١٥] مصر – عدد ٧٩٩٥ فى ١٩٢٤/١/١٨ .

[١٦] شارع وجه البركة بشياخة قنطرة الدكة التابعة لقسم الأزبكية، راجع تعداد سكان القطر المصرى لسنة ١٨٩٧– ج١، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٨٩٨ .

- Egyptian service - op. cit., p., 178.

لكن تقرير بوليس مدينة القاهرة لعام ١٩٢٦ يقرر أن حيا للبغاء الرسمى كان موجودا فى منطقة (زينهم) ألتابعة لقسم السيدة زينب، وأن هذا الحى ظل نشطا فى مجال البغاء حتى عام ١٩٢٦ عندما انتقلت النساء منه إلى حى البغاء الرسمى (بباب الشعرية)[١٧].

ويضيف (نيازى حتاتة) مناطق شارع عماد الدين وألفى بك والتوفيقية وسور الأزبكية والمدرستين[١٨] إلى مناطق ممارسة البغاء فى القاهرة .

كذلك فإن (نيازى حتاتة) ذكر أن منطقة (عرب المحمدى) قرب العباسية كانت مكانا لنوع رخيص من البغاء، كانت محلات الممارسة فيه لا تتجاوز حفرة فى الأرض ممهدة للقاء وتغطى من أعلا بستارة تثبت ببعض الحجارة من أطرافها بواسطة القواد / القوادة الذى أو التى تنتظر حتى يفرغ العميل من مهمته لرفع الحجارة وإزالة الستارة[١٩] .

ويفيد تقرير بوليس مدينة القاهرة لعام ١٨٩٣ أن حى الأزبكية كان يضم أعلى نسبة من الفنادق والغرف المفروشة – فقد احتوى فى ذلك العام على ستة فنادق وغرف مفروشة بالمقارنة بعدد ٢ لحى الموسكى – ١ لحى الجمالية – ١ لحى الدرب الأحمر – ١ لحى الخليفة، ولم تحتوى أحياء عابدين والسيدة زينب وباب الشعرية وبولاق ومصر القديمة والوايلى على منشآت من هذا النوع .

يفيد جدول التوزيع السكانى للقاهرة فى عام ١٩٢٦ أن الكثافة السكانية توزعت من حيث ارتفاعها على أحياء باب الشعرية (٦٩٩٤٨ كل كيلو متر مربع) – الموسكى (٥١٥٥٢ كل كيلو متر مربع) والأزبكية (٣٦٣٢٣ كل كيلو متر مربع) .

فإذا عرفنا أن المنطقة التى تضم أحياء الأزبكية والموسكى وباب الشعرية وعابدين تشكل مركز الأعمال فى مدينة القاهرة، فإننا نستطيع أن نقول أن نشاط البغاء

---

(١٧) بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى لعام ١٩٢٦، مرجع سبق ذكره .

(١٨) البكباشى / محمد نيازى حتاتة (بوليس الآداب .... تاريخه وعمله ومقوماته) – مجلة الأمن العام – العدد ٦ – ١٩٥٩ ص ٨٩ – ١٠٢، والمقصود بالمدرستين هو (حارة المدرستين) فى شياخة قنطرة الدكة التابعة لقسم الأزبكية، كذلك فإن شارع عماد الدين والتوفيقية وألفى بك وسور الأزبكية تقع جميعا فى نطاق الأزبكية . راجع تعداد سكان القطر المصرى – أول يونيه ١٨٩٧، المطبعة الأميرية ١٨٩٨ .

(١٩) محاضرات البكباشى/ محمد نيازى حتاتة – كلية الشرطة ١٩٥٤، وقد اصطلح على تسمية هذا النوع من البغاء ببغاء (النقر) .

قد تركز فى منطقة (وسط البلد) فى المدينة حيث مراكز النشاط التجارى والإقتصادى ومراكز اللهو حيث يتواجد عدد كبير من العملاء .

ويسمى هذا النوع من المناطق عند المشتغلين بعلم الاجتماع (بمنطقة التحول) وهى المناطق المحيطة بمنطقة قلب المدينة أى مركز الأعمال فيها .

وتثبت هذه الحقيقة (تركز نشاط البغاء فى منطقة التحول) عدم صحة الأراء التى تقول بأن البغاء يتركز فى مناطق اطراف المدينة والمناطق التى تنتهى عندها خطوط المواصلات وهى المناطق التى يطلق عليها مصطلح (مناطق العزلة الجغرافية للرذيلة) .

نتيجة أخرى يمكن الوصول إليها فى هذا المقام. أن الاحياء التى تركز فيها نشاط البغاء فى القاهرة هى مناطق غير فقيرة، بل ويمكن القول أنها منتعشة اقتصاديا نسبيا، كذلك فإن البغاء لم يتركز فى مناطق فقيرة كحى بولاق مثلا، وهذا يدحض بعض الآراء التى تقول أن نشاط البغاء يكثر فى مناطق الأحياء المتخلفة المزدحمة[٢٠] .

وقد أثبتت دراسة أجريت عام ١٩٥٧، وهو تاريخ ليس ببعيد عن الفترة موضوع الدراسة (١٩٠٠ - ١٩٥١) أن قسم الأزبكية كان من أنشط مناطق القاهرة جذبا للبغايا، يليه قسم شبرا، فقسم مصر الجديدة، فقسم الوايلى، فالدرب الأحمر، فالسيدة زينب، فعابدين، فالظاهر، فبولاق، فباب الشعرية، فالموسكى، فروض الفرج، فالزيتون، فالخليفة، فالجمالية، فالساحل، فقصر النيل، فالمعادى، فمصر القديمة، فحلوان[٢١] .

---

[٢٠] البغاء فى القاهرة، مرجع سبق ذكره، ص ١٧ ، ٧٧ .

[٢١] المرجع السابق، انظر الخريطة ملحق (٢) . وقد أجريت هذه الدراسة على ١٠٥٥ بغى قبض عليهن بوساطة مكتبى حماية الآداب بالقاهرة والجيزة، لكن حالات القبض المتكرر على هاته البغايا أوصلت العدد إلى ٢٣٢٩ حالة، ومع هذا فقد اعتمدنا العدد الفعلى للنسوة المومسات اللاتى أجريت الدراسة عليهن، ومع هذا فإن تقارير مصلحة الصحة العمومية كانت تسجل فى تقاريرها أعداد المومسات فى (أ) قسما باب الشعرية والأزبكية، (ب) قسم العباسية، (ج) قسم السيدة زينب، مما يعنى أن أكبر نسبة لمومسات المدينة كانت فى هذه المناطق. كذلك فإن نيازى حتاتة ذكر أنه من بين ٦٠٠ حالة قام بفحصها فى الفترة ١٩٤٥ - ١٩٥١ كان ٤٧% من المومسات يقمن فى دائرتى الأزبكية وباب الشعرية، ٧% فى دائرتى عابدين وقصر النيل، ٦% فى الوايلى، ٩% فى السيدة زينب، ١٣% فى شبرا وروض الفرج، ٨% فى مصر الجديدة، ٢% فى الموسكى، ١% فى حلوان والمعادى، راجع تقارير مصلحة الصحة العمومية لسنوات ١٩٢٢ - ١٩٢٥ - ١٩٢٧ .
- نيازى حتاتة (ظاهرة البغاء فى مدينة القاهرة) مجلة الامن العام، العدد ٦ - ١٩٥٩ .

إذا كنا قد انتهينا إلى أن حي البغاء الرئيسي في القاهرة، كان هو الحي المشهور (بكلوت بك)[٢٢]، وأن مناطق أخرى من القاهرة كانت محلا لهذا النشاط أيضا، فإن المرء قد يتساءل عن حي (باب الشعرية) وصلته بالبغاء .

بداية فإن حي باب الشعرية هو امتداد جغرافي لحي الأزبكية، وشارع (باب البحر) يمتد من الأزبكية بطول باب الشعرية، كذلك فإن حي باب الشعرية كان في العشرينيات حيا للبغاء الرسمي بعد إلغاء نشاط البغاء من حي زينهم. وحي باب الشعرية وإن كان ليس حيا ثريا بالمقارنة بمنطقة وسط البلد ، إلا أن ملاصقته لحي الأزبكية كانت هي السبب - في اعتقادي - في أن يضم نشاطاً للبغاء في الفترة موضوع الدراسة[٢٣].

إحتوت منطقة (الوسعة ووش البركة) في حي (كلوت بك) بالأزبكية على بيوت حقيرة من غرفة واحدة أو (دكان) لممارسة البغاء ، على أن نظام (الدكان) كان اكثر انتشارا في الوسعة وباب الشعرية ، ويذكر شهود العيان أن (دكان البغاء) كان يتميز بستارة تغطي بابه ويكتب على جانبيه سعر الممارسة الذي كان يتراوح بين (شلن) وخمسة عشر قرشا في العشرينات . لكن نشاط البغاء لم يقتصر على الدكاكين ذات الستارة ، وإنما شمل البيوت ذات الأدوار المتعددة والغرف التي تقع على جانبي ممر بطول الشقة في الدور من البيت . وقد ذكر (رسل) في (الخدمة المصرية) وصفا لبيوت البغاء في (الوسعة) فقال أنها كانت بيوتا ذات نوافذ مغطاة بقضبان حديدية تجلس خلفها المومسات بوجوههن المصبوغة يعرضن بضاعتهن[٢٤] .

لكن الدكان كان - في تصوري - أكثر أماكن البغاء انتشارا ، فقانون إجراءات واختصاصات مأموري ضبطيات الأثمان الصادر في ١٨٨٠ ذكر (الدكاكين) في شوارع (كلوت بك) و (محمد علي) كأماكن لممارسة البغاء في ذلك الوقت[٢٥] .

---

[٢٢] أرتيميس كوبر (القاهرة في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٥) ترجمة محمد الخولي - دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٦، ص ١٤٧ .

[٢٣] كان درب مصطفى - وهو أحد شياخات حي باب الشعرية هو مقر البغاء في ذلك الحي ، وقد ضم شارع درب مصطفى وعطفات الحريري والجلاب وربيع والبنان والكورو والشيخ إبراهيم والمعز والموازدي وجامع مصطفى والكنسية والطلحونه والجوهري .

- تعداد سكان القطر المصري - أول يونيه ١٨٩٧ - ج١ - وجه بحري - المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٨٩٨ الفرنجية .

- جريدة الحرية ، العدد ١٧٥ - ١٩٠٦/٦/١٠ .

- معلومات حسني عبدالرازق من أهالي شارع الحوض المرصود بالسيدة زينب .

[٢٤] معلومات بدر عبدالحميد يوسف : أحد سكان منطقة باب الشعرية .

- (Egyptian service) - op. cit., -p., 179.

[٢٥] قانون إجراءات واختصاصات مأموري ضبطيات الأثمان سنة ١٨٨٠ ، مرجع سبق ذكره .

وخلال الحرب العالمية الثانية انتشرت (دكاكين) بيع البيرة والمثلجات التى تديرها المومسات قريبا من أماكن تواجد المعسكرات البريطانية حيث يتردد الجنود الأجانب على هذه الدكاكين بدعوى شراء البيرة ، لكن أبواب هذه الدكاكين كانت تقفل بعد دخول العميل ثم تفتح بعد أن يتم اللقاء . ويذكر شهود العيان أن هذه الدكاكين كانت فى منطقة (ساحل الغلال) بحى (روض الفرج) حيث كانت توجد بعض الوحدات البريطانية هنـــاك وبعـض النشاط الجوى البريطانى الذى كان يستخدم سطح الماء فى النيل عند هذه المنطقة للنقـل الجوى بالطائرات البحرية ، كما كانت توجد فى منطقة ساحل الغلال فى ذلك الوقت بعض الكازينوهات (ليلاس Lilas وسان ستيفانو San Stephano) لتزويد جنود جيش الاحتلال (والمواطنين المصريين فيما بعد) ببعض وسائل الترفيه والمتعة[٢٦] .

وتفيد الدراسات التى كتبت عن الوجود البريطانى فى مصر خلال الحرب العالميـة الثانية ، أن القاهرة كانت تحوى ١٢٧ الف جندى فى المتوسط ، وأن الأمـــر اســتدعى إقامة سبعة مراكز طبية لعلاج الأمراض السرية بين الجنـــود الأجـــانب ، وأن مندوبـــى السرية الطبية البريطانية كانوا يجلسون أمام الطوابق الأرضية للمواخير فى حى كلـــوت بك حيث يسلمون كل جندى يرغب فى (لقاء) واقيا ذكريا Prophylactic وعلبـــة مرهـم وكراسة بالتعليمات[٢٧] .

لكن إغراء المومسات الجالسات (بمراوحهن على مئات من البلكونـــات الصغــيرة التى تطل على ذلك الشارع الضيق الطويل وهن ينادين على الرجال السائرين) كان أقوى من لوحات التحذير البريطانية ، فقد (كانت تقوم على الأرض أكشاك صغيرة كـــل منـــها تغطيه ستارة واحدة .... كانت الأكشاك تفضى إلى ازقة تتشعب فى (البركـــة) وتحـــوى معارض لاختلاس النظر وكباريهات للمناظر الفاضحة...)[٢٨].

وعندما صدر الأمر العسكرى فى عــــام ١٩٤٢ و ١٩٤٣ وأغلقـــت بمقتضاهمـــا منطقة (وش البركة) ، لجأت المومسات إلى ممارسة نشاطهن مع الجنـــود البريطـــانيين

---

[٢٦] معلومات مستقاة من بعض سكان منطقة ساحل روض الفرج المتقدمين فى السن .

[٢٧] (القاهرة فى الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ – ١٩٤٥) مرجع سبق ذكره ، ص.١٤٧ – وقـد منعـت القيـادة البريطانية فى مصر جنود القوات المتحالفة المعسكرين فى مصر من دخول حى الأزبكية عندما اشتدت حـدة الأمراض السرية بين الجنود فى الأربعينات ، فتم وضع لافتات على مداخل الحى نصـها(Out of bounds for allied troops) .

[٢٨] (القاهرة فى الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ – ١٩٤٥) مرجع سبق ذكره . ص ١٤٧ .

وغيرهم من قوات الإحتلال فى المقاعد الخلفية في (عربات الحنطور) التى كانت منتشرة فى ذلك الوقت فى القاهرة(٢٩) .

ولقد تحولت (البيوت السرية) فىْ دائرة قسم الأزبكية إلى اماكن لممارسة نفس النشاط بعد الغاء الدعارة طبقا للأمر العسكرى ٧٦ لسنة ١٩٤٩(٣٠) .

وتفيد الكتابات التى كتبت عن البغاء فى العقد الثانى من القرن العشرين أن أجر المومس فى اللقاء كان (شلنا) – هذا بالنسبة للمومسات المصريات(٣١) .

كذلك فإن المعاصرين يذكرون أن سعر اللقاء كان يكتب على مدخل الماخور، وكان يترواح بين ١٥ – ٢٥ قرشا(٣٢) .

لكن المعروف أن أجور المومسات عن الاتصال الجنسى بالعملاء تخضع لاعتبارات عديده أهمها مظهر البغى ، ومستوى جمالها ، وفئة العملاء الذين يتصلون بها أو الطبقة التى ينتمون إليها . وقد أثبتت دراسة أجريت فى الفترة (أكتوبر ١٩٥٧ – أكتوبر ١٩٥٨) وهى فترة ليست بعيدة عن الفترة موضوع الدراسة ويمكن اعتبار نتائجها مماثلة لأحوال الفترة موضوع الدراسة مع الأخذ فى الإعتبار بالمتغيرات الإجتماعية والاقتصادية إلى حد ما ، أن متوسط الأجور عن إتصال البغى مرة واحدة بعميل من العملاء فى بحث أجرى على ١٤٩ مومسا تروراح ما بين ٢٥ – أقل من ٥٠ قرشا . وكان الأجر عند ١١٢ اخريات هو ٧٥ – اقل من جنيه واحد ، وتناقص عدد البغايا مع زيادة أو قلة متوسط أجورهن عن الإتصال الواحد ، فكان عدد من تقاضين أقل من ٢٥ قرش ٣٩ مومس ، وبلغ عدد من تقاضين أكثر من ٢٠٠ قرشا عن الإتصال الواحد ١٦ مومسا(٣٣) .

وقد أكد نفس البحث الذى أجرى على ٤٣٤ مومساً أن أكبر دخل للمومس من مجموع اتصالاتها فى اليوم الواحد كان (٢ – أكثر من ٤ جنيه) بالنسبة لـ (١٤٥ مومس) و(١– أقل من ٢ جنيه) بالنسبة لـ (٨٨ مومس) و(٤– أقل من ٨ جنيه)

(٢٩) المرجع السابق ، ص ١٤٨ ، ولعل هذا يفسر لنا سر تسمية الحونية أثناء الحرب الثانيه وبعدها (بابولين) .
(٣٠) تقرير بوليس مدينة القاهرة لسنة ١٩٥٣ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٤ .
(31) Egyptian Service op.cit., p., 179.
(٣٢) معلومات بدر عبدالحميد يوسف من سكان حى باب الشعرية .
(٣٣) البغاء فى القاهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٨ – ٦٩ .

بالنسبة لـ (٨٧مومس) وكان الدخل الذى يصل إلى ثمانية جنيهات فأكثر من نصيب (٢١ مومساً). أما من كان دخل الواحدة منهن أقل من جنيه واحد فكن (٢٧ مومساً).[٣٤]

ولمعرفة الدخل اليومى للمومس فى الفترة موضوع الدراسة ، فإن علينا أن نعرف أن المومسات اللاتى كن يمارسن نشاطهن فى منازل البغاء كن يستقبلن عددا عظيما جدا من الزبائن يومياً ، وقد ذكر أحد المتخصصين أن هذا العدد كان يحمل الإنسان على الدهشة[٣٥]

ليس هناك أصعب من حصر أعداد المشتغلات بالبغاء خلال سنوات فترة الدراسة . فالبغاء نشاط يتسم بالسرية ، وهو وإن كان مرخصا به خلال الفترة موضوع الدراسة إلا أن من المسلم به أنه كان هناك (بغاء سرى) تمارسه أعداد كبيرة من المومسات اللاتى فضلن العمل فى بيوت غير مرخص بها – وهى ما كانت تسمى (بالبيوت السرية) – بالمخالفة للائحة ١٦ نوفمبر ١٩٠٥ ، أو اللاتى يشتغلن لحسابهن ، يؤكد ذلك ما اعترفت به دوريات الفترة موضوع الدراسة والوثائق الخاصة بها من وجود هذا النوع من النشاط .

(انتشرت البيوت السرية انتشاراً هائلاً لاسيما فى شوارع كلوت بك ووجه البركة ودرب المصطفى وتعدتها إلى الشوارع الوطنية كشارع محمد على وعابدين والعباسية حيث جاورت ربات الفجور الأحرار ، وهل بعد هذا عار أعظم من هذا العار ، فقد اختلط الحابل بالنابل حتى صار يعز على الإنسان التمييز بين هذه وتلك . ويمكن أن تراهم فى طرقات الأزبكية حاسرات الوجوه والصدور مسدلات الشعور يغازلن هذا بالكلام ويطارحن ذاك عبارات الغرام ، تارة يناجينه بلحظات العيون وطورا برفع الجفون ، وكل ذلك على مرأى من رجال البوليس الذين لا يعلمون بأن التحريض على ارتكاب الفسق جنحة وقد لا تخفى على اللبيب ، وأما مشايخ الحارات والخفراء فقد ضربوا الضرائب الشهرية على البيوت السرية ...)[٣٦] .

وقد اعترف (تقرير لجنة فحص موضوع البغاء المرخص به) فى الثلاثينيات بوجود البغاء السرى فقال والنظام الحالى (أى نظام البغاء المرخص به منذ نوفمبر ١٩٠٥) فى جوهره عبارة عن نظام الترخيص بإدارة بعض بيوت الدعارة والترخيص للقاطنات فيها بممارسة البغاء مع إلزامهن دون بقية البغايا بالرضوخ للكشف الطبى ،

---

[٣٤] المصدر نفسه ، ص ٧٠ .

[٣٥] الحكومة الملكية المصرية (تقرير لجنة بحث موضوع البغاء المرخص به بالقطر المصرى المشكلة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٩٣٢) المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة ١٩٣٥ ، ص ٢٤ ، ٥٢ .

[٣٦] الحرية – العدد ١٧٥ ، ١٩٠٦/٦/٧ ، مرجع سبق ذكره ، وراجع الحاشية رقم ٢٨ من هذا الفصل .

ومع ذلك فيوجد بالمدن والبلاد الكبيرة بالقطر عدد عظيم جدا من بيوت الدعارة ومن المومسات اللاتى لا تنطبق عليهن لائحة البغاء ، أما فيما يتعلق بالرقابة المحدودة التى يرضخ لها هؤلاء النساء أو التى تفرض عليهن فيقوم بها البوليس باعتبارها من واجباته وسلطاته العامه - أو مستفاد ضمنا أنها من واجباته وسلطاته - المخولة له بمقتضى القوانين القائمة والموضوعة لحماية مصالح الجمهور (كبوليس الشوارع مثلا)[٣٧] - (إن عدد المنازل السرية المعدة للبغاء يفوق عدد منازل الدعارة المرخص بها)[٣٨].

وقد أثبتت التقارير الرسمية أن أعداد النساء المشتغلات بالبغاء السرى فى فترة الثلاثينيات كن أكثر من النسوة المقيدات فى السجلات الرسمية كمومسات مرخص لهن بممارسة البغاء .

ولدينا جدولان يحوى أولهما أعداد المومسات المقيدة أسماءهن بالسجلات ، ويحوى الآخر أعداد غير المقيدات اللاتى ضبطن بالقاهرة - قمت بدمجهما معا فى جدول واحد لأغراض المقارنة .

جدول ٢ (٢)

عدد المومسات المقيدة أسماؤهن بالسجلات بالقاهرة ، فى الفترة ١٩٣٠ - ١٩٣٤ مقارنا بعدد النساء غير المقيدات اللاتى ضبطن بالقاهرة[٣٩]

السنة	عدد المومسات المقيدة اسماءهن بالدفاتر	عدد النساء غير المقيدات اللاتى ضبطن بالقاهرة
١٩٣٠	٦٧٣	١٥١٦
١٩٣١	٧٧٣	١٦٠١
١٩٣٢	٩٣٠	٢٦٢٣
١٩٣٣	٩٣٣	٢٣٣٤
١٩٣٤	٩٢٦	٢٧١٧

(٣٧) (تقرير لجنة فحص موضوع البغاء المرخص به) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١ .
(٣٨) المصدر نفسه ، ص ١٨ .
(٣٩) المصدر نفسه ، ص ١٨٠ - ١٩٠ .

ويكشف الجدول بوضوح أن أعداد المومسات السريات غير المقيدات فى سجلات الترخيص بممارسة البغاء كانت اكثر من الضعف فى كل السنوات .

ومع هذا فإن الإعتماد على تقارير الشرطة والجهات الحكومية يظل ضروريا، رغم اقتصارها على أعداد المومسات المسجلات فقط وهو أمر يؤدى إلى عدم دقة البيانات .

وقد اعتمدت فى مقام حصر أعداد البغايا فى القاهرة خلال الفترة موضوع الدراسة على التقارير السنوية لمصلحة الصحة العمومية (وزارة الصحة بعد عام ١٩٣٥) ، وتقارير بوليس مدينة القاهرة ، وتقارير مصلحة الأمن العام وغيرها .

وسيلاحظ القارئ الكريم أن تقارير مصلحة الصحة العموميه كانت تسجل أعداد المومسات اللاتى كن يخضعن للكشف الطبى الدورى (الاسبوعى) وفق شروط لائحة العاهرات الصادرة فى نوفمبر ١٩٠٥ ، فهى هنا تعطينا الأعداد الصحيحة للمسجلات فى دفاتر الشرطة كعاهرات . كما أنها كانت تسجل أعداد العاهرات غير المسجلات فى دفاتر الشرطة واللاتى كن يضبطن فى إطار نشاط هذه الهيئة التى كانت تطلب من مصلحة الصحة العمومية توقيع الكشف الطبى عليهن . وعلى أى حال فإن أعداد هؤلاء وهؤلاء يمكن أن تعطى ارقاما تقريبية – ولا أقول مؤكدة – للمومسات خلال سنوات الدراسة .

أما تقارير الشرطة فكانت تقدم الأعداد المسجلة للمومسات فى دفاترها ، وأعداد من شطبت اسماءهن من هذه الدفاتر وأعداد من ضبطن يحرضن على الفسق ، وعدد المنازل التى ضبطت تدار لممارسة البغاء ، دون ترخيص .

أيضا فإن القارئ الكريم سيلاحظ أن الدفاتر التى تحوى أعداد المومسات لم تبدأ إلا بعد نوفمبر عام ١٩٠٥ عندما صدرت لائحة العاهرات ، كذلك فإن هذه الأعداد ستختفى وتختفى معها السجلات بعد إلغاء البغاء الرسمى فى عام ١٩٤٩ ، ليحل محلها إحصائيات تتضمن أعمال بوليس الآداب فى المحافظات والمديريات بدءاً من ذلك العام ، أيضاً فإن الإحصائيات سترتبك فى سنوات ١٩٣٩ ، ١٩٤٢ و ١٩٤٣ بسبب اغلاق بيوت العاهرات فى البلاد ، أو بسبب انسحاب أثر هذا الامر على العواصم فى عام ١٩٤٣ .

جدول ٣ (٢)

أعداد المومسات المسجلة اسماؤهن فى الفترة١٩٢١– ١٩٢٢ [٤٠]

القسم	سنة ١٩٢١			سنة ١٩٢٢		
	عدد المومسات المقيدة أسماؤهن	عدد من حذفت أسماءهن خلال السنة	الباقى منهن فى آخر السنة	عدد المومسات المقيدة أسماؤهن	عدد من حذفت أسماءهن خلال السنة	الباقى منهن فى آخر السنة
الأزبكية وباب الشعرية	١٣٨١	٣٩٠	٩٩١	١٣٤٠	٣١٧	١٠٢٣
العباسية	١٣٦	٢٠	١١٦	١٤٠	٣٢	١٠٨
السيدة زينب	١٣٧	٣٤	١٠٣	١٤٠	٢٨	١١٢
الجملة	١٦٥٤	٤٤٤	١٢١٠	١٦٢٠	٣٧٧	١٢٤٣

فى عام ١٩٢٣ بلغ عدد المومسات المصريات المسجلة أسماؤهن فى سنة ١٩٢٣ (١٣٥٤) منهن ١١١ جديدات ، وقد حذفت اسماء ٢٨٤ منهن فى خلال السنة لأسباب شتى فصار الباقى (١٠٧٠)[٤١] .

(٤٠) وزارة الداخلية – مصلحة الصحة العمومية – التقرير السنوى عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٢ ، مرجع سبق ذكره .

(٤١) وزارة الداخلية – مصلحة الصحة العمومية – التقرير السنوى عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٣ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٦ .

جدول ٤ (٢)

أعداد المومسات المسجلة أسماؤهن فى الفترة ١٩٢٤ - ١٩٢٥[٤٢]

القسم	سنة ١٩٢٤			سنة ١٩٢٥		
	عدد المومسات المقيدة أسماؤهن	عدد من حذفت أسماءهن خلال السنة	الباقى منهن فى آخر السنة	عدد المومسات المقيدة أسماؤهن	عدد من حذفت أسماءهن خلال السنة	الباقى منهن فى آخر السنة
الأزبكية وباب الشعرية	١٠٨٩	٣٦٨	٧٢١	٨٧٨	٢٥٢	٦٢٦
العباسية	٩٣	٣١	٦٢	٦٥٠	٢٧	٣٨
السيدة زينب	١٢٤	٦٤	٦٠	٧٦	٢٢	٥٤
الجملة	١٣٠٦	٤٦٣	٨٤٣	١٠١٩	٣٠١	٧١٨

[٤٢] وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوى عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة فى سنة ١٩٢٥ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٨ .

جدول ٥ (٢)

أعداد الموسات المسجلة أسماؤهن فى الفترة ١٩٢٦ - ١٩٢٧[٤٣]

القسم	سنة ١٩٢٦			سنة ١٩٢٧		
	عدد الموسات المقيدة أسماؤهن	عدد من حذفت أسماءهن خلال السنة	الباقى منهن فى آخر السنة	عدد الموسات المقيدة أسماؤهن	عدد من حذفت أسماءهن فى خلال السنة	الباقى منهن فى آخر السنة
الأزبكية وباب الشعرية	٨٣٩	١٥٩	٦٨٠	٤٤٢	٧٣	٣٦٩
السيدة زينب	٨١	١٦	٦٥	٣٦٨	٩٦	٢٧٢
الجملة	٩٢٠	١٧٥	٧٤٥	٨١٠	١٦٩	٦٤١

تبين الجداول ٣ ، ٤ ، ٥ ، وإحصاء عام ١٩٢٣ أن أعداد الموسات خلال السنوات من ١٩٢١ إلى ١٩٢٧ كان على التوالى ١٢١٠ - ١٢٤٣ - ١٠٧٠ - ٨٤٣ - ٧١٨ - ٧٤٥ - ٦٤١ ، ومعنى هذا أن الموسات المقيدات فى السجلات كن يتناقصن .

وليس معنى هذا إنخفاض أعداد المشتغلات بالدعارة فى القاهرة ، كما قد يتبادر إلى الذهن ، لكن المعنى الحقيقى هو أن الموسات كن يضقن بقيود الكشف الطبى الأسبوعى الذى كانت تلزمهن به الرخص التى كن يحملنها ، وبفترات العلاج المطولة

(٤٣) وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوى عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٧ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٩ .

التى كانت الأمراض السرية تحتاج للشفاء منها ، وما يترتب على ذلك من انقطاع أرزاقهن نتيجة الخضوع لهذه القيود .

لذلك فإن أعداد من كن يقيدن فى الدفاتر الرسمية كانت تتناقص ليقابلها تزايد فى أعداد المومسات اللاتى كن يضبطن فى الشوارع يمارسن التحريض على الفسق لحسابهن الخاص .

والجدول الآتى يبين أعداد المومسات غير المقيدة أسماؤهن فى الفترة ١٩٢١ – ١٩٢٧ بالمقارنة بالمقيدات منهن فى نفس المدة .

جدول ٦ (٢)[٤٤]

السنة	عدد المومسات غير المقيدة أسماءهن اللاتى ضبطن بمعرفة البوليس	عدد المومسات المقيدة أسماؤهن فى السجلات
١٩٢١	٩٠٦	١٢١٠
١٩٢٢	٦٥١	١٢٤٣
١٩٢٣	٨٤٠	١٠٧٠
١٩٢٤	٧٣٥	٨٤٣
١٩٢٥	٨٨٤	٧١٨
١٩٢٦	–	٧٤٥
١٩٢٧	٧٢٣	٦٤١

ويكشف الجدول عن بداية تزايد أعداد المومسات غير المقيدات بالدفاتر بدءاً من سنة ١٩٢٥ وتراجع أعداد المومسات المقيدات ، أما الجدول ٧ (٢) فيكشف عن اتساع الفجوة بين أعداد المومسات المضبوطات وأعداد المقيدات ، الأمر الذى يؤكد صحة ما طرحناه فى السطور السابقة .

---

[٤٤] التقرير السنوى عن أعمال تفتيش صحة القاهرة لسنوات ١٩٢٢ – ١٩٢٥ – ١٩٢٧ ، مراجع سبق ذكرها .

جدول ٧ (٢)

أعداد المومسات المقيدة أسماؤهن فى الفترة ١٩٢٨ - ١٩٤٦ مقارنة بأعداد المومسات المضبوطات غير المقيدات فى نفس الفترة

السنة	عدد المومسات المقيدة أسماؤهن بالسجلات	عدد المومسات اللاتى ضبطن فى الشوارع	السنة	عدد المومسات المقيدة أسماؤهن بالسجلات	عدد المومسات اللاتى ضبطن فى الشوارع أوفى المنازل السرية
١٩٢٨	٦٢٠	-	١٩٣٤	٨٤٧	٢٢٧٨
١٩٢٩	٦٢٨	-	١٩٣٥	٧٠٤	٢٩٠٠
١٩٣٠	٦٥٣	-	١٩٣٦	٧٢١	٢٨٩٩
١٩٣١	٣٣٨	-	١٩٣٧	٧٢٣	٢٨٩٣
١٩٣٢	٧٢٦	٢٤٩٧ (فى حى الأزبكية فقط)	١٩٣٨	٦٩٩	-
١٩٣٣	٧٤٥	-	١٩٣٩	٥٨٢	-

تابع جدول ٧ (٢)

السنة	عدد المومسات المقيدة أسماؤهن بالسجلات	عدد المومسات اللاتى ضبطن بالشوارع والمنازل السرية
١٩٤٠	٦٠٦	٢١٢٤
١٩٤١	٧٤٢	–
١٩٤٢	٧٥٨	٢٦٢٤
١٩٤٣	٦٣١	٤٣١٩
١٩٤٤	٥٧١	٢٩٠٩
١٩٤٥	٥٥١	٣٧٧٢
١٩٤٦	٤٦٢	١٢١٩[٤٥]

ويوضح الجدول أن نشاط المومسات فى مجال البغاء السرى كان متفوقا لدرجة كبيرة على ذلك النوع من النشاط المرخص به ، فبينما لم تتجاوز أعداد المومسات المرخص لهن بالدعارة الفا فى أى سنة من السنوات خلال الفترة ١٩٢١ – ١٩٤٦ باستثناء عامى ١٩٢١ – ١٩٢٢ ، فإن أعداد المومسات غير المقيدات (النسوة اللاتى ضبطن يحرضن الناس على الفسق فى الشوارع أو اللاتى ضبطن فى منازل سرية) كانت تتجاوز الألفان منذ عام ١٩٣٢ ، وحتى عام ١٩٤٥ ، بل أن عددهن بلغ ٢٤٩٧ فى دائرة قسم الأزبكية وحده فى عام ١٩٣٢[٤٦] .

[٤٥] وزارة الداخلية – بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى لعام ١٩٣٠ ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٩٣١ .
– وزارة الداخلية – بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى لعام ١٩٣٥ ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٩٣٦.
– وزارة الداخلية – بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى لعام ١٩٣٣ ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٩٣٤.
– وزارة الداخلية – بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى لعام ١٩٣٧ ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٩٣٨.
– وزارة الصحة العمومية – التقرير السنوى عن أعمال تفتيش صحة القاهرة لعام١٩٣٦، المطبعة الاميرية ببولاق ١٩٣٩ .
– وزارة الصحة العمومية التقرير السنوى عن سنة ١٩٣٧ ، طبع بدار الطباعة الفياضة ، القاهرة ١٩٣٩ .
– وزارة الداخلية – بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى لسنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٤٤ .
– وزارة الداخلية – بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى لسنة ١٩٤٤ ، طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ١٩٤٤ .
– وزارة الصحة العمومية – التقرير السنوى لسنة ١٩٤٦ ، طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة .
– وزارة الصحة العمومية – التقرير السنوى العام لسنة ١٩٤٣، طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة

[٤٦] البغاء بحث علمى عملى – مرجع سبق ذكره ، ص ٧٠ .

ويلاحظ تأثير الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) على سوق البغاء السرى، فقد بلغ عدد المومسات اللاتى ضبطن بالشوارع يحرضن المارة على الفسق أو ضبطن فى منازل سرية (٤٣١٩) فى عام ١٩٤٣ ، وبلغ عدد المومسات المضبوطات (٣٧٧٢) فى عام ١٩٤٥ .

ومن المعلوم أن سنوات الحرب قد جلبت إلى مصر أعداداً ضخمة من جنود الإحتلال وجنود القوات المتحالفة مع بريطانيا ، فقد كانت أعداد جنود الحلفاء فى القاهرة ١٢٧ ألف رجل فى الفترة أكتوبر ١٩٤١ - مارس ١٩٤٢[٤٧] ، وأصبح سوق البغاء فى القاهرة منتعشا نتيجة لذلك .

كما نستطيع أن نلاحظ أثر انتهاء الحرب وتوتر العلاقات المصرية البريطانية، واشتعال الحركة الوطنية بتياراتها المختلفة ، بما فيها الحركة السلفية لجماعة الإخوان المسلمون - نستطيع أن نلاحظ أثر كل ذلك فى تطور نشاط الدعارة فى القاهرة .

فقد انخفضت أعداد المومسات المقيدات فى السجلات إلى (٤٦٢) فى عام ١٩٤٩، وهو أقل رقم للمومسات المرخصات منذ عام ١٩٣٢ ، كذلك فإن عدد المومسات اللاتى ضبطن يحرضن المارة على الفسق فى الشوارع أو اللاتى ضبطن فى المنازل السرية والمدارة للدعارة قد انخفض إلى (١٢١٩) ، وهو أقل رقم للمومسات السريات منذ عام ١٩٣٤ .

وواضح من الجداول السالفة أن نشاط البغاء فى القاهرة قد انخفض مع النصف الثانى من الأربعينيات (أى بدءاً من عام ١٩٤٦) لاسباب سياسية (إنتهاء الحرب العالمية الثانية - إرتفاع المد الوطنى فى مصر بصفة عامة ، وفى القاهرة بصفة خاصة) .

أما الحركات السلفية (جماعة الاخوان المسلمون) فقد كان لها فى مقام الإصلاح الاجتماعى دور حرصت على إظهاره والتمسك به خلال فترة نشاطها فى الأربعينيات وخاصة فى النصف الثانى منها .

لقد كان لجماعة الإخوان المسلمون فى فترة الأربعينيات موقف فى شأن البغاء والمحرمات جميعها ، فقد نظروا إلى القانون الذى يتحاكم أبناء الأمة إليه باعتبار

[٤٧] (القاهرة فى الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٥) مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٦ - ١٤٧

ضرورة أن يكون مستمدا من أحكام الشريعة الاسلامية ، مأخوذا عن القـرآن الكريـم، ومتفقا مع أصول الفقه الاسلامى .

وبناءاً على ذلك فقد عارضت الجماعة أن يكون القانون فى أمة اسلامية متناقضا مع تعاليم الدين وأحكام القرآن .

لقد كانت القوانين خلال الفترة موضوع الدراسة تبيح البغاء ولا تحظر الربا ، ولا تمنع شرب الخمر ولا تحارب الميسر ، ولم يكن الإخوان المسلمون يوافقون على هـذه القوانين ولا يرضون بها .

وفى هذا المقام فإن الشيخ حسن البنا المرشد العام للجماعـة قـال فـى رسـالة المؤتمر الخامس المنعقد فى يناير ١٩٣٩ (كيف يكون موقف المسـلم بيـن تعـاليم الله ورسوله التى تحرم الزنا وتحظر الربا وتمنع شرب الخمر وتحـارب الميسـر ، وبيـن القانون الذى يحمى الزانية ، ويلزم بالربا ، ويبيح الخمر ، وينظم القمـار؟ أيطيـع الله ورسوله ويعصى الحكومة وقانونها والله خير وأبقى؟ أم يعصـى الله ورسـوله ويطيـع الحكومة فيشقى فى الأخرة والأولى؟)[٤٨] .

إذا كان هذا هو فكر الجماعة ، وإذا كان عام ١٩٤٦ قد شهد بلوغ الجماعة ذروة انتشارها وانطلاقها ، فإن التطور الطبيعى للأمور أن يكون لهذا كله أثر على نشاط البغاء فى القاهرة بالسلب[٤٩] .

فى عام ١٩٤٨ بلغ عدد النسوة المضبوطات فى منازل مدارة للدعارة السرية فـى القاهرة (٢٣١) ، وبلغ عدد النساء اللاتى ضبطن يحرضن على الفسـق ٧٤٣ ليكـون مجموع النسوة المشتغلات بالدعارة فى ذلك العام (٩٧٤) إمرأة .

وفى عام ١٩٤٩ وهو العام الذى أغلقت فيه بيوت الدعارة الرسمية ، وحظر فيـه فتح أو إدارة بيوت للعاهرات أو المعاونة فى إدارتها بمقتضى الأمـر رقـم ٧٦ لسـنة

---

[٤٨] فريد عبدالخالق : (الاخوان المسلمون فى ميزان الحق) ، دار الصحوة للنشر ، القـاهرة ١٩٨٧، ص ١٩٦ - ١٩٨ .

- ريتشارد ميتشل : الإخوان المسلمون - دراسة أكاديمية) ترجمة عبدالسلام رضوان ، مراجعة فـاروق عبدالحى ، تقديم صلاح عيسى ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ١٩٧٧، ص ٤٤.

[٤٩] طارق البشرى : (الحركة السياسية فى مصر ١٩٤٥ - ١٩٥٢) الهيئة المصريـة العامـة للكتـاب، القـاهرة ١٩٧٢ ، ص ٧٢ - ٧٣ .

١٩٤٩ ، بلغ عدد النسوة المضبوطات فى منازل مدارة للدعارة السرية (٢٥٧)، وبلغ عدد النسوة المضبوطات يحرضن على الفسق (٦٧٢) ليكون المجموع (٩٢٩)[٥٠] .

وقد شهد عام ١٩٥٠ إرتفاعاً طفيفاً فى أعداد المضبوطات فى المنازل السرية عن العامين السابقين (١٩٤٩ – ١٩٤٨) .

فقد بلغ عدد النسوة المضبوطات فى منازل مدارة للدعارة السرية (٣١٥) – أما النساء اللاتى ضبطن يحرضن على الفسق فقد كن (٥٩٣) بمجموع قدره (٩٤٤)[٥١] .

ونستطيع أن نقول أن نشاط البغاء فى القاهرة فى النصف الثانى من الأربعينيات قد أصابه بعض الكساد ، فالأعداد المسجلة عن المومسات المضبوطات فى الشوارع يحرضن على الفسق أو اللواتى ضبطن يمارسن البغاء فى منازل سرية أعداد متواضعة بالمقارنة بسنوات الفترة ١٩٤٠ – ١٩٤٥[٥٢] .

ويمكن أن نعزو ذلك الكساد إلى أثر إعلان الأحكام العرفية فى المملكة المصرية إعتباراً من ١٥ مايو ١٩٤٨ .

كما أن العامان ١٩٤٨ – ١٩٤٩ قد تميزا بجرائم كبرى بلغت ذروة الخطورة وهددت أمن الدولة فى الصميم .

ففى ١٩٤٨/٣/٢٢ قتل أحمد بك الخازندار رئيس محكمة جنايات القاهرة ، وهو فى طريقه إلى مجلس حكمه فى الصباح .

وفى نهاية شهر أبريل من نفس العام وقعت محاولتان لنسف مسكن مصطفى النحاس باشا .

وفى مساء ١٩٤٨/١١/٨ جرت محاولة لاغتياله وهو يهم بدخول منزله وبصحبته محمد فؤاد سراج الدين باشا ، وترتب على ذلك مقتل حارسين وجرح آخرين من حراس منزله .

---

[٥٠] وزارة الداخلية – تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ١٩٥٠ .

[٥١] وزارة الداخلية – تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥٠، المطبعة الاميرية ، القاهرة ١٩٥١ .

[٥٢] راجع جدول ٧ (٢) .

وفى ١٩٤٨/١١/٢٢ نسفت شركة الإعلانات الشرقية بالمواد المتفجرة ، وأسفر الحادث عن خمسة من القتلى و ٣٢ مصاباً .

وفى ١٩٤٨/١٢/٤ قتل قائد بوليس المدينة (اللواء سليم زكى باشا) أثناء محاولته فض مظاهرة طلابية فى كلية طب قصر العينى .

وفى يوليو ١٩٤٨ هاجمت إسرائيل مدينة القاهرة بالطائرات وألقت قنابلها على بعض الأحياء الشعبية . وفى نفس الشهر دمر انفجار كبير متجرين كبيرين فى شارع فؤاد (٢٦ يوليو الآن) ، وفى الأسبوع الأخير من يوليو وبداية أغسطس دمرت محلات (بنزايون وجاتينيو وشركة الدلتا التجارية ، ومحطة تلغراف ماركونى، وفى سبتمبر دمرت بعض أجزاء من حارة اليهود .

وفى ١٩٤٨/١٢/٢٨ إغتيل رئيس الوزراء (محمود فهمى النقراشى باشا) بينما كان يخطو إلى داخل وزارة الداخلية ، وفى ١٢ فبراير ١٩٤٩ إغتيل المرشد العام لجماعة الاخوان المسلمون أمام جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة . وفى أبريل ١٩٤٩ اكتشفت عدة خلايا إرهابية لجماعة الاخوان المسلمون . وفى ١٩٤٩/٦/٥ جرت محاولة لاغتيال (إبراهيم عبدالهادى باشا) رئيس الوزراء[٥٣] .

مع كل هذا الزخم من الإضطراب السياسى الذى كان يسود الشارع المصرى، كان لابد أن تتراجع نتائج نشاط الدعارة فى المدينة ، ليس بسبب الأحكام العرفية التى أعلنت عقب دخول القوات المصرية إلى فلسطين فى ١٥ مايو ١٩٤٨ ، وإنما بسبب انشغال قوات الأمن وأجهزة مكافحة الجريمة بمعالجة هذا الموقف المتفجر ، ولعل هذا الإنشغال قد أدى – كالعادة – إلى تقديم الأمن السياسى على الأمن الجنائى ، فتقلص نشاط عمليات ضبط المومسات اللواتى كن يمارسن عمليات (قنص) العملاء فى شوارع المدينة من

---

[٥٣] (الإخوان المسلمون – دراسة أكاديمية) مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٧ – ١٤٣ .

خلال عمليات التحريض على الفسق ، وهدأ نشاط مهاجمة البيوت المشبوهة لضبط المومسات اللواتي كن يمارسن البغاء في المنازل السرية .

يسجل عام ١٩٥١ أعداد النسوة المضبوطات في منازل مدارة للدعارة السرية بـ (١٦٨) ، وأعداد النسوة اللاتي ضبطن يحرضن على الفسق بـ (٤٣١) ليكون مجموع المومسات المضبوطات (٥٩٩)[٥٤] .

كان قد صدر في عام ١٩٥١ القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، وهو القانون الذي جَرَّمَ لأول مرة في تاريخ البلاد (الإعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة) وجعل عقوبة المخالفة (الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيها ولا تزيد على ٣٠٠ أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

وفي اعتقادنا أن صدور هذا القانون وما يحويه من عقوبة الحبس أو الغرامة كان له أثر غير قليل في النزول بنشاط البغاء إلى هذا القدر الذي تسجله الأرقام بالمقارنة بالسنوات السابقة .

جدول ٨ (٢)

أعداد النساء المضبوطات في منازل مدارة للدعارة أو اللاتي ضبطن في الشوارع يحرضن على الفسق في الفترة ١٩٤٨ - ١٩٥١

السنة	عدد النسوة المضبوطات في منازل مدارة للدعارة	عدد النسوة اللاتي ضبطن يحرضن على الفسق	المجموع
١٩٤٨	٢٣١	٧٤٣	٩٧٤
١٩٤٩	٢٥٧	٦٧٢	٩٢٩
١٩٥٠	٣٥١	٥٩٣	٩٤٤
١٩٥١	١٦٨	٤٣١	٥٩٩

ومع هذا فإن القانون المذكور لم يمح نشاط البغاء كلية ، فقد استمر بصورة سرية ، وهو ما كان حادثاً قبل صدور القانون ، فلقد أوضحت الصفحات السابقة أن

[٥٤] وزارة الداخلية – تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥١ قضائية ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٢ .

(٤)

البغاء السرى كان متفوقا على البغاء المرخص به منذ عام ١٩٢٥ ، وظل هذا التفـــوق قائما حتى إلغاء البغاء الرسمى فى عام ١٩٤٩ ، وظل البغاء السرى هو الباقى بعد ذلك.

وتثبت الوثائق أن البغاء فى مدينة القاهرة لم يتـــأثر كثـيرا بصــدور القوانيــن المجرمة له على الإطلاق ، فتقارير البوليس فى السنوات اللاحقة تقــول (أن المنطقــة التى كانت مخصصة بدائرة قسم الأزبكية لإقامة العاهرات قبل الغائها قد اتخذها كثير مـن القوادين والبلطجية والنسوة الساقطات المتخلفات عن إلغاء الدعارة واللاتى يمارســنها الآن بصفة سرية ... قد اتخذوا جميعا من هذه المنطقة مركزا لنشاطهم ويتزعمهم بعض الأشخاص الذين لهم نفوذ وسلطان كبير فى سوق الدعارة ويحمونهم ويمدونهم بالمـــال والمحامين فى حالة القبض عليهم)[٥٥] .

وتكشف تقارير أجهزة الشرطة – بعد صدور القانون ٦٨ لســنة ١٩٥١ – عـن شعور باليأس وفقدان الأمل فى تحقيق القانون لشئ ما حيال انتشار البغاء ، فيقول أحـد هذه التقارير (وقد قام المكتب (مكتب حماية الآداب) بحملات كثيرة على هـــذه المنطقــة كانت تنتهى دائما بضبط بعضهم وتقديهم للمحاكمة ولكنهم لا يلبثوا بعد الإفــراج عنــهم بالحكم ببراءتهم أو قضائهم مدة العقوبة أن يعودوا إلى نشاطهم السابق)[٥٦] .

وإزاء الفشل فى الحد من نشاط صاحبات البغاء السرى من الموسمات والقواديــن والبلطجية والقوادات ، فإن بوليس القاهرة استصدار قــراراً وزاريــا بــالتطبيق للأمــر العسكرى رقم ١٥ الصادر فى ١٩٥٢/٣/٥ ، بالقبض على زعماء مجتمع البغاء وإيــداع الرجال منهم وعددهم (١٨) ملجأ شبين الكوم ،وإيداع النسوة وعددهن (١٣) ملجا السيوفية[٥٧]

وكان جهاز البوليس فى القاهرة على استعداد لاعتقال آخرين ، لولا عدم توافــــر اماكن تستوعب أفراد مجتمع البغاء فى المدينة[٥٨] .

ويستمر نشاط الموسمات والقوادين والقوادات بعد الفترة موضــــوع الدراســـة ، ويلبس ألواناً أخرى تتناسب مع التطور الذى أصاب المدينة ... لكن هـــذا يخــرج عـن النطاق التاريخى للدراسة .

---

[٥٥] وزارة الداخلية – التقرير السنوى عن بوليس مدينة القاهره فى عام ١٩٥٢ ، المطبعة الأميرية – القاهرة ١٩٥٢ .
[٥٦] المصدر نفسه .
[٥٧] جمهورية مصر – تقرير بوليس مدينة القاهرة لسنة ١٩٥٣ – المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٤
[٥٨] المصدر نفسه .

الفصل الثالث

ألموسات الأوروبيات في القاهرة

لم تكن سوق الدعارة خالصة للمومسات المصريات خلال الفترة موضوع الدراسة، فقد شاركهن فيها المومسات الأوروبيات اللائى اتخذن من منطقة (وش البركة) المجاورة لمنطقة (الوسعة) مقراً لنشاطهن .

وقد ذكرت فى موضع سابق أن مناطق (وش البركة) و (شارع كلوت بك) والمنطقة حتى بداية شارع الموسكى ، كانوا يشكلون فى بداية القرن التاسع عشر (الحى الأوروبى) فى القاهرة ، وأن القنصليات الأجنبية والفنادق كانت تشغل معظم نشاطه ، وأن المنطقة – وخاصة (وش البركة) قد فقدت شخصيتها المحترمة فيما بعد وأصبح (وش البركة) هو حى البغاء الأوروبى .

ويبدو أن نشاط الدعارة الأوروبى كان موجوداً فى القاهرة قبل الفترة موضوع الدراسة بوقت غير قليل ، فقد أشار قانون إجراءات واختصاصات مأمورى ضبطيات الأثمان الصادر فى عام ١٨٨٠ إلى (بعض حريمات موسوية وعيسوية ... فى بعض شوارع المحروسة .... جاعلات لهن دكاكين للإقامة بها ويتردد عليهن حريمات ... لفعل الأمور الغير مرضية) . ونعتقد أن هاته النسوة (الموسويات والعيسويات) كن من الأجانب.

ولا يعرف متى جاءت المومسات الأوروبيات إلى القاهرة ، لكن المعتقد أنهن قد توافدن إليها فى ظل القوانين والتعليمات التى كانت تبيح للأجانب التدفق إلى البلاد فى عهد محمد سعيد (١٨٥٤ – ١٨٦٣) وإسماعيل (١٨٦٣ – ١٨٧٩) ، ثم زاد هذا التوافد مع قدوم الإحتلال البريطانى فى ١٨٨٢ .

ولقد اسبغت الإمتيازات الأجنبية على نشاط الأجانب فى مصر - بما فيه نشاط المومسات - نوعا من الحصانة ، بحيث أن دور الشرطة فى مجال مراقبة هذا النشاط كان ينحصر فى إبلاغ القنصليات التابعة لها هاته المومسات[1] .

ويقول (توماس رسل) فى مذكراته الشهيرة أن الإمتيازات الأجنبية قد أعاقت عمله (كقائد لشرطة القاهرة) إلى ما لا نهاية ، فى التعامل مع المواخير غير المرخصة التى كان الأجانب يديرونها ، وأن ماخورا معينا مشهورا قد أعجزه وزملاءه شهورا طويله عن طريق تغيير جنسية صاحبة الماخور (البادرونة) كل مرة، وأن البوليس لم يكن يستطيع أن يدخل بيت أجنبى دون موافقة القنصل وحضوره هو أو من يمثله ، وفى الواقعة الخاصة بهذا الماخور فإنه كان يواجه كل مرة يأتى فيها بالقنصل المختص بصوت يعلنه من الداخل أن (مدام إيفون) صاحبة المحل الفرنسية الجنسية قد باعته إلى (مدام جنتيلى) الإيطالية الجنسية ، فيضطر (رسل) إلى العودة لإحضار القنصل الإيطالى . وفى الأسبوع التالى عندما يذهب الرجل إلى المحل للإستئذان فى الدخول بصحبة القنصل الإيطالى ، فإنه يفاجأ بتغيير جنسية (البادرونا) إلى اليونانية مثلا . ولم ينقذ (رسل) إلا اصطحابه لسبعة ممثلين لقناصل دول اجنبية دفعة واحدة إلى المحل حتى لا تستطيع أى (بادرونا) الاحتجاج بتغيير جنسية المالكة . وهكذا نجح الرجل فى النهاية فى إعمال القانون[2] .

---

[1] لائحة بشأن بيوت العاهرات لسنة ١٩٠٥ - مرجع سبق ذكره (م ١٠ : لجهة الإدارة فى حالة عدم تقديم الإخطار من أصحاب المحل أن تقرر ما إذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات . أما إذا كان اصحابه تابعين لدولة اجنبية فلا يجوز تقرير ذلك إلا بعد موافقة القناصل التابعين لهم . ويعلن هذا القرار بطريقة إدارية إلى صاحب المحل ويرفق به صورة مصدق عليها من الإفادة المحتوية على رأى القنصل .
تعليمات : إذا كان صاحب المحل من التبعة الأجنبية يتعين على جهة الإدارة مخابرة القونصلاتو عنه وتقديم ما يلزم لإقناعها بأن المحل معد لارتكاب الفاحشة والحصول على موافقتها كتابة على اعتباره من بيوت العاهرات . وإذا تعدد أصحاب المحل وكانوا من تبعيات مختلفة وجب الحصول على إقرار القونصلاتو التابع لها كل منهم) من (المنشور نمرة ٩٩ لسنة ١٨٩٦) .
(من المنشور ٩٩ لسنة ١٨٩٦) النساء التابعات للحكومة المحلية يرسلن للمستشفى مع شهادة الطبيب ، أما الأجنبيات فترسل شهادة الطبيب المختصة بهن فورا للقنصلاتات التابعة إليها بواسطة المحافظة أو المديرية ، وعلى البوليس التحقق من عدم بقاء المريضات فى بيوت العاهرات ، وإذا وجدن فيها بدون أن يثبت شفاؤهن يقدم ضدهن محضر مخالفة .
(م ٢٢) : يجوز لضباط البوليس أن يدخلوا نهارا فى بيوت العاهرات لضبط المخالفات التى تقع بشأن هذه اللائحة ... ولا يجوز للبوليس أن يضبط أى شخص أجنبى يوجد عادة عرضاً فى بيت من بيوت العاهرات إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى اللوائح الجارى العمل بها فيما يختص بالأجانب .

[2] Egyptian Service- op. cit.,- p., 182.

وقد كشف تقرير (لجنة الخبراء "الخصوصية" التابعة لعصبة الأمم المتحدة عن الإتجار بالنساء الراشدات والقاصرات ، والصادر فى عام ١٩٢٧) ، عن وجود حركة ضخمة لتجارة الرقيق الأبيض من أوروبا إلى القاهرة ، وقد أوضح هذا التقرير كيف يتم تزويد العاصمة المصرية بالمومسات الأوروبيات ، وأماكن تصدير هاته المومسات ... إلخ.

قال التقرير (كان جواب حكومة القنال الرسمى على التحقيق الذى أجرى كما يأتى " توجدحركة مستمرة من النساء الفرنسيات اللاتى يقدمن إلى مصر لاحتراف البغاء على بولخر (...) وأولئك النسوة يسافرن سرا بدون جوازات سفر ولا أوراق تثبت شخصيتهن وذلك بمساعدة البحارة ، وهن يختبئن فى الغالب فى عنابر الفحم ، ويقول ربابنة البواخر أنه ليس فى استطاعتهم تفتيش العنابر نظرا إلى موقف عمالها العدائى المحفوف بالخطر ... فى الأسبوع الأخير فقط قبض على خمس نساء فى بورسعيد بينما كن يحاولن النزول من الباخرة وهن آتيات من مرسيليا ، أما أن جمعية منظمة موجودة لحشد النساء، فأمر ثابت لا نزاع فيه . وحدث أن أحد تجار الرقيق المحليين وصاحبة منزل دعارة فى القاهرة حضرا لملاقاة بعض النساء القادمات ليقوما لهن بالمساعدة عند نزولهن إلى البر . ونزول أولئك النساء من البحر يحصل غالبا فى ميناء الإسكندرية ، وهى أول موانى القطر المصرى حيث تجرى عملية النزول بطريقة أسهل من بورسعيد وحيث ترسو البواخر زمنا أطول على الرصيف مباشرة وليس فى وسط القنال كما هو الأمر فى بور سعيد ..."

لقد ثبت أن الديار المصرية عبارة عن سوق بغاء عظيمة للنساء والفتيات من جميع الأجناس ولاسيما فى موسم السياحة ، أعنى مدة شهور الشتاء ، فإن السواد الأعظم منهن كن يشتغلن بالبغاء قبل قدومهن إلى القطر المصرى ... ووصول أولئك النسوة كان فى الغالب من طريق الاسكندرية إلا أن بعضهن كان ينزل فى بورسعيد والبعض الآخر كان يذهب إلى بيروت ومن هناك يأتى إلى مصر من طريق البر)[٣] .

---

(٣) المكتب الدولى لمنع الإتجار بالنساء والأطفال - بحث فى منع الدعارة المرخص بها من الحكومة ، عنى بنشره المكتب المركزى للقطر المصرى - مطبعة الثغر سنة ١٩٣١ - ص ٢١ - ٢٢ .
وقد ذكر (توماس رسل) فى (الخدمة المصرية) أن منطقة وش البركة (حى البغاء الأوروبى فى القاهرة) كانت تشغل فى زمنه بالنساء الأوروبيات من كل السلالات والأجناس ماعدا البريطانيات . وأن أغلب هاته النسوة كن من فئة الدرجة الثالثة اللاتى لم يعدن صالحات للعمل فى مرسيليا، واللاتى يرسلن فى النهاية إلى بومباى وأسواق الشرق الاقصى . ومع هذا فقد كن أوروبيات ولم ينحدرن بعد إلى مستوى المعيشة فى أكواخ الغرفة الوحيدة مثل أكشاك "الوسعة" التى كانت حى المومسات الوطنيات من أدنى مستوى .
(Egyptian service)- op. cit., p.,179.

وفى التحقيق الذى أجرته لجنة خبراء عصبة الامم بشأن عملية توريد النساء إلى القاهرة ، قال أحد محترفى هذه التجارة أنه يجلب من فرنسا كل سنة ثمانى فتيات على الأقل فيبيعهن لصاحبات المنازل بسعر ٥٠ج للفتاة . وأن بعض القوادين كانوا يشترون النسوة لحسابهم . وقد علق هذا التاجر على عملية توريد الموسمات إلى القاهرة بقوله (إنك تستطيع عمل كل ما تريد فى القطر المصرى حيث تجد محترفى تجارة الرقيق الذين يأتون من جميع انحاء العالم . والنساء اللاتى يرغبن العمل فى بيوت الدعارة يغيرن سنهن لأن قيد أسماء النساء اللاتى لم يبلغن بعد سن الحادية والعشرين ممنوع)[٤] .

وعن مسألة الموسمات اللاتى يدخلن سرا إلى القطر المصرى قال أحد القوادين المتجرين بالرقيق الأبيض (أن قدوم النساء إلى مصر متواصل . فقد أتينا فى بدء الموسم بثمانى عشرة أجنبيات كطلب القوادين وكن كلهن قاصرات يتروح سنهن بين ١٨ و ١٩ سنة)[٥] .

لقد أثبت تحقيق لجنة خبراء عصبة الأمم وجود علاقة بين الرقيق الأبيض ونظام بيوت البغاء الذى تقيد بمقتضاه أسماء الموسمات الأجنبيات فى القاهرة والاسكندرية ، وستتضح هذه العلاقة عندما نقدم جداول حركة الموسمات الأوروبيات فى القاهرة فى الصفحات التالية .

كان رواج تجارة الرقيق والاقبال على طلب الموسمات فى عام ١٩٢٦ راجع إلى حالة الانتعاش التى أصابت مصر فى ذلك الوقت ، فقد ارتفع سعر القطع (الكامبيو) ، وانتعشت معه تجارة الفساد ، وأنفق الكثير من المصريين والزوار الاجانب مبالغ ضخمة على الفسق والفساد ، وتزايد بذلك الطلب على الموسمات الاوروبيات . ويسجل تقرير عصبة الأمم الذى نناقشه أن أصحاب بيوت الدعارة فى القاهرة كانوا يدفعون ما بين ٥٠ – ١٠٠ جنيه للحصول على إمرأة أو فتاة أجنبية – ولا شك أن هذه المبالغ كانت لها قيمتها فى ذلك الزمن (١٩٢٦ – ١٩٢٧) .

---

[٤] المكتب الدولى لمنع الإتجار بالنساء – مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢ .
[٥] المصدر نفسه ص ٢٣ .

وقد اتضح من هذا التقرير أن جنسيات المومسات القادمات للعمل فـي القـاهرة كانت هى (اليونانية) و(الفرنسية) و(الايطالية)[٦] . أما البريطانيات فلم يكن مسموحا لهن بممارسة الدعارة من جانب السلطات البريطانية[٧] .

كانت مصر بصفة عامة ، والقاهرة بصفة خاصة مركزا لتجارة الرقيـق الأبيـض المستورد من أوروبا .

ولقد سيطر (القوادون) الأجانب على حى الدعارة الأوروبى فـي (وش البركـة) سيطرة تامة ، ولم يكترثوا بجهاز الشرطة فى كثير أو قليل بفضـل نظـام الإمتيـازات الأجنبية الذى كان يخضع النشاط الإجرامى للأجانب لقضائهم القنصلى بتشريعاته الباهتـة وموظفيه غير المكترثين .

وكما أوضح تقرير عصبة الأمم فإن هؤلاء القوادين كانوا جزءا من شبكة لتجـارة الرقيق الأبيض ذات تنظيم قوى وتتمركز قياداتها فى موانى كثيرة ومدن فـي أوروبـا . ولم تكن محاولات جهاز الشرطة المصرى فى السيطرة على هؤلاء القوادين تجدى بسبب رفض المومسات الأوروبيات الشكوى ضدهم خوفا من تشويه وجهوههن بمـاء النـار Vitriol أو الضرب بالموسى[٨] .

من خلال جداول أعداد المومسات الأوروبيات المسجلة اسـماؤهن فـي سـجلات تفتيش صحة مدينة القاهرة ومصلحة العمومية وسجلات بوليس مدينة القاهرة يمكـن أن نتعرف على جحم النشاط المسجل لهاته المومسات .

لدينا تقرير من مصلحة العمومية فى عام ١٩٢٢ يقدم صورة لنشاط المومسـات الأوروبيات فى الفترة ١٩١٦ – ١٩٢٢ .

---

[٦] المصدر نفسه – ص ٢٣ .

[7] Egyptian service - op. cit., 179.

[8] Op., cit., - p., 181.

جدول ١ (٣)

أعداد المومسات الأوروبيات فى القاهرة فى الفترة ١٩١٦ – ١٩٢٢[٩] .

السنة	عدد المومسات المسجلة اسماؤهن	عدد من حذفت أسماءهن فى خلال السنة	الباقى منهن فى آخر السنة	عدد المومسات المستجدات التى قيدت أسماؤهن في خلال السنة
١٩١٦	٦٥٩	٢٣٤	٤٢٥	–
١٩١٧	٥١٩	١٥٦	٣٦٣	–
١٩١٨	٤٤٠	٤٨	٣٩٢	–
١٩١٩	٤٣٧	٩٠	٣٤٧	–
١٩٢٠	٣٩٣	١٢٦	٢٦٧	–
١٩٢١	٣٢٦	٧٢	٢٥٤	–
١٩٢٢	٣٠٨	١٠٥	٢٠٣	–

ويقدم الجدول الآتى بيانا بالأعداد التى استجدت على أعداد المومسات الأوروبيات خلال الفترة ١٩٢١ – ١٩٢٥ وهو ما يكشف العلاقة بين تجارة الرقيق الأبيض ونظام بيوت البغاء فى القاهرة ، حيث أن معنى إضافة أعداد جديدة من المومسات إلى قوائم المومسات المشتغلات بالدعارة هو وجود حركة تزويد بدماء جديدة من الخارج .

[٩] وزارة الداخلية – مصلحة الصحة العمومية – التقرير السنوى عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٢ ، مرجع سبق ذكره .

جدول ٢ (٣)

أعداد المومسات الأوروبيات فى القاهرة فى الفترة ١٩٢١ - ١٩٢٥[١٠] .

السنة	عدد المومسات المقيدة اسماؤهن	عدد المومسات المستجدات التى قيدت أسماؤهن فى خلال السنة	عدد من حذفت أسماؤهن فى خلال السنة	الباقى منهن فى آخر السنة
١٩٢١	٣٢٦	٥٩	٧٢	٢٥٤
١٩٢٢	٣٠٨	٥٤	١٠٥	٢٠٣
١٩٢٣	٢٨٣	٨٠	٥١	٢٣٢
١٩٢٤	٤٣٤	٢٠٢	١٤٧	٢٨٧
١٩٢٥	٤٧٥	١٨٨	١٣٩	٣٣٦

ويلاحظ القارئ الكريم أن عمليات استيراد المومسات من الخارج قد تزايدت بشكل كبير فى عامى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ ، كما أن أعداد المومسات المقيدات بالدفاتر كان كبيرا فى هاتين السنتين . ولعل هذا كان له صلة بارتفاع مد النفوذ الإحتلالى فى البلاد فى أعقاب سقوط وزارة سعد زغلول فى نوفمبر ١٩٢٤ وتولى أحمد زيوار الوزارة ومحاولته استرضاء الوجود البريطانى بعد مقتل السردار ، فيما سمى بوزارة (إنقاذ ما يمكن إنقاذه) ، ولعل بعضا من هذا الإنقاذ تمثل فى التساهل فى دخول الأجانب إلى البلاد، ومنهم المومسات - خاصة وقد كانت حركة دخول وخروج المسافرين فى يد العناصر البريطانية من جهاز البوليس فى العواصم المصرية . فقد ضم تفتيش الميناء فى بورسعيد ستة ضباط بريطانيين ، ٢٣ كونستابل أجنبى ، مقابل أربعة ضباط مصريين (ايوزباشى - ٣ ملاحظ) وكونستابل وطنى واحد[١١] .

بين عامى ١٩٢٦ - ١٩٣٣ كانت حركة البغاء الأوروبى كما يوضحها الجدول الآتى :

---

[١٠] وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوى عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة فى سنة ١٩٢٥ ، مرجع سبق ذكره .

[١١] وزارة الداخلية - حكمدارية بوليس القنال - تقرير أعمال بوليس القنال عن سنة ١٩٣٥ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ١٩٣٦ .

جدول ٣ (٣)

اعداد المومسات الأوروبيات فى الفترة ١٩٢٦ - ١٩٣٣[١٢]

السنة	مجموع العاهرات المقيدات بالدفاتر أثناء السنة	عدد العاهرات المستجدات أثناء السنة	عدد العاهرات اللاتى شطبت أسماؤهن أثناء السنة	عدد العاهرات الباقيات فى نهاية السنة
١٩٢٦	٣٩٢	٥٦	١٢٦	٢٦٦
١٩٢٧	٣٣٠	٦٤	١١٤	٢١٦
١٩٢٨	١٩٩	٨٠	٦٠	٢١٩
١٩٢٩	٢١٩	٤٣	٣٤	٢٨٨
١٩٣٠	٢٢٣	٣٧	٥٨	٢١٢
١٩٣١	١٩٩	٤٩	٦٨	١٨٠
١٩٣٢	١٨٣	٦٥	٨٤	١٦٤
١٩٣٣	١٦٠	٣٣	٥٣	١٤٠

وبصرف النظر عن تناقص أعداد المومسات الأوروبيات خلال هذه الفترة (١٩٢٦ - ١٩٣٣) فإن الواردات الجدد كن يردن بانتظام ، صحيح أن أعداد المومسات المستجدات كانت تتفاوت ما بين ارتفاع وانخفاض ، لكن الوارد لم ينقطع تماما.

وفيما بين عامى ١٩٣٤ - ١٩٤٤ كانت حركة البغاء الأوروبى كالآتى:

[١٢] وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوى عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٧ ، مرجع سبق ذكره .
- المملكة المصرية - وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٣٣، القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٩٣٤ (البغاء بين ١٩٢٨ - ١٩٣٣) .

جدول ٤ (٣)

عدد المومسات الأوروبيات فى الفترة ١٩٣٤ - ١٩٤٤[١٣]

السنة	عدد العاهرات اللاتى كن مقيدات فى أول يناير	عدد العاهرات اللاتى قيدن خلال السنة	عدد العاهرات اللاتى شطبن من السجلات خلال السنة	عدد العاهرات المقيدات بالسجلات فى ٣١ ديسمبر
١٩٣٤	١٣٦	٢٢	٤١	١٣٥
١٩٣٥	١١٨	٢٠	٤٢	٩٧
١٩٣٦	١١٩	١٩	٢٨	١١٠
١٩٣٧	٩٠	٢٥	٢٩	٨٦
١٩٣٨	٨٦	٧	٣٩	٦٥
١٩٣٩	٦٥	-	١٣	٥٢
١٩٤٠	٥٢	-	٤	٤٨
١٩٤١	٦١	٧	١١	٥٧
١٩٤٢	٥٤	١٠	٧	٥٦
١٩٤٣	٣٣	-	-	٣٣
١٩٤٤	٤٧	-	٢	٤٥

ويكشف تحليل المضمون فى هذا الجدول عن تأثير بدايات انحسار النفوذ الإحتلالى فى البلاد على نشاط المومسات الأوروبيات ، فمع عام ١٩٣٧ وهو العام التالى لتوقيع معاهدة ١٩٣٦ نلاحظ أن عدد المومسات الأوروبيات المقيدات فى الدفاتر ينخفض إلى (٩٠) مومسا ، ثم إلى (٨٦) مومسا فى عام ١٩٣٨ ، ويتوالى الإنخفاض حتى يصل إلى ٣٣ فى عام ١٩٤٣ .

---

(١٣) المملكة المصرية - وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - ألتقرير السنوى لسنة ١٩٣٥ ، ألمطبعة الأميرية ١٩٣٦، (البغاء خلال السنوات ١٩٣٠ - ١٩٣٥) .
- وزارة الصحة العمومية - ألتقرير السنوى العام عن علم ١٩٣٦ - المطبعة الأميرية ببولاق ١٩٣٩ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - ألتقرير السنوى لسنتى ١٩٤٢ - ١٩٤٣ ، ألمطبعة الأميرية بالقاهرة - ١٩٤٤ (جدول ببيان الأعمال المتعلقة بالبغاء التى قامت بها أقسام بوليس المدينة من ١٩٣٧ - ١٩٤٣) .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - ألتقرير السنوى لسنة ١٩٤٤ ، ألمطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٤٤.

ولعل لتوقيع اتفاقية مونترو فى عام ١٩٣٧ ، وتقرير إلغاء الإمتيازات الأجنبية مع إعطاء مهلة قدرها إثنا عشر عاما ، تنتهى فى عام ١٩٤٩ ، كان له أثر فى انخفاض اعداد الموسسات الاوروبيات . فالملاحظ من الجدول أن أعداد الموسسات الأوروبيات المقيدات فى الدفاتر قد انخفضت إعتبارا من عام ١٩٣٧.

كذلك فإننا نلاحظ من استقراء الجدول أن قيام الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) كان له أثره المباشر على أعداد الموسسات المقيدات من ناحية، وعلى عملية استيراد الموسسات الجدد من ناحية أخرى . فقد سجل الجدول توقف الوارد من الموسسات خلال عامى ١٩٣٩ و ١٩٤٠، وقدوم سبعة فقط فى عام ١٩٤١، ولم يزد عدد الواردت فى عام ١٩٤٢ عن عشرة، بينما انقطع ورود الموسسات فى الخارج فى عامى ١٩٤٣ و ١٩٤٤.

ويبدو أن الأحوال فى مصر بعد انتهاء الحرب الثانية لم تكن مواتية للموسسات الأوروبيات ، فقد اختفت أعدادهن من جداول الهيئات الصحية والبوليسية ولم يعد لهن ذكر ، مما يعنى أنهن قد تركن نشاط البغاء فى القاهرة للموسسات الوطنيات .

وتفيد التقارير الرسمية فى الفترة موضوع الدراسة أن نشاط الموسسات الأوروبيات السريات كان ضخما بالمقارنة بنشاطهن الرسمى المقيد فى دفاتر وسجلات الجهات المختصة .

والجدول الآتى يبين أعداد المشتغلات بالبغاء من الموسسات الأوروبيات من غير المقيدات بالسجلات فى الفترة ١٩٢٦ - ١٩٤٥.

جدول ٥ (٣)

بيان أعداد النسوة الأوروبيات اللاتى ضبطن يمارسن تحريض المارة على الفسق فى الفترة ١٩٢٦ – ١٩٤٥[١٤] .

السنة	عدد النساء (من جنسيات مختلفة اللاتى ضبطن بالشوارع لتحريض المارة على الفسق)	السنة	عدد النساء (من جنسيات مختلفة اللاتى ضبطن بالشوارع لتحريض المارة على الفسق)
١٩٢٦	١٨٨٤	١٩٣٦	٣٧٤٠
١٩٢٧	٢٠٤٦	١٩٣٧	٣٨٤١
١٩٢٨	٢٨٧٥	١٩٣٨	٤٨٣٤
١٩٢٩	١٧٢٣	١٩٣٩	٤٧٠١
١٩٣٠	١٦٨٥	١٩٤٠	٤٩٥٩
١٩٣١	١٥٨٦	١٩٤١	٢٩٤٧
١٩٣٢	٢٦٠٣	١٩٤٢	٤٢٢٥
١٩٣٣	٣١٨٣	١٩٤٣	٦٢٤٥
١٩٣٤	٢٩٣٣	١٩٤٤	٣٥٧٩
١٩٣٥	٣٠٤٠	١٩٤٥	١٧١٠

هكذا نرى أن البغاء السرى كان طاغيا فيما يتعلق بالبغاء الأوروبى فى القاهرة ، وأن أعداد المومسات الأوربيات اللاتى كن يتسكعن فى الشوارع لاصطياد الزبائن كان يفوق أعداد المومسات المصريات اللاتى كن يضبطن لنفس السبب[١٥] .

---

[١٤] بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى ١٩٢٦ ، مرجع سبق ذكره .
- بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى ١٩٣٠ ، مرجع سبق ذكره .
- بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى ١٩٣٣ ، مرجع سبق ذكره .
- بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى ١٩٣٥ ، مرجع سبق ذكره .
- بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى ١٩٣٧ ، مرجع سبق ذكره .
- بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنويلعام ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ ، مرجع سبق ذكره .
- بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى ١٩٤٤ ، مرجع سبق ذكره .
- بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى ١٩٤٦ ، المطبعة الاميرية ببولاق – ١٩٤٧ .

[١٥] وزارة الداخلية – بوليس مدينة القاهرة – التقارير السنوية للسنوات من ١٩٢٦ إلى ١٩٤٦ ، مراجع سبق ذكرها .

جدول ٦ (٣) أعداد المومسات المضبوطــات مــن المصريــات غــير المقيــدات بالسجلات مقارنة بالأعداد المقابلة للمومسات الأوروبيات فى الفترة ١٩٢١ - ١٩٤٦ .

السنة	المضبوطات من المصريات غير المقيدات في السجلات	المضبوطات من جنسيات مختلفة اللاتى ضبطن في الشوارع يحرضن المارة على الفسق
١٩٢١	٩٠٦	-
١٩٢٢	٦٥١	-
١٩٢٤	٧٣٥	-
١٩٢٥	٨٨٤	-
١٩٢٦	-	١٨٨٤
١٩٢٧	٧٢٣	٢٠٤٦
١٩٢٨	-	٢٨٧٥
١٩٢٩	-	١٧٢٣
١٩٣٠	-	١٦٨٥
١٩٣١	-	١٥٨٦
١٩٣٢	٢٤٩٧ (في حي الأزبكية فقط)	٢٦٠٣
١٩٣٣	-	٣١٨٣
١٩٣٤	٢٢٧٨	٣٩٣٣
١٩٣٥	٢٩٠٠	٣٠٤٠
١٩٣٦	٢٨٩٩	٣٧٤٠
١٩٣٧	٢٨٩٣	٣٨٤١
١٩٣٨	-	٤٨٣٤
١٩٣٩	-	٤٧٠١
١٩٤٠	٢١٢٤	٤٩٥٩
١٩٤١	١١٨٠	٢٩٤٧
١٩٤٢	٢٦٢٤	٤٢٢٥
١٩٤٣	٤٣١٩	٦٢٤٥
١٩٤٤	٢٩٠٩	٣٥٧٩
١٩٤٥	٣٧٧٢	١٧١٠
١٩٤٦	١٢١٩	١٣٧٤

وتفيد الأرقام فـي سـنوات ١٩٢٧ - ١٩٣٢ - ١٩٣٤ - ١٩٣٥ - ١٩٣٦ - ١٩٣٧ - ١٩٤٠ - ١٩٤١ - ١٩٤٢ - ١٩٤٣ - ١٩٤٤ - ١٩٤٥ - ١٩٤٦ ، وهى السنوات التى أمكن الحصول على أعداد الفئتين فيها ، أن الموسات الأوروبيـات المشتغلات بالبغاء سرا كن أكثر من قريناتهن من المصريات باستثناء عام ١٩٤٥ ، بـل إن أعدادهن (المومسات الاوروبيات) فى عام ١٩٤٠ تجاوزت ضعف عـدد المومسـات المصريات رغم أن عدد الأخيرات كان يبلغ (٢١٢٤) .

ويمكن أن يعزى هذا التزايد الملحوظ فى أعداد المومسات السريات الأوروبيـات إلى تمتعهن بنظام الإمتيازات الأجنبية الذى كان يعفيهن من الخضوع للقضاء المصرى ، وحقهن فى التحاكم بمقتضاه أمام المحاكم القنصلية التى يتبعنها .

ولا شك أن أحكام هذه المحاكم كانت غير مؤثرة فى ردع المومسات الأوروبيـات والقوادين الأوروبين عن الإستمرار فى ممارسة نشاطهم(١٦) .

كما أن قيود الكشف الطبى المتعسفة على المومسات المصريات لم تكـن تنطبـق عليهن ، فكن يستطعن تفاديها بوسائل عديدة لا تملك السلطات أن تفعل إزائها شيئا.

أضف إلى هذا وجود المومسات الأوروبيات فى عاصمة كـانت شـرطتها تحـت القيادة الاوروبية حتى عام ١٩٤٦ ، وكانت الحكومة ترزح تحت نفوذ إحتلالـى يراقـب مسالك الحكومة تجاه الأجانب(١٧) .

ولا شك أن هذا كله كان يغل يد السلطات فى القـاهرة عـن مواجهـة النشـاط الإجرامى الأجانب ، ومنه البغاء الاوروبى بطبيعة الحال .

ويبدو أن مواطنى القاهرة كانوا لا يكنون ودا للمومسات الأوروبيات العاملات فيها، فقـد

---

(١٦) الاهرام ١٩٣٢/٣/٥ (حكمت محكمة القنصلية البريطانية فى شهر يناير الماضى على مالطى يدعى (سـلفاتورى ممسـينا) بالحبس سنة والنفي من مصر بسبب اتجاره بالرقيق الأبيض . وتقرر أن يعاد إلى مالطة على باخرة إنجليزية تبحر مـن ميناء بورسعيد ، وأرسل أمس إلى بورسعيد تحت التحفظ لهذا الغرض . وقد صرف من العقوبة بسجن (الحدرة) شـهرين ، ولايزال عليه أن يحبس فى مالطة أربعة أشهر أخرى) ، وواضح من النص أن العقوبة كانت ٦ أشهر فقط .

(١٧) أقيمت (الإدارة الاوروبية) فى وزارة الداخلية المصرية بعد تصريح ١٩٢٢/٢/٢٨ تطبيقـا للتحفـظ الخـاص بحماية الأجانب فى مصر فى تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ ، واختص مديرها الإنجليزى بكل ما يتعلق بالأجـانب فى البلاد ، سواء الشكاوى المقدمة منهم أو ضدهم ، القرارات المتعلقة بمنح ورفض التراخيص ، ألقـرارات والحالات المتصلة بترحيل الأجانب ، والإتهامات الجنائية وغيرها الموجهة ضد الأجانب - إلى جانب مسائل أخرى . انظر عبدالوهاب بكر : (البوليس المصرى ١٩٢٢ - ١٩٥٢) الطبعة الثانية ، دار الزهراء للنشر، القـاهرة ١٩٩٣ ، ص ٢١ - ٢٦ .

كانوا يطلقون عليهن مسمى (الشلختات ومفردها شلخت)(١٨) . والكلمة أصلها المانى (Schlecht) وتعنى ردئ أو سئ أو كريه ، مما يعنى أن المصريين كانوا يعتبرون هاته الموسمات شيئا سيئا أو رديئا . ولعل هذا يرجع إلى احتمال تعالى هاته الموسمات على المصريين ورفضهن استقبالهم كزبائن وتفضيل العملاء الاوروبيين عليهم باعتبارهم من بنى جلدتهن .

غير أن ما يثير التساؤل هو اختيار سكان القاهرة لمصطلح ألمانى بعيد عن عناصر الاحتكاك الثقافى التى عرفتها العاصمة .

فقد كانت الجاليات ذوات الإحتكاك الثقافى المباشر فى عواصم البلاد هى (اليونانية والإيطالية) ، وكانت الثقافة الفرنسية ذات تاثير كبير فى البيوت المصرية –وفى أجهزة الإدارة وبين أوساط المثقفين ، وكانت اللغة الانجليزية هى لغة الإحتلال الذى فرض نفوذه منذ ثمانينيات القرن التاسع عشر .

يقبل منطقيا أن يستمد الشعب فى الشارع المصرى مصطلحاته الأوروبية من هذه الثقافات (اليونانية – الإيطالية – الفرنسية – الإنجليزية) ، وهو ما يحدث بالفعل فى حياتنا العامة حتى اليوم من استخدام مصطلحات مستمدة من احتكاكنا بهذه الثقافات (مرسى – Ok – دركسيون – فتيس – دبرياج – ياسو – الكوربه – أليسته – بادرونة ... إلخ) ، اما ان يأخذ مصطلحا ألمانيا ليستخدمه فى الحياة اليوميه فهو أمر بعيد إلى حد ما عن المنطق . كانت مصر منذ عهد محمد على تستمد الكثير من الوحى الثقافى من فرنسا ، وهو أمر تغير بعض الشئ خلال عهد قنصلية (كرومر ١٨٨٣ – ١٩٠٧) وخلفائه فى أواخر القرن التاسع عشر ، وكانت المناهج التعليمية منذ عام ١٨٨٨ تدرس بالإنجليزية أو الفرنسية (العلوم والطبيعة والتاريخ والجغرافيا) ، وفى عام ١٨٩٧ كان الحساب أيضاً يدرس بإحدى هاتين اللغتين . ولقد ظل هذا النظام متبعاً حتى علم ١٩٠٧ عندما فضل (سعد زغلول) وزير المعارف تدريس البرامج الدراسية بالإنجليزية بدلا من الفرنسية . ومع هذا فإن الفرنسية ظلت متسيدة الكثير من الأنشطة الثقافية والقانونية فى مصر ولزمن طويل(١٩) .

من هنا فإنى كنت أفهم أن يستخدم القاهريون مصطلحا فرنسيا أو إنجليزيا فى وصف أو تسمية (الشلختات) الأوروبيات خلال الفترة موضوع الدراسة .

---

(١٨) معلومات أحد أثرياء الصعيد ممن كانوا يترددون على القاهرة خلال الفترة موضوع الدراسة.

(19) Gack A. Crabbes, Jr. (the Writing of history in 19th Century Egypt - A Study in national transformation) - Wayne University press - 1984 - USA- pp., 206-207.

الفصل الرابع

استبار المومس من الداخل

لا تولد المومس مومسا ، وإنما هناك عديد من العوامل التى تؤدى بها إلى ذلك . وتختلف هذه العوامل ما بين اجتماعية واقتصادية وثقافية ونفسية وشخصية .

ولكل عامل من هذه العوامل دور فى صناعة المومس . فالمومس ليست مجرد مخلوق يرتكب فعلا من أحط الأفعال . والدارسة الجيدة عن المومس فى مصر تستوجب الوصول إلى كيفية ظهور المومس ، وما الذى أوصلها إلى هذه الحرفة .

ولا يمكن الوصول إلى إجابة سليمة لهذا التساؤل إلا عن طريق المسح الاجتماعى والإكلينيكى لعينات من المومسات . مسح يجرى فيه وصف البغايا من حيث اعمارهن وجنسياتهن ودياناتهن واقامتهن ومواطنهن الأصلية وهجرتهن إلى أماكن البغاء وأحوالهن المدنية وثقافتهن وحالاتهن المهنية وحالاتهن الإقتصادية وكيفية ممارستهن للبغاء ... إلخ .

وليس من اختصاص هذه الدراسة اجراء ذلك المسح ، وإنما هو من اختصاص الهيئات المشتغلة بالدراسات الإجتماعية والجنائية .

لكن دور هذه الدراسة هو الإستفادة من مثل هذه البيانات لتقديم التاريخ الإجتماعى لشريحة من شرائح المجتمع القاهرى فى الفترة موضوع الدراسة .

من أشهر الدراسات التى أجريت عن البغايا دراسة جرت فى عام ١٩٣٤ (لمحمد فريد جنيدى) لكن الجانب الاحصائى يغلب عليها ، ومع هذا فهى تتميز بلقاءات مع مومسات أفصحن للمؤلف عن أسرار حياتهن .

أما الدراسة الثانية فكانت للمحقق الثبت محمد نيازى حتاته فى عام ١٩٤٥ عندما فحص الحالات الإجتماعية لستمائة امرأة وفتاة ممن ضبطتهن شرطة حماية الآداب بتهمة احتراف البغاء أو إدارته أو اشتراكهن فى إدارة منازل البغاء أوتحريضهن الجمهور علنا على الفسق بالطرق والمحلات العامة .

وكانت الدراسة الثالثة هى تلك التى أجراها المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية خلال الفترة (اكتوبر ١٩٥٧ - اكتوبر ١٩٥٨) على ١٠٥٥ بغى ممن ضبطن بوساطة شرطة الآداب أثناء ممارستهن البغاء أو تحريضهن عليه أو تسهيلهن فعله أو استغلال البغايا .

وكنت قد قلت فى موضع سابق من الدراسة أننى عند استعانتى بنتائج هذا البحث كنت اصدر عن رأى مفاده أن البحث المذكور وإن كان قد جرى فى فترة لاحقة على فترة الدراسة (١٩٥٧) ، إلا أن الفترة ليست بعيدة عن فترة الدراسة ، ومن ثم فأنه يمكن اعتبارها - إلى حد ما - ممثلة فى نتائجها لواقع الفترة موضوع الدراسة دون إخلال كبير بوحدة الظروف ، خاصة وأن التغير الإجتماعى فى مصر بطئ ولا يكاد يلحظ .

فى دراسة (حتاتة) تبين أن عاملى السن وقدم الحرفة اساسيان من حيث صلتهما بفقدان المومس مظاهر الجمال ووسائل الإغراء الجسمانى ، وبالتالى فقد كانت أكبر نسبة للسقوط بين المومسات هى للنساء بين سن ٢٢ - ٢٤ .

جدول ١ (٤)

أعمار المومسات عند السقوط

سن السقوط	عدد البغايا
١٣	٢
١٤	٣
١٥	٦
١٦	٧
١٧	١١
١٨	١٦
١٩	١٦
٢٠	١٣
٢١	١٦
٢٢	١٨
٢٣	١٨
٢٤	٢٣
٢٥	٩
٢٦	٦
٢٧	٣
٢٨	٣
٢٩	٣
٣٠	٢
٣١ إلى ٤٠	٤
٤١ إلى ٥٠	٣
٥١ فاكثر	١
المجموع	١٨٢

وتحليل المضمون فى هذا الجدول يؤكد المفهوم السائد من أن الفتيات من ١٥ إلى ١٩ يكن تحت السلطة الوالدية ، وبالتالى فإنهن يكن أقل استمتاعا بالحرية فى التصرف، إلى جانب الحماية التى يفرضها القانون على صاحبات هذه السن باعتبارهن قاصرات .

وفى سن العشرين حتى ٢٤ تقل القيود المفروضة على حرية الفتاة وتصبح الكثيرات من صاحبات هذه السن متزوجات أو عازبات بعد زواج غير ناجح ، أوعاملات، كما أن نسبة الإبكار Virginity تقل فيهن ، وتنفرد الكثيرات منهن بحياتهن الخاصة . وهذه العوامل فى معظمها تهئ فرصا كبيرة للسقوط ، ومن هنا فإن المرحلة العمرية ٢٢ - ٢٤ تحمل أعلى نسبة لسقوط المرأة وانحدارها إلى البغاء .

وعلى العكس من ذلك فإن فرص السقوط تقل كلما تقدمت المرأة فى السن ، فالتقدم فى السن يكسب النساء حصانة العقل ويقيهن حيل المحتال وإغراء المغرض، فضلا عن أن التقدم فى السن يقلل من الإغراء على السقوط - والجدول الآتى يؤكد هذه الحقيقة .

جدول ٢ (٤)

العلاقة بين السن والسقوط عند المومسات

سن السقوط	عدد العاهرات
١٥	٦
١٦ - ٢٠	١٧٢
٢١ - ٢٥	٢٤٤
٢٦ - ٣٠	٨٦
٣١ - ٣٥	١٨
٣٦ - ٤٠	٢٠
٤١ - ٤٥	٦
٤٦ - ٥٠	٦
٥١ - ٥٥	٦
٥٦ - ٦٠	٤
المجموع	٥٦٨

وكما أوضحت الأرقام فى الجدول ١ (٤) فإن أعلى نسبة للسقوط تأتى فى المرحلة ٢١ – ٢٥ ، وقد جاءت الارقام فى الجدول ٢ (٤) لتؤكد ذلك ، حيث بلغت أعداد هؤلاء من بين ٥٦٨ حالة (٢٤٤) وهو رقم كبير تبلغ النسبة فيه ٤٠% من مجموع الحالات التى خضعت للدراسة .

من أين تأتى العاهرات ؟ هل هن من القاهرة ؟ الاسكندرية ؟ ألوجه البحرى ؟ الوجه القبلى ؟ لقد اثبتت الدراسة أن أكثر الجهات إمداداً للقاهرة بالعاهرات خلال الفترة موضوع الدراسة هى الإسكندرية ، تليها الغربية وكفر الشيخ معاً ، فالمنوفية فالشرقية فالمنيا . فنصف العاهرات فى القاهرة يفدن من خارجها ، وتحتل الإسكندرية المركز الأول فى هذه الهجرة .

أما محافظتى قنا وأسوان فلم يكن لهما نصيب فى عملية توريد البغايا إلى القاهرة.

ويرى صاحب الدراسة أن اختلاف نسبة هجرة العاهرات إلى القاهرة راجع إلى اختلاف الجهات التى يهاجرن منها إقتصاديا واجتماعيا ولمدى رابطة هذه الجهات بالقاهرة. فالجهة التى ينتشر فيها التعليم يزيد فيها الإقبال على الهجرة للإلتحاق بالجامعات ، والجهة التى تنتشر فيها الصناعات توفر لقمة العيش لأهليها فلا يهاجرون منها .

وتتصل الاسكندرية بالقاهرة فى أكثر من موضع ، فالتشابه فى المدنية ، والثقافة، والإقتصاد واضح . وتهاجر القاهريات إلى الإسكندرية صيفا ، وهذا يوفر فرصة للعاهرات لتقمص شخصيات كاذبة لا يستطعن تحقيقها فى القاهرة حيث محل اقامتهن الدائم .

وفى الشتاء ترتحل عاهرات الإسكندرية إلى القاهرة ويمارسن نفس الحرفة .

أما المنوفية فتتميز بقربها من القاهرة وبازدحامها بالسكان مما يؤدى إلى قلة الدخل وبالتالى الهجرة إلى مواطن أفضل ظروفا من حيث تدبير وسائل الحياة .

جدول ٣ (٤)

اماكن هجرة المومسات إلى القاهرة

ألبلاد التي هاجرت منها العاهرات	عدد العاهرات
القاهرة	٢٦٠
الإسكندرية	٥٠
ألغربية و كفر الشيخ	٤٦
ألمنوفية	٣٨
ألدقهلية	٣٤
ألشرقية	٣٢
ألمنيا	١٤
ألجيزة	١٢
ألقليوبية	١٠
ألبحيرة	١٠
أسيوط	٨
سوهاج	٨
بني سويف	٤
ألقناة	٤
دمياط	٢
السويس	٢
مجهول	٣٨
المجموع	٥٧٢

ويلاحظ أن الجدول قد احتوى على أعداد العاهرات من القاهريات ، ذلك أن القاهرة نفسها كانت مركزا للحرفة ، بينما كانت باقي بلاد القطر أماكن إمداد بالمزيد من العاهرات.

هل لفقد الأب صلة بممارسة حرفة البغاء ؟

تأتى الإجابة بالإيجاب ، فوجود الآباء يوفر حصنا يمنع من سقوط الفتيات باعتبار أن الأب - بصفة عامة - يوفر العيش ويراقب سلوك أبنائه .

ولقد أثبتت الدراسة التى نقدمها أن ٤٠٣ فتاة من بين الستمائة فتاة اللاتى فحصت حالتهن قد توفى أباتهن ، وأن ١٧٤ فقط يعيش أباؤهن ، وأن ٥ غير معروفات الأب ، وأن ٣ كن من اللقيطات ، بينما لم تتأكد حالات ١٥٠ منهن .

فقد الأب أو غيابه يمكن أن يكون له آثاره الخطيرة على البنات خاصة عندما يفقدنه فى سن صغيرة . فهل لوجود الأم أو عدم وجودها علاقة بسقوط البنت إلى هاوية البغاء ؟

لقد أثبت البحث أنه من ٥٨٨ حالة من الستمائة حالة التى فحصت كانت ٣٢٠ منهن تعيش أمهاتهن ، وكانت ٢٤٨ من غير أم ، وهى نتيجة تناقض ما أمكن التوصل إليه فى حالة فقد الاب - فهل يعنى هذا أن حكمة الأب أكثر ضرورة من حنان الأم ؟

ليس من المستطاع تعليل النتيجة بسهولة ، لكن مايمكن قوله هو أن الأمهات قد يكن أكثر تساهلا من الأب فى مراقبة سلوك البنات ، أو قد يكن اكثر تساهلا فى اصلاح إعوجاجهن ، بل إن بعضهن يغرين بناتهن على الفساد ابتغاء الكسب .

على أننا لا نستطيع قبول الأمر بهذه السهولة ، فالحالات الإجتماعية لأمهات الحالات التى فحصت كان لها أثر هام فى ما انتهت إليه الدراسة . فقد تبين أن أمهات ٣٢٠ حالة كانت أوضاعهن الإجتماعية كالآتى :

٧٢ عازبة - ٣٠ أرملة - ١٠٨ متزوجة بالأب - ٩٣ متزوجات بغير الأب - ١٤ لم يستدل على حالاتهن .

فإذا نحن استبعدنا الأرامل على اعتبار أن وفاة الزوج أمر يتصل بالقضاء الذى لا يرد ، فإن عدد العازبات والمتزوجات بغير الأب يدل على خلل واضح فى نظام عائلة المومس ، نتيجة للعبث بحق الزواج والطلاق وما يجر إليه من زيادة عدد النسوة المطلقات والمتزوجات بغير الأب - وكلا الحالتين تسبب صعوبة الحياة وتدفع إلى السقوط .

كذلك فقد أثبت فحص حالة ١٦٠ من أمهات العاهرات أن ٣٥ منهن من المومسات - ١٢ مديرات منازل للدعارة - ٤٤ من سيئات السمعة ولكنهن لسن عاهرات - ١١ مسجونات فى جرائم متنوعة - ولم يكن هناك من الأمهات العاديات سوى ٥٨ إمراة .

وقد عاش فى إطار الجهل التام من هاته الأمهات ١٤٩ أما - وكان ثمانية منهن فقط يقرأن ويكتبن ، وثلاثة فقط من المتعلمات .

وفيما يتعلق بالروابط العائلية بين العاهرات والوالدين فإن الـ ١٧٤ حالة التى ذكرنا أن آباءهن يعيشون ، لم تكن على اتصال بالأب إلا بالنسبة لـ ٨١ حالة ، ولم يكن متصلا بالوالدين إلا ٧١ حالة - مما يعنى أنه رغم وجود الآباء فى هذه الحالات فإن أكثر من النصف كان مقطوع الصلة الفعلية بهم .

ويمكن رد هذا الوضع إلى إهمال الآباء فى رعاية بناتهم ، أو هروب البنات انفسهن من منازل عائلاتهن خشية الآباء ، أو ابتعاد الآباء أنفسهم عن بناتهم خشية العار والفضيحة.

وفى حالة وجود الأم - وقد قلنا أن عدد العاهرات التى كانت تعيش أمهاتهن كان ٣٢٠ - فقد تبين أن ٢٤٣ عاهرة لا تزال على اتصال فعلى بالأم ، و٧١ متصلات بالأبوين .

ويخلص من ذلك إلى أن نسبة صلة العاهرات الفعلية بأمهاتهن مرتفعة عن نسبة صلتهن بالآباء .

أما عن الاقامة فقد أثبتت الدراسة أن أغلب العاهرات يعشن وحدهن وهو ما يتفق مع ظروف الحرفة . لكن العجيب كان فيما أثبتته الدراسة من أن غير المقيمات وحدهن كان أغلبهن يقمن مع الزوج ، مما يعنى أننا كنا أمام حالة (تعيش الأزواج من دعارة نسائهم) أو أن العاهرات يلجأن للزواج لتغطية حالتهن .

جدول ٤ (٤)

أماكن اقامة العاهرات

عدد العاهرات	٦٠٠
اقامة مجهولة	١٦
مع الوالدين	١٨
مع الأب	١٦
مع الأم	٤٩
مع الزوج	٧٠
مع الأخوة	٢٩
مع الأبناء	١٢
مع أقارب	٢١
مع الخدم	٣٣
مع الطليق	٨
مع العشيق	٢١
وحدها	٣٠٨

لقد كشفت الدراسة عن ذهاب بعض العاهرات مذهبا قد لا يصل إليه الشرفاء، وذلك فى مجال تربية الأولاد والإنفاق على الأقارب . فقد اتضح من اختبار حالات الستمائة مومس فى هذه الدراسة أن ٥٨ يعلن أولادهن من الذكور والإناث ، وأن ٣٤ يعلن أقارب آخرين ، وأن ٤٤ لا تعرف حقيقة إنفاقهن أموالهن على غيرهن . وقد تبين من الفحص العميق أن بعض هؤلاء المومسات يحترفن مهنة البغاء على مضض ويتحملن ما يتحملن من حبس وتعذيب ومهانة فى سبيل المحتاجات والمحتاجين من ذويهن طعاماً أو مسكنا أو تعليما .

ويمكن تعليل هذا السلوك النبيل إلى نوع من رد الفعل الإنسانى تجاه السلوك المفتقر للعطف والشفقة الذى تتلقاه المومس من الآخرين .

فيما يتعلق بالزواج ، فقد أثبتت الدراسة التى نحن بصددها أن اكثر أزواج

المومسات من (العمال) ، يليهم (التجار) فالموظفون ، فذوو الأعمال الحرة ، فذوو الأملاك ، فالفلاحون ، فالطلبة ، ويأتى فى ذيل القائمة الذين لا عمل لهم .

ويمكن تفسير ارتفاع نسبة العمال فى قضية الزواج بالمومسات إلى أن الحالات المختبرة كانت من المدينة وفيها يكثر العمال عن غيرهم ، كما أن نسبة الفلاحين تقل أيضا لقلة هذه الشريحة فى مدينة القاهرة باعتبارها مجتمعا حضريا وليس ريفيا .

جدول ٥ (٤) حالات زواج المومسات فى القاهرة

عدد الحالات المختبرة	٦٠٠
حالات مجهولة	٢٤
سبق زواجهن	٥٠٦
لم يسبق زواجهن	٧٠
غير متزوجات حاليا	٤٠٨
متزوجات حاليا	١٦٨
أزواج تجار	٢٣
أزواج عمال	٧٣
أزواج موظفون	٢٠
أزواج طلبة	١
أزواج ذوو اعمال حرة	٩
أزواج فلاحون	٣
أزواج أصحاب أملاك	٤
أزواج بلا عمل	١٢
أزواج لم تعرف مهنتهم	٢٣
أزواج حاليون يدفعون نفقة شرعية	٦
أزواج حاليون لا يعولون زوجاتهم	١٢٢
أزواج حاليون يعولون زوجاتهم	

ويلاحظ القارئ الكريم أن عدد اللاتى سبق زواجهن من المومسات كبير للغاية (٥٦) ، فإذا راجعنا الجدول الآتى والذى يوضح أعمار الفتيات عند زواجهن لأول مرة

فإننا نستطيع أن نصل إلى نتيجة مؤداها أن صغر سن الفتيات عند الزواج له أثره في كثرة الطلاق ، وأن النسبة العالية في الطلاق تؤدى إلى نسبة عالية في السقوط .

جدول ٦ (٤)

أعمار المومسات عند زواجهن لأول مرة

عدد المومسات السابق زواجهن	٥٠٦
حالات مجهولة	٤٨
سن ١٣	٥
سن ١٤	٥
سن ١٥	١٠
سن ١٦	٢٠٣
سن ١٧	٧٥
سن ١٨	٦٠
سن ١٩	٢٥
سن ٢٠	٣٠
سن ٢١ – ٢٥	٢٠
سن ٢٦ – ٣٠	١٥
سن ٣١ فأكثر	١٠
المجموع	٤٥٨

أوضح الجدول ٦ (٤) أن بعض المومسات تزوجن في سن ١٣ – ١٤ – ١٥ وهى سن لا يباح عندها الزواج قانونا . كما أن نسبة من تزوجن في سن السادسة عشرة كانت ٤٥% . ويتواكب مع هذه النسبة الكبيرة للزواج في سن مبكرة نسبة مثلها في الطلاق في سن مبكرة . إذ تبلغ نسبة المطلقات بين من تزوجن قبل سن العشرين ٧٠% من هؤلاء المتزوجات . والطلاق يدفع إلى البحث عن زواج آخر ، كما أنه يدفع المعوزات إلى الجوع والتشرد ... وما أيسر هذين الطريقين إلى احتراف الدعارة .

ويوضح الجدول الآتى نسبة المطلقات بين المومسات العازبات وأسباب الطلاق .

جدول ٧ (٤) حالات الطلاق بين المومسات العازبات وأسبابها .

سبق زواجهن	٥٠٦
متزوجات حاليا	١٦٨
عازبات حاليا	٣٣٨
عازبات أرامل لوفاة الزوج	٤٨
عازبات مطلقات	
لعدم الانجاب	٤
بسبب والدة الزوج	١٤
بسبب والدة الزوجة	٧
لسوء سلوك الزوج	١٦
لعدم إنفاقه عليها	٥٦
لاستغلاله مالها	٥
لإكراهه لها على الدعارة	١٥
لدخوله السجن	٨
لزواجه بأخرى	٦١
لانعدام قدراته الجنسية	٥
لإصابته بمرض زهرى	٢
لسوء سلوك الزوجة	٩
لاختلاف الزوجين	٨٨
مجموع المطلقات	٢٩٠

ويلاحظ من الجدول السابق أن اختلاف الزوجين (السن - البيئة - الثقافة - المزاج) يشكل أعلى معدل لأسباب الطلاق ، يليه زواج الزوج بأخرى ثم يأتى عدم إنفاق الزوج ثم سوء سلوك الزوج ثم إكراه الزوج لزوجته على الدعارة ، ثم الخلاف بين الزوجة ووالدة زوجها ، ثم سوء سلوك الزوجة ، ثم دخول الزوج السجن، ثم الخلاف بين الزوج وحماته ، ثم استغلال الزوج لمال زوجته وانعدام قدراته الجنسية ، ثم عدم الإنجاب ، وأخيراً يأتى الإصابة بمرض زهرى .

والحقيقة أن حرية الرجل فى تطليق زوجته (فى الفترة موضوع الدراسة ١٩٠٠ - ١٩٥١) هى الباب الأوسع لدخول المطلقات حرفة البغاء ، وكذلك الامر فيما يتعلق بتعدد الزواج .

كذلك فإننا نستطيع أن نقول أن ارتفاع معدل الطلاق بين العاهرات يرجع إلى ميلهن إلى الإستمتاع بحريتهن التى تستلزمها الحرفة التى لحترفنها ، وهربا من قيود الزوج الشريف القوى أو ميلاً لرجل آخر أو تجنبا لاستغلال الزوج .

وكما يكثر معدل الطلاق بين العاهرات فإن معدل للزواج المتكرر يكثر بينهن أيضا.

جدول ٨ (٤) عدد الزيجات التى عقدتها المومسات السابق زواجهن

سبق زواجهن	٥٠٦
تزوجن مرة واحدة	١٩٦
تزوجن مرتين	١١٢
تزوجن ٣ مرات	٤٧
تزوجن ٤ مرات	١٥
تزوجن ٥ مرات	١٢
تزوجن ٦ مرات	٨
تزوجن ٧ مرات	٧
تزوجن ٨ مرات	٤
تزوجن ٩ مرات	١
تزوجن ١٠ مرات	٢
تزوجن ١١ مرة	-
تزوجن ١٢ مرة	٢

وتتخذ المومسات بجانب أزواجهن عشاقا كأزواج حقيقيين ، وتدل صلة هؤلاء العشاق بالمومسات على الحالة النفسية لهن وميولهن الحقيقية وسعيهن الدائب للإرتباط بالرجل والإعتماد عليه ، وهى نزعة نفسية واجتماعية صحيحة وواضحة فى مجال استبار هذه الشريحة من البشر .

وقد تجمع المومس بين العشيق والزوج فى وقت واحد[١] .

هل تتوب المومس ؟

[١] سنناقش قضية عشيق المومس فى فصل قادم .

الحقيقة أن هذه القضية قضية شائكة للغاية ، فالمومس تبغض حرفتها وتتمنى أن تتخلص منها نتيجة للمشاعر الكريهة التى يكنها المجتمع لها صباح مساء . ومن المؤكد أن هذه المومس التى يتهافت الناس عليها لنيل جسدها تعيش فى عزلة مع نفسها .

ومع هذا فإن توبة المومسات ليست نصوحة فى كل الأحوال ، ففى حالات كثيرة أخلص الرجال فى علاقاتهم مع التائبات ، لكن الأخيرات كن ينزعن إلى نوازعهن القديمة بما فيها من حرية وانطلاق ، ويؤدى هذا فى النهاية إلى سقوط آخر وضياع فرصة التوبة.

لكن الحالات التى قد تنجح فيها التوبة هى حالات حديثات العهد بالسقوط اللاتى لم يتمرسن حياة البغاء بعد . فقد اثبتت الدراسة أن نسبة التائبات بينهن ترتفع إلى ٤٠% . لكن هذا مشروط بتوافر وسائل مادية وأدبية تقف حاجزا دون معاودة السقوط .

والجدول الآتى يكشف بكل وضوح ضعف قضية التوبة لدى المومسات ، بدليل عدد مرات ضبطهن متلبسات بممارسة البغاء ، الأمر الذى يكشف عن إمعان واسترسال فى ممارسة الرذيلة رغم العقوبة التى ثبت عدم جدواها .

جدول ٩ (٤)

عدد المرات التى اتهمت فيها المومس الواحدة نتيجة ضبطها فى منازل الدعارة أو تحريضها الناس على الفسق

عدد مرات الضبط	مجموع العاهرات المختبرات ٣٠٠
١ – ٥	١٩١
٦ – ١٠	٥٤
١١ – ١٥	١٨
١٦ – ٢٠	١٥
٢١ – ٢٥	١٣
٢٦ – ٣٠	٤
٣٠ – ٤٠	٣
٤٠ – ٥٠	١
اكثر من ٥٠ مرة	١

وفيما يتعلق بالتعلم فقد أثبتت الدراسة أن ١٣٥ مومسا من الستمائة المختبرات كن يعرفن القراءة والكتابة أو يحملن شهادات دراسية . ولعل ذلك يرجع إلى أن الحالات التى اختبرت كانت لنساء من المدينة ، ومن المعروف أن نسبة المتعلمات فى المدينة تزيد عن نسبتهن بين أهل الريف ، كما أن الحالات التى خضعت للإختبار لم تكن تضم أى فلاحات ، فالبغاء ظاهرة مدينية وليست ريفية ، ولذلك فليس غريبا أن تكون هناك نسبة جيدة من المتعلمات بين المومسات .

وقد أوضحت الدراسة أن ٢٨ فتاة من المومسات ال ١٣٥ السابق الإشارة اليهن كن يعرفن لغة أو أكثر من اللغات الأجنبية ، وأن ٢٢ كن يحملن شهادات دراسية منها ١٧ شهادة دراسية اولية أو إبتدائية ، وشهادتان بإتمام الدراسة الثانوية ، وثلاث شهادات بإتمام الدراسة المتوسطة ، لكن لم توجد واحدة بين الحالات التى فحصت كانت قد درست فى التعليم العالى أو الجامعى .

وتوضح الدراسة أن المومسات اللاتى كن يعرفن لغات اجنبية وخاصة الإنجليزية قد تعلمنها فى الغالب أثناء وجود القوات البريطانية فى مصر إبان الحرب العالمية الثانية، وكذلك عندما تدفقت القوات الامريكية إلى البلاد ، فقد كان لزاما على المومسات أن يتعلمن لغة هؤلاء الجنود ليمارسن حرفتهن التى كانت رائجة بين أفراد هذه القوات .

وقد سجل فيلم (زقاق المدق) لنجيب محفوظ قضية تعلم المومسات اللغة الإنجليزية أو العبارات الشائعه فيها للتعامل مع جنود القوات المتحالفة أثناء الحرب العالمية الثانية[٢] .

أما اللغات الاجنبية الأخرى (الفرنسية – اليونانية – الايطالية – الألمانية) فقد تعلمنها أما أثناء الدراسة ، وإما بسبب العمل فى محلات أو بنوك أو شركات أجنبية أو بسبب الخدمة فى بيوت الأجانب .

يعد احتراف النساء حرفا أو مهنا لها صلة بالرجال أحد الأسباب الهامة التى تساعد على السقوط ، فليس هناك من يختلف فى أن وجود النساء مع الرجال فى مجال

---

[٢] راجع نجيب محفوظ فى روايته (زقاق المدق) والتى تحولت إلى عمل سينمائى بنفس الإسم - وراقب دور سمير صبرى كمعلم اللغة فى المدرسة التى افتتحها يوسف شعبان لتعليم الفتيات اللاتى أوقع بهن قواعد اللغة والمصطلحات الشائعة ، من أجل ممارسة الرذيلة مع الجنود الأجانب أثناء الحرب الثانية .

واحد هو أحد العوامل المساعدة على الإنحراف ، على أن هذا لا يعنى أن كل امرأة تعمل مع الرجال يمكن أن تنحرف أو أن كل رجل يعمل مع الرجال هو ذئب وشـــرير ، فذلــك يقتصر على من كان لديه القابلية والاستعداد .

الرجل فى مجال العمل المختلط يمكن – إذا كان شـــريرا – أن يســتخدم وســائل الإغراء والإيقاع حتى يتمكن من إغواء المرأة فتتبعه إلى حيث يريد ، حتى إذا نال وطره منها تركها تعض أنامل الندم ، حتى إذا فقدت الطريق القويم سارت فى تيار البغاء .

من هنا فإن هناك مهنا أو حرفا معينه يكثر السقوط بين محترفاتها .

وقد أثبتت الدراسة من واقع الإحصاءات أن مهنة (الخدمة فى المنازل) هى أكــثر المهن تسهيلا للدعارة بين محترفاتها ، تليها مهنة العاملات ، ثم الفنانات فى الملاهـــى والكباريهات ، ثم البائعات المتجولات ، فالممرضات ، فحائكات الملابس ، فالفلاحــــات ، فالممثلات ، فالبائعات فى المحال التجارية ، فالتاجرات .

ومع أن الجدول لا يبين نسبة العاهرات فى كل مهنة إلى مجمـــوع محترفاتـــها ، بمعنى أنه لا يبين مدى خطورة المهنة على محترفاتها بالنسبة للمهن الأخرى ، إلا أنـــه يبين مع هذا مدى خطورة كل مهنة على محترفاتها. فالفلاحات وهن غالبية المصريـــات لم يقدمن للدعارة إلا ١٣ حالة من بين العدد المختبر من العاهرات وهن ٦٠٠ ، وعلـــى العكس من ذلك فقد قدمت مهنة (فنانات الملاهى والكباريهات) رغم قلة أعداد المشتغلات بها ٥٠ حالة ، وهو ما يمكن أن نخلص منه إلى مدى خطورة مهنـــة (الفـــن) بالنســبة لحرفة (الفلاحة) .

والنتيجة المؤكدة وفق التقدير التقريبى لعدد نساء كل مهنة واردة فى الجـــدول – هى أن اخطر مهنة على محترفاتها هى مهنة (الفنانات فى الملاهى والكباريهات) تليـــها مهنة الخادمات . أما أقل الحرف خطورة فهى (حرفة الفلاحة) .

جدول ١٠ (٤) حرف ومهن العاهرات وقت سقوطهن

لم يحترفن مهنة	٢١٤
احترفن مهنة ٣٨٦	
حائكات ملابس	١٨
خادمات منازل	١٧٥
عاملات مختلفات	٥٨
بائعات في محلات غير تجارية	٨
تاجرات	٢
بائعات متجولات	٢٩
ممرضات	١٩
فنانات ملاهي وكباريهات	٥٠
ممثلات سينما ومسرح	١٢
فلاحات	١٣
مهن أخرى	٢

ويجب الإشارة إلى ما كشفه الجدول من تأثير (البطالة) على السقوط فى هاوية البغاء ، فرغم أن ٣٨٦ مومسا كن يشغلن حرفا ومهناً لدى بداية حياتهن العملية قبل السقوط ، إلا أن ٢١٤ كن بلا عمل (عاطلات) عندما احترفن البغاء ، وهو عدد يمثل أكثر من ثلث المومسات اللاتى خضعن للإختبار .

ومن أهم ما كشفت عنه دراسة (حتاته) هو جمع المومسات بين مهنتهن (البغاء) ومهن أو حرف أخرى بنسبة عالية ، وهو ما يبين إلى أى مدى تغلغلت مهنة (البغاء) فى شرائح المجتمع المصرى خلال الفترة موضوع الدراسة . فقد بين الجدول المرفق أن ثلث المومسات فقط اقتصرن فى معيشتهن على البغاء ، بينما كان لثلثيهن وسائل أخرى للمعيشة بجانب الدعارة .

وفى هذا المقام فقد استوعبت مهنة (الخدم) أكبر عدد من المومسات اللاتى جمعن بين حرفتين ، تليها مهنة البائعات المتجولات ، فالعاملات ، ففنانات الملاهى والكباريهات، فالكومبارس (الممثلات الثانويات) .

ويفيد الجدول أن المومسات اللواتى كن يلجأن للعمل كوسيلة أخرى للمعيشة إلـــى جانب الدعارة كن يمثلن أقلية فى قائمة المومسات ذوات الوسائل الأخرى للتعيش بجانب للدعارة ، وأعنى بهن المومسات اللواتى كن يعتمدن على الغـــير كـــالأزواج والأقربـــاء والعشاق أو النفقات الشرعية أو الأملاك أو ما يحصلن عليه من السرقة وغير ذلك .

جدول ١١ (٤)

عدد العاهرات اللاتى يحترفن الدعارة فقط ، واللاتى لهن وسائل أخرى للتعيش بجانب الدعارة

عدد العاهرات	٦٠٠
يعشن من الدعارة فقط	٢٠٦
ذوات وسائل تعيش أخرى بجانب للدعارة ٣٩٤	
إنفاق الزوج	٨١
إنفاق الأقرباء	٩١
نفقات شرعية	٢٦
مال ثابت	٣
سرقة وتجارة محرمة	٢
إنفاق العشيق	٣١
عمل	
خدمة منازل	٤٤
فنانات ملاهي وكباريهات	٢٠
بائعات متجولات	٢٥
حائكات ملابس	١٤
عاملات	٢٣
موظفات	٨
ممرضات	٥
ممثلات	٨
كومبارس	١٠
اعمال تجارية وصناعية	٣
المجموع	١٦٠

ويتضح من الجدول أن عدد اللاتى يعتمدن على الغير كوسيلة تعيش إلى جانب الدعارة كن ٢٤٣ بينما كان عدد اللاتى لجأن للعمل ١٦٠ فقط .

وهذا الأمر يكشف عن قضية هامة ، هى تفضيل المومسات حياة الكسل والإعتماد على الغير للحصول على المال ووسائل الترف ، وهو نوع من السلوك تستعين فيه المرأة بوضعها الطبيعى على إرضاء ميلها للراحة واستمراء الكسل بالتعلق بذيل رجل أو قريب أو عشيق ابتغاء المال ، وصورة منكرة من صور اعتماد المرأة فى معاشها على سواها[٣].

وعلى الجانب الآخر فإن التحاق المومسات بأعمال أخرى إلى جانب ممارستهن لمهنة الدعارة نوع من السعى من جانبهن لتفادى انطباق قانون التشرد عليهن ، ذلك القانون الذى كان يجعل المومس فى حكم المتشردة إذا لم تكن لها وسيلة مشروعة للتعيش .

من أجل هذا نجد أن المومسات حاولن التهرب من تطبيق قانون التشرد عليهن بالإلتحاق بأى مصدر مشروع للتعيش ، وهو ما أدى إلى وجود مومسات فى مجالات عمل عديدة .

ولعل من أقدم وسائل التحايل على قوانين التشرد إبرام عقود زواج صورية تقوم عند اللزوم دليلا على شرعية المصدر المشروع للتعيش .

ونأتى فى النهاية إلى الأسباب المباشرة للسقوط ، فنجد أن (الحاجة) هى أهم هذه الأسباب ، ويلى ذلك إغراء الصديقات ، ثم اغراء القوادات فإغراء العشاق ، فالإشتغال بالملاهى .

والجدول الآتى يقدم هذه الأسباب إحصائياً فى الحالات الستمائة التى خضعت للفحص فى الدراسة .

---

[٣] نيازى حتاتة (جرائم البغاء – دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٠ .

جدول ١٢ (٤)

الأسباب المباشرة للسقوط

الأسباب المباشرة للسقوط	عدد العاهرات	النسبة المئوية
وحدهن بسبب الحاجة	١٥٥	٢٧
بإغراء الصديقات	٧٩	١٣
بإغراء القوادات	٤١	٦,٨
بإغراء العشاق	٣٨	٦,٣
للإشتغال بالملاهي	٣٦	٦
بإغراء الأزواج	٣٠	٥
بإغراء الأخوات	٢٢	٣,٧
بإغراء ذوى السلطة عليهن في الخدمة أو العمل	٢١	٣,٥
بإغراء الأمهات	١٨	٣
للخدمة فى منازل الدعارة	١٥	٢,٥
لحاجة الأولاد	١١	١,٩
بإغراء الأخوة	٤	٠,٧
لأسباب أخرى	١٣٠	٢١,٧

قدمت دراسة حناتة أحد عشر إجابة لقضايا تتعلق بالمومس وتركيبتها كانت كالآتى[٤] :

- العلاقة بين السن وبين سقوط المرأة .
- أماكن قدوم العاهرات إلى القاهرة .
- صلة سقوط المرأة بوجود الأب وغيابه ، وصلة سقوطها بوجود الأم وغيابها
- الروابط العائلية للمومس .
- أماكن إقامة المومسات فى القاهرة .
- المومس وتربية الأولاد والإنفاق على المحتاجين من الأقارب .

---

[٤] مجلة الأمن العام – العدد ٦ ، ١٩٥٩ (ظاهرة البغاء فى مدينة القاهرة) بقلم القائمقام محمد نيازى حناتة ، ص ٧٥ – ٨٨.

• الأحوال الشخصية للمومس .

• توبة المومس .

• ثقافة المومس .

• إحتراف المومس لمهن أخرى إلى جانب الدعارة .

• علاقة عمل المرأة بالسقوط .

ونأتى إلى المسح الاجتماعى الذى أجراه المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية فى الفترة (١٩/١٠/١٩٥٧ - ١٨/١٠/١٩٥٨) على ١٠٥٥ مومس ممن ضبطن بمعرفة مكتب حماية الآداب بالقاهرة بهدف التعرف على ظاهرة البغاء فى المدينة من خلال معرفة أعمار البغايا وجنسياتهن ودياناتهن ومدى انتشار أسماء الشهرة بينهن، وتحديد المناطق التى ولدن فيها ونشأن نشأتهن الأولى فيها ، والمناطق التى يقمن فيها فى القاهرة ، ومدى الإرتباط بين ممارسة البغاء وهجرة الإناث إلى القاهرة .

ويكشف المسح عن الأحوال المدنية للبغايا ، والأحوال التعليمية والمهنية ومدى ارتباطها بممارسة البغاء ، وبداية الممارسة للبغاء وطريقتها ، والعملاء الذين يتعاملون مع البغايا والأيام والشهور والفصول التى يشتد فيها الطلب على المومسات، والأحوال الاقتصادية للبغايا ودخلهن من مهنهن الأصلية ومن ممارسة البغاء ، وموقف أسر البغايا من الممارسة ، وتعاطى البغايا المسكرات والمخدرات .

وقد حرص المسح المشار إليه على مقارنة بعض نتائجه بنتائج أهم البحوث والدراسات المتعلقة بظاهرة البغاء بهدف معرفة مواضع الإتفاق والإختلاف بين هذه النتائج ، وما تسفر عنه من دلالات قد تعين على تفهم جوانب ظاهرة البغاء باعتبارها ظاهرة اجتماعية ذات تركيب وخصائص .

وقد كانت أهم هذه البحوث والدراسات من وجهة نظر المركز القومى للبحوث هى تلك الدراسة التى أعدها (نيازى حتاتة) بين عامى ١٩٤٥ - ١٩٥٣ على ٦٠٠ بغى من اللاتى قبض عليهن رجال مكتب حماية الآداب فى القاهرة فى الفترة ١٩٤٥ - ١٩٥٣ ، وهى تلك الدراسة التى قدمناها فى هذا الفصل .

ولكى لا تتهم دراستنا هذه بالتكرار الممل فقد رأينا أن نقدم أهم ما انتهى إليه هذا المسح الذى أعده المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية .

فيما يتعلق باعمار البغايا اللاتى شملهن البحث فقد تبين أن أعمار أكثر من ثلاثة أرباعهن تقع بين ١٥ – ٢٩ عاما ، وهى نتيجة تتفق مع ما انتهى إليه كثير من العلماء من أن (مركز فئة العمر) بين المومسات هو ٢٧ عاما .

وفى هذا الصدد فإننا نشير إلى ما جاء فى دراسة (حتاتة) التى بينت أن أعلى نسبة لسن البغايا تنحصر بين ٢٠ – ٢٤ عاما . كذلك أثبت المسح الإجتماعى للمركز القومى أن ما يقرب من ثلثى البغايا اللاتى انفصلن عن أسرهن كانت اعمارهن تتراوح ما بين ١٥ – ١٩ عاما وقت الإنفصال ، وهى سن تسهل فيها الغواية ، ومن ثم السقوط

أثبت المسح أيضا أن الغلبة الغالبة من المومسات يأتين من القاهرة ، وهذا ما انتهى إليه (حتاتة) ، وأن منطقة (الأزبكية) هى أولى المناطق من حيث جذب البغايا – ومعروف أن هذه المنطقة ظلت لفترات طويلة الحى الرسمى للبغاء بنوعيه (المحلى والأوروبى) – تليها منطقة شبرا ، ومنطقة مصر الجديدة . وأن ثلث البغايا المقيمات فى القاهرة يقمن فى منطقة (وسط البلد) فى أقسام (الأزبكية – عابدين – الموسكى) . وقد فسر المسح الاجتماعى ذلك بأن هذه المنطقة قريبة من مراكز اللهو حيث يتواجد عدد كبير من العملاء ، أو أن ذلك ربما كان راجعا إلى أن قسم الأزبكية كان منطقة البغاء الرسمى قبل إلغائه ، وأن المومسات كن لا يزلن يقمن به وقت إجراء المسح الإجتماعى.

وتتمشى هذه النتيجة مع رأى الكثير من علماء الاجتماع الذين يرون أن البغاء يتركز بصفة رئيسية فى (منطقة التحول) من المدينة ، وهى المنطقة المحيطة بمنطقة قلب المدينة.

وأسفر المسح عن أن البغاء لا يتركز فى مناطق أو قطاعات معينة من المدينة بحسبانه (البغاء) قد أصبح ظاهرة لا تقتصر على منطقة دون أخرى .

وثبت من المسح أن أكثر من نصف البغايا يقمن مع أهل أو اقارب بينما أقام ما يقرب من ثلثهن بمفردهن ، أما الباقيات فكن يقمن أما مع مخدومين أو صديقات أو زميلات فى مهنة البغاء .

وقد اختلفت هذه النتيجة مع ما كان (حتاتة) قد انتهى إليه فى دراسته فى الفترة (١٩٤٥ – ١٩٥٣) . فقد أثبت أنه من بين ٦٠٠ حالة فحصها تبين أن ٣٠٨ منها (أكثر من النصف) كانت تعيش وحدها ، وأن اللاتى كن يعشن مع الأهل والأقارب (الوالدين – الأب – الأم – الزوج – الإخوة – الأبناء – الأقارب) كن ٢١٥ وهو ما يمثل الثلث تقريبا .

وفيما يتعلق (بالحراك الجغرافى) فقد أثبت المسح أن أكثر من نصف المومسات يأتين من مواطن خارج القاهرة ، وأن الاسكندرية هى أولى المحافظات التى تهاجر منها البغايا إلى القاهرة ، تليها محافظتا الغربية والمنوفية ، وهما أكثر محافظات الوجه البحرى طردا للمومسات ، كذلك فإن محافظة المنيا تميزت بأعلى نسبة طرد بين محافظات الوجه القبلى . وتتفق هذه النتيجة مع النتيجة التى توصل إليها (حتاتة) .

ولاحظ المسح أن غالبية المومسات المهاجرات تراوحت اعمارهن ما بين ١٠ – ١٩ عاما وقت الهجرة إلى القاهرة ، وأن اكثر من ثلثهن هاجرن إليها مع الأسرة كلها أو مع بعض أفرادها ، فى حين أن أقل قليلا من الثلث قد هاجرن بمفردهن ، وأن الباقيات قد هاجرن إما مع الزوج أو مع أقارب أو مخدومين أو آخرين .

وأثبت المسح أن (العمل) هو السبب الرئيسى لهجرة المومسات إلى القاهرة ، وأن اغلبية المهاجرات قد دفعهن إلى النزوح إلى القاهرة الحاجة إلى العمل ، وجاء (انتقال الأسرة إلى القاهرة) فى المركز الثانى بعد (الحاجة إلى العمل) . كما أن عددا غير قليل من المومسات قد هاجرن إلى القاهرة بسبب الزواج من أشخاص يقيمون بها . وكان التغرير للعمل بالبغاء أقل أسباب الهجرة إلى القاهرة .

واتضح من المسح أن أول محطة لنزول المومسات المهاجرات إلى القاهرة هى أقسام (شبرا) و (السيدة زينب) و (الأزبكية) ، وأن عدداً كبيراً منهن يقمن فى مناطق من المدينة ذات طابع ريفى (كأحياء العمال فى شبرا الخيمة) و (عزبة شنودة) فى مصر الجديدة .

وأكد المسح هجرة أغلب المومسات من المناطق الريفية إلى القاهرة ، واتفق فى هذا ما انتهى إليه علماء الجريمة من أن نسبة كبيرة من المومسات ينتقلن إلى المناطق الحضرية نظرا لما تهيئه (المدينة) من فرص لممارسة البغاء . ذلك أن (الحراك

الجغرافى) يخلق فرصا عديدة للمومسات لكى يمارسن مهنتهن فى ظروف أكثر ملاءمة ، وبعيدا عن مواطنهن الأصلية التى يمكن أن يتعرضن فيها لانكشاف سرهن .

وعن موقف الأهل من ممارسة المومس للبغاء أثبت المسح أن أهالى أغلبية الحالات التى تعرضت للفحص كانوا لا يعلمون بممارسة المومسات للبغاء ، وأن قلة من الأهل إستنكروا هذا المسلك أو لم يكترثوا به ، وأن مومستين من بين الـ ٦٠٠ حالة ذكرتا أن الأهل شجعوهما على ممارسة البغاء .

وفى شأن الحالة المدنية للمومسات فقد تبين من المسح أن أغلبية المومسات يقبلن على الزواج (حوالى ٩٠%) ، وأن نسبة الطلاق عالية بينهن ، وأنهن يتحاشين الانجاب أو ينظمنه .

كذلك فقد أظهر المسح الإجتماعى إرتفاع نسبة الأمية بين المومسات إلى ٧٥% من إجمالى العدد الذى خضع للمسح ، وأن أقل من الخمس يعرفن القراءة والكتابة .

وقد تبين من نتيجة تحليل البيانات الخاصة بالبغايا أن الأوضاع الاقتصادية السيئة مسئوولة بدرجة قصوى عن العمل بحرفة البغاء ، وأن معظم المومسات يأتين من بيئات اقتصادية محرومة ، وأن اضطرار المومس إلى العمل فى سن مبكرة يعرضها للإحتكاك بمؤثرات كثيرة تدفعها إلى البغاء ، وآية ذلك أن نسبة كبيرة من البغايا اللاتى خضعن للمسح الاجتماعى كن من فتيات المصانع أو الخادمات ، وأن حوالى ثلث هؤلاء البغايا كن (متعطلات) ، كما أن اللاتى كن يعملن منهن لم يكن يتقاضين إلا أجرا ضئيلا من عملهن ، وأن حوالى نصفهن كن يعملن فى الخدمة المنزلية ، وأن أكثر من ثلث المومسات العاملات كان دخلهن من مهنهن يقل عن ٤ جنيه شهريا ، وانه رغم أن أكثر من نصف مجموع البغايا الخاضعات للمسح كان لهن دخل أخر غير دخلهن من البغاء أو المهنة (نفقات شرعية - مساعدات من أقارب - أملاك - معاش) ، فإن هذا الدخل كان يتروواح ما بين ثلاثة، وسبعة جنيهات شهريا (٣ - ٧ جنيه) .

ويخلص من هذا كله إلى أن المشتغلات بالبغاء كن يعشن ظروفا معيشية سيئة، فدخولهن لا تكفى وحدها لمطالبهن الكثيرة ، وهذه الدخول لا تحميهن من اغراء الدخل الكبير الذى يمكن أن يوفره البغاء .

وبالإضافة إلى هذه الظروف المعيشية القاسية ، فإن البعض من الموسات كـــان محملا باعباء عائلية صعبة (إعالة أبناء - إعالة أمهات - إعالة إخوة - إعالة أقارب) .

وتتفق دراسة (حتاتة) فى شأن العلاقة بين السقوط والأوضاع الإقتصادية مع مـــا انتهى إليه هذا المسح الاجتماعى ، كما أن (حتاتة) قد أثبت أن (الخدمة المنزليـــة) تعـد أولى المهن التى تعمل فيها المومس .

لم يستطيع المسح الإجتماعى الربط بين ظاهرة البغـــاء وبيـــن جرائـــم التشـــرد، والسرقة من العملاء ، وإدمان الخمر والمخدرات ، نظراً لعدم توفر التـــاريخ الإجرامـــى للمومسات اللائى خضعن للمسح ، ولم يتركز الإهتمام إلا على الجرائم ذات الصلة بالبغاء (كالتحريض على الفسق) (الإستغلال) (الفعل الفاضح العلنى) و(ممارسة البغـــاء). وفـــى هذا المقام فقد أثبت المسح أن الأغلبية الساحقة من الحالات التى خضعـت للمســح قـد اتهمت بالتحريض على الفسق ، وأن الأقلية اتهمت بممارسة البغـــاء أو بالإســـتغلال أو الفعل الفاضح العلنى . وقد لوحظ أن نسبة كبيرة مـــن الحـــالات التـــى ســـبق اتهامـــها بالتحريض على الفسق قد سبق اتهامها عدة مرات بلغت فى بعض الحالات أكثر من ٢٠ مرة ، كما تبين أن الأغلبية من المومسات لايشربن الخمر ولايتعاطين الحشـــيش ، وأن القلة التى تفعل ذلك إنما تفعله أرضاءً للعميل أولرغبات خاصة .

وأثبت المسح أن متوسط الدخل الشهرى للمومس هو ١٠-١٥ جنيه فى أغلـــب الحالات ، كما أن عدداً من الحالات كان متوسط دخله الشهرى أقل من ستة جنيهات، كما أن عدداً أخر كان متوسط دخله الشهرى يزيد عن ٢٠ جنيه .

وتبين من المسح أن أغلبية المومسات قد بدأن ممارسة البغاء فى مدينة القـاهرة، وأن نسبة قليلة قد بدأت هذه المهنة خارج المدينة - وأن التحريض كان له دور رئيســى فى أغلب الحالات ، وأن هذا كان يصدر إما عن (زميلة) سبقت إلـــى المهنـــة ، أو عـــن (مستغل)، أو عن (زوج) أو عن (قريب) .

وأظهر المسح أن أغلب البغايا يتعرفن الى عملائهن فى الطريق أو فـــى المحـــال العامة وأماكن اللهو ، أو عن طريق عملاء أخرين . وأن نسبة قليلة هى التـــى تتعـرف على العملاء عن طريق (مستغل) ، وأن أغلب المستغلات من الإناث لايمتهن أى مهنة .

كشف المسح أيضاً أن ٧٥% من المومسات كن يمارسن البغاء دون وسيط ، وأن الخمس فقط كان يمارس البغاء من خلال وسيط كان فى الغالب من الذكور المتعطليين أو سائقى سيارات الأجرة أو أصحاب المقاهى . وتبين أن أغلب المومسات لاتربطهن بالوسطاء أى علاقة غير علاقة العمل ، لكن قلة منهن كن يرتبطن بالوسطاء بعلاقة صداقة أو علاقات أخرى . (*)

ورغم اعترافنا بأهمية هاتين الدراستين فى التعرف على شخصية المومس من الداخل ، وخاصة فيما يتعلق بدراسة (حتاتة) ، إلا أنه مع هذا يبقى سؤال يتصل بشخصية المومس :

ما هو العامل الحاسم فى احتراف المومس للبغاء ؟

فى دراسة أجريت فى الفترة ١٩٢٩-١٩٣٤ تم فحص عشر حالات لمومسات تشتغل ستة منهن بالبغاء الرسمى بينما تمارسه أربعة منهن سراً (بغاء سرى) .

كان الفحص عبارة عن حوار دار بين صاحب الدراسة والمومسات كل على انفراد، وجاءت النتائج كالآتى :

أ - علاقة مع رجل تنتهى بالإستسلام والتفريط فى العذرية ، ولعدم القدرة على مواجهة العائلة يحدث الهروب من منزل الأسرة إلى المجهول حيث تلتقطها أيدى أهل الفساد ، ثم السقوط .

ب - معاشرة جنسية مع الخطيب قبل الزفاف - حدوث حمل - هروب من المواجهة العائلية ، ثم السقوط .

ج - علاقة غير شرعية مع رجل - فقد العذرية - الهروب من المواجهة العائلية ، ثم السقوط .

د - التفريط فى العرض والإغواء من الجارة أو الصديقة ثم السقوط .

هـ - إهمال الأب واستهتاره وتركه بناته يفعلن ما يحلو لهن - ثم السقوط .

و - تغرير الحبيب بمحبوبته بعد وعد بالزواج ينتهى بالخوف من العار ، فالهروب، فالسقوط .

(*) البغاء فى القاهرة - مرجع سبق ذكره - ص٧٦-٨٢ .

ز – إستهتار الزوج وتركه لزوجته تعبث دون مبالاة ، ثم السقوط .

ح – الخيانة الزوجية وطرد الزوج لزوجته الخائنة حيث تتلقفها أيدى السوء لتسقط فى هاوية البغاء .

ط – فساد الأم وإغوائها لابنتها لممارسة الرذيلة .[1]

ويمكن إيجاز ما انتهت إليه هذه الدراسة فى تحديد أسباب شائعة للإنحراف هى :

أ – خشية العار الذى ينجم عنه الإنفصال العائلى .

ب – التفكك الأسرى الناجم عن غياب الأب أو استهتاره أو جنوح الأم وسوء سلوكها .

ج – الفساد الخلقى عند المومس واستعدادها الطبيعى للعمل كمومس .

أما المركز القومى للبحوث الإجتماعية و الجنائية فقد أجرى دراسة إكلينيكية للبغاء فى القاهرة فى إطار المسح الاجتماعى والدراسة الإكلينيكية التى كنا قد أشرنا إليها فى الصفحات السابقة ، وذلك فى عام (١٩٥٧–١٩٥٨).

كان الهدف من هذه الدراسة التعرف على نماذج من شخصيات البغايا فى المجتمع القاهرى ووصف السمات النفسية والإجتماعية التى تتميز بها هذه النماذج وتحديد العوامل المسئولة عن ممارسة البغاء فى كل حالة .

ولتحقيق هذا الهدف فقد أخضعت ١٨ مومس لدراسات عضوية ونفسية واجتماعية . وقد أظهرت نتائج الدراسة ما يلى :

أ – كانت المجموعة التى خضعت للفحص تمثل فئة اجتماعية ذات مستوى اقتصادى منخفض – فالأب على سبيل المثال (إما لسائق عربة بناء أو خياط أوساعاتى أو عامل زراعى أو مشتغل بالتجارة فى ١٠ حالات ، وكان هذا الأب فى ستة حالات موظف بشركة أو موظفاً بالحكومة أو ضابط أو ناظر مدرسة أو مهندس) وهو ما يضع هذه الحالات فى نطاق الطبقة المتوسطة الدنيا .

وكانت هناك حالة واحدة يعمل فيها الأب كمزارع موسر .

---

[1] محمد فريد جنيدى (البغاء – بحث علمى عملى) –الطبعة الأولى – مطبعة النصر – القاهرة ١٩٣٤ –ص١١٩–١٤٠

وكان عدد الأولاد فى أسر الحالات المفحوصة يتراوح ما بين ١-٧ .

وقد انتهى تقدير مستوى الأسرة فى الحالات التى خضعت للفحص إلى أن ثلاثة عشرة أسرة كانت تنتمى إلى الطبقة الدنيا ، وست حالات تدخل فى نطاق الطبقة المتوسطة الدنيا ، وحالة واحدة تنتمى إلى أسرة ريفية موسرة ، مما يعنى أن المستوى الإقتصادى المنخفض كان هو السمة الغالبة على الحالات الثمانية عشرة فى المتوسط .

ب - أثبت الفحص العضوى البكتريولوجى والإكلينيكى للحالات إصابة سبع منها بأمراض تناسلية (سيلان وزهرى) ، وكانت ثمانية حالات تعانى اضطراباً غددياً ، وخمس حالات كانت تجمع بين المرض التناسلى وإضطراب الإفراز الغددى .

ج - من أعجب ما كشفت عنه هذه الدراسة هو تفشى (إنعدام الحساسية الجنسية) عند ١١ حالة ، ونسبيتها عند ٥ حالات وتوافرها عند حالتين فقط ، مما يعنى أن الغالبية العظمى من أفراد المجموعة التى أخضعت للفحص قد توقف نموها النفسى والجنسى فى مستوى طفلى إنعدمت معه الحساسية الجنسية .

ويؤيد هذا الكشف الهام ما سبق أن ذهب إليه كارل أبراهام Karl Abraham فى كتابه (Manifestations of the Female Castration Complex) من أن (إنعدام الحساسية الجنسية يكاد يكون الشرط الضرورى للبغاء). (٧)

ومثلما انتهت دراسة (جنيدى) إلى نتائج ذكرناها فى السطور السابقة ، فإن الفحص الإكلينيكى للمركز القومى للبحوث إنتهى إلى أن أهم عامل حاسم فى إحتراف أكثر من نصف الحالات التى خضعت للفحص ، للبغاء هو (تحلل روابط الأسرة) من جهة و(اضطراب عملية التوافق الإجتماعى) من جهة أخرى .

---

(٧) البغاء فى القاهرة - مرجع سبق ذكره ص٨٧-١٣١. غير أن (نيازى حتاتة) يرى أن مسألة (الحساسية الجنسية) عند النساء أمر خلافى . ويقدم (حتاتة) رأيا لأحد العلماء يقول أن انعدام اللذة أو الشهوة ليس هو ما يميز المومسات عن النساء العاديات ، وأن المتزوجات الشريفات يمكن أن يفقدن هذه الصفة ، وأن تسعة أعشار المومسات المبتذلات يشعرن باللذة الجنسية ، ولايفقد الكثير منهن هذه اللذة رغم استمرار احتراف للبغاء . ويرى (حتاتة) أن انعدام اللذة لدى البغى إزاء عملائها أمر نسبى ، وأن هذه اللذة لاتنعدم فى ذاتها ، ولكنها تبدو سلبية فى مواجهة هؤلاء العملاء فقط ، فإذا ما اختارت البغى عشيقا لها فإن لذتها فى الإتصال به تكون طبيعية شأنها شأن باقى النساء الطبيعيات .
- راجع (جرائم البغاء) - مرجع سبق ذكره -ص١٠٥- حاشية (١) .

ويعزى التحلل إلى (طلاق الوالدين – موتهما – هجرة الأسرة من البيئة الريفيـــة إلى القاهرة) .

أما اضطراب التوافق الاجتماعي فيعزى إلى (زواج الفتاة فى سن مبكـــرة زواجـــاً فاشلاً لم يمكنها من تكوين أسرة مستقرة – وقوع الزوجة تحـــت ســـيطرة زوج قـــواد يستغلها فى الدعارة – ألتوحد بالجماعات الفاسدة – ألتمرد على الأســـرة فـــى مرحلـــة المراهقة ومحاولة الإستقلال عنها بالخروج الفعلى عليها وعلى ما تمثله من قيم) .

وتنتهى دراسة المركز القومى للبحوث إلى أن كل هذه الملابسات تؤدى بـــالتدريج إلى انقطاع روابط الفرد بالجماعات المسئولة عن تطبيعه وتكوين شخصيته، وانعزاله فى مجتمع غير مألوف بالنسبة إليه ، ثم محاولته تكوين جماعات جديدة كمحاولة لاســتعادة التوافق الاجتماعى المفقود ، هذه الجماعات هى الرفيقـــات فـــى دور الدعـــارة ومهنـــة الفساد.[٨]

وأيا كانت أوجه النقد التى يمكن أن توجه لهذه الدراسات جميعاً فإن الأمر يحتـــاج إلى دراسات أخرى أكثر تعمقاً . أعنى دراسات ميدانية ، ذلك أن هذا النوع من الدراسات قليل فيما يتعلق بدراسة البغاء .

---

[٨] المصدر نفسه – ص١٣٥–١٣٧ .

الفصل الخامس

المومس بين القواد والبادرونه والبرمى

تعمل المومس وفق نظام مؤسسى يقوم على تقسيم العمل وتوزيع الأدوار ، وتحكمه مجموعة من العلاقات تشكل ما يمكن أن يسمى بطبيعة البناء الاجتماعى لمجتمع البغاء [1]. ويعرف المشتغلون بالدراسات الإجتماعية البناء الاجتماعى بأنه (نمط العلاقات الإجتماعية الدائمة بين عناصر المجتمع) ، وأنه (أى درجة من الإنتظام فى طريقة سلوك أعضاء جماعة ، إزاء بعضهم البعض) .

وإذا نحن طبقنا هذه التعاريف على البغاء كنشاط فإننا نلاحظ أنه ينتظم فى شكل جماعات صغيرة يربط أفراد كل منها علاقات اجتماعية محددة ومستقرة من خلال أدوارثابتة لكل عضو فى الجماعة ، وذلك فى إطار علاقات منتظمة فى شكل منظم ومحدد يمكن أن يكون إقتصادياً أو خاصاً بالضبط الاجتماعى وبناء القوة .

ويميز مجتمع البغاء هذا ثقافة خاصة به ، وتحكمه من الداخل درجات إجتماعية ينتظم فيها أعضائه ويحترمونها إلى درجة استقرارها عند نقطة توازن تضع كل أفراد الجماعة فى علاقة تعاون داخل هذه الجماعة حماية لنفسها من الجماعات المنافسة أو من المداخلات الحكومية المزعجة .

وبقدر ما تستمر جماعة البغاء فى الحفاظ على بنائها الاجتماعى دقيق التنظيم ومستمر الأداء ، وثقافتها الخاصة، وقواعد العمل وقانونها الخاص ، بقدر ما يتيسر لها النجاح فى الإستمرار فى نشاط البغاء [2] .

هل نستطيع أن نقول أن البغاء جريمة منظمة ؟

لنناقش أولاً تعريف الجريمة المنظمة

عبدالله عبدالغنى غانم (البغايا والبغاء – دراسة سوسيوأنثربولوجية) – المكتب الجامعى الحديث – الاسكندرية

يدل مصطلح الجريمة المنظمة على نظام من الجريمة تخلق فيه مجموعة من الأفراد وتحافظ على تنظيم مشترك ، لكل عضو فيه مسئوليات والتزامات محددة . وتحاول العمليات الإجرامية فى هذا التنظيم الحصول على سيطرة إحتكارية على أنواع معينة من المشروعات الإجرامية التى تدر أرباحاً ضخمة كالتجارة غير الشرعية للمخدرات (٣).

والجريمة المنظمة وإن كان لها خصائص لاتتوافر جميعها فى نشاط الدعارة، إلا أن نشاط الدعارة يتضمن بعض الخصائص التى تتوفر فى الجريمة المنظمة يمكن حصرها فى الآتى :

أ) وجود سلم هرمى فى مجتمع البغاء يتضمن نظاماً محدداً للعلاقات والإلتزامات المتبادلة والمكافآت .

ب) وجود نوع من الإنضباط الداخلى الشديد الذى يمكن استخدام العنف فى سبيل تحقيقه.

ونحن لو راجعنا ما ذكره أحد المصادر عن خصائص الجريمة المنظمة ، فسنجد أن العنصرين السابقين الذين يتضمنهما مجتمع البغاء لا يبتعدان كثيراً عن خصائص الجريمة المنظمة وخاصة العنصرين الأول والثالث :(٤)

١) بناء هيراركى يتضمن نظاماً محدداً للعلاقات ، والتزامات متبادلة وامتيازات محددة .

٢) وجود نوع من الضبط الإحتكارى ، مع مناطق نشاط أو نفوذ للتنظيمات المختلفة العاملة بهذا النشاط .

٣) الاعتماد على نظام للجزاءات يقوم على استخدام القوة والعنف للحفاظ على النظام الداخلى ، وكذلك لكبح أو تقييد المنافسة .

٤) الإحتفاظ بالابتعاد الدائم عن الدخول فى صدام مع قوة القانون أو الوكالات والجهات الحكومية المختلفة .

٥) الحصول على مكاسب رأسمالية كبيرة من خلال التخصص فى واحد أوأكثر من المشروعات المختلفة .

---

(3) Lexicon Universal Encyclopedia - Lexicon publications , Inc. New York, 1983 - Vol.5 - P.,345 .

(4) البغايا والبغاء – مرجع سبق ذكره – ص١٦٥-١٦٦.

بداءة نحن لانقول أن نشاط الدعارة فى مدينة القاهرة كان يقوم على نظام المجموعات التى يحكمها نظام محدد له قواعده ونظمه مائة فى المائة ، وإنما لابد أنه كانت هناك حالات أخرى تمارس فيها المومسات نشاطهن لحسابهن دون الحاجة للدخول فى إطار التنظيم الذى نقصده .

لكننا نقول مع هذا ، أن نسبة عالية للغاية من المشتغلات بالدعارة كن ينتظمن فى إطار هذه التنظيمات ويخضعن لقوانينها .

تألف البناء الإجتماعى لمجتمع الدعارة فى مدينة القاهرة فى النصف الأول من القرن العشرين من سلم هرمى يستقر فى قاعه جيش الشغالات (المومسات) اللاتى يكونّ القاعدة الأساسية لنظام النشاط ، ويأتى فوقهن مجموعات (البدرونات) وهن مديرات البيوت المرخص بها للدعارة ، ثم (السحابات أو السحابين) الذين يزودون البيت بالمومسات الجدد فيما لو نقص العنصر البشرى ، ثم القواد أو القوادة الذى يدير حركة النشاط كله من خلال جلب الزبائن (العملاء) وتشغيل العنصر البشرى الذى يقوم عليه ذلك النشاط ، وإمداد المجموعات البشرية فى التنظيم باللوازم التى يحتاجها النشاط من غذاء وملابس وأدوات تجميل وحاجات المعيشة من غذاء وعلاج ، وتوصيل للمستشفيات أوأماكن الكشف الطبى ، ودفع تكاليف ومصروفات المومسات وتوزيع الأجور وخصم المبالغ المستحقة على المدينات من المومسات والمحاسبة وتوفير المحامين للدفاع عن المومسات لو وقعن فى يد القانون، والإنفاق على المومس فى حالة سجنها فى بعض الأحوال إلخ .

ويأتى فى النهاية (البرمى) أو (البرمجى) الذى يقوم بدور عشيق المومس فى بعض الحالات .

ونبدأ (بالقواد) باعتباره أهم عضو فى مجتمع البغاء:

– القوادة لغوياً من القيادة ، والقواد هو القائد الذى يقود ، فهو قائد يقود المومسات ليمارسن نشاطهن فى مجال البغاء .

والقوادة فى الفرنسية Proxenetisme والقواد Proxenete . والكلمة وإن كانت تعنى هنا ما يوافق المعنى فى العربية ، إلا أن الكلمة التى تتفق عند شرح معنى القوادة فنيا

هى كلمة Souteneur ، وتعنى (القواد الذى يتعيش من البغــاء أو يتكســب مــن ورائــه ويهيمن عادة على النساء ، وهو فى الانجليزية Pimp).

وقد استخدمنا التعريفات الفرنسية للقواد على أساس أن مصر عندمــا أصــدرت القوانين التى تعاقب على القوادة ، نقلت عن الأحكام والنصوص التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية فى شأن مكافحة القوادة ، مجاراة للتشــريعات الحديثــة التــى تضمنتــها هــذه الإتفاقيات من ناحية ، ولكون أن تفسير الأحكام الخاصة بهذه القضية يخضــع للمعنــى الذى تفسر به الأحكام المماثلة فى الاتفاقيات الدولية المشار إليها من ناحية أخرى .

فتعبير Souteneur يختلف فى مفهومه عن تعبير Proxenete الذى يعبر فى حقيقتــه عن كل انواع القوادين .

والقواد فى مصر خلال الفترة موضوع الدراسة كان هو (كل من ساعد أوعــاون على بغاء الغير فى الطرق العامة أو حمى هذا البغاء واقتسم ما يدره من دخل مع علمــه بذلك) . [*]

وقد دخل على هذا النص تعديل لاحق فأصبح القواد هو (كل من ساعد أوعــاون على ، أو حمى عادة تصيد العملاء Le racolage Public لغرض البغاء وبقصد اقتسام مــا يدره من ربح .

ويلاحظ أن هذا كله قد جاء بعد صدور القانون ٦٨ لســنة ١٩٥١ الــذى نصــت المادة الأولى منه على عقاب (كل من حرض شخصاً ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجــور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من اســتخدمه أواســتدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة). [٦]

والنصوص المصرية تدور كلها حول معنى مصطلــح Souteneur الــذى يــتركز مفهومه حول قضية (الإستغلال) أو (التعيش) من كسب المومس .

وتعود قضية تجريم (القوادة) باعتبارها صورة من صور الإستغلال أوالتعيش مــن كسب المومس ، إلى القاعدة الرومانية القديمة التى تقول (ليس لأحد أن يســتفيد مــن

---

[*] جرائم البغاء – مرجع سبق ذكره – ص٢٨٣-٣٢١ .

[٦] البغاء فى القاهرة – مرجع سبق ذكره – ص١٤٢ .

جريمته ، فما كانت الجرائم مسترزقا ، وما كان لأحد أن يصلح حاله عن طريق إجرامه).

ونحن نعرف أن القوانين المصرية لم تكن تعاقب (القواد) فيما يفعله من التعيش على ما تكسبه المومس حتى عام ١٩٥١ ، وكان عقابه حتى ذلك الوقت باعتباره متشرداً يتعيش عن طريق ما يدره البغاء من كسب حرام .

ولقد ترتب على ذلك أن (القواد) ترك يعيث فساداً فى ميدان البغاء مستغلاً ، متحكماً ، مستبداً ، متعسفاً ، متاجراً بأعراض الناس ، يمتص دم فريسته ويبتز مالها، يرسم لها حياة الرذيلة ويستحوذ على ما تكسبه بشتى الطرق ، فيمكن أن يتزوجها ويستغل بغائها ، أو يخادنها لحمايتها . وهو فى مجال الحماية يتسلط عليها ويهددها ويعتدى عليها ويعدم إرادتها حتى يجعل منها آلة صماء لاهدف لها إلا إرضاء جشعه وملء جيوبه بالمال الحرام .

لهذا فإن ذهاب مصر مذهب باقى الدول الأجنبية عندما عاقبت على (القوادة) كان مذهباً يضع نهاية لهذا الفعل الذى يشتمل فى حد ذاته على العناصر القانونية للجريمة المعاقب عليها (الإخلال بالآداب – الإتجار بالأجساد الآدمية) ، وردعاً لهؤلاء الأنذال الذين يلتمسون الرزق من شقاء البائسات .

ونحن لانذهب بعيداً فى مجال التخريج القانونى للقوادة والقوادين ، فالدراسة التى نعرضها لاتختص بذلك ، وإنما نحن نعرض لعمل هذا القواد فى مجال البغاء .

ولايمكن عرض عمل القواد إلا من خلال دراسة وتحليل العلاقات الإجتماعية بين المومس والقواد . فالمومس كما سبق أن ذكرنا تعتمد فى عملها على دور القواد الذى يأتى لها بالعملاء . لكن العلاقة لاتسير على هذا النحو الهين ، والتطور الطبيعى لهذا النوع من العلاقة يمكن أن يفرز أشكالاً أخرى من مظاهر التعامل تكشف على نحو سليم عن طبيعة العلاقة بين المومس والقواد .

بكلمات أخرى فإن التصوير الطبيعى لعلاقة المومس بالقواد قد يتمثل فى أكثر من مظهر من مظاهر التعامل نستطيع أن نضرب أمثلة لها فى الآتى :

١ – قد ترفض المومس إتمام الاتصال الذى جاء القواد (بالعميل) من أجله .

٢ – قد تكون المومس فى ظروف صحية تمنعها من الإستجابة لمطالب العميل.

٣ – قد لايرضى العميل بالخدمة التى تقدمها له المومس باعتباره قد دفع الأجر مقدماً للقواد .

٤ – قد تختلس المومس بعض أموال العميل .

٥ – قد تتمرد المومس على العمل المسند إليها فى إطار جماعة البغاء .

٦ – قد تشاغب المومس زميلاتها فى العمل لأى سبب يرتبط بعلاقات العمل والزمالة .

٧ – قد تطالب المومس بأجر أكثر من النسبة التى يدفعها لها القواد .

٨ – قد تحاول المومس ترك العمل مع (قوادها) لتعمل مع (قواد) آخر طمعاً فى شروط عمل أفضل .

٩ – قد تسعى المومس لاعتزال العمل رغبة فى التوبة أو لأسباب شخصية أخرى.

ونحن لانزعم أن هذه هى كل مظاهر العلاقة بين المومس والقواد ، فحالات التعامل بين الناس لاحصر لها ، لكننا نناقش بعضاً من حالات التعامل فى إطار المظهر الرئيسى للعلاقة بين المومس والقواد وهى (الإستغلال) .

لقد ذكرنا فى موضع سابق من هذا الفصل ، أن القواد يتعيش من كسب المومس من بغائها وأنه يستغل هذا البغاء . وهذا النشاط من جانب القواد يعنى ضمناً حصوله على أكبر قدر من المال الذى تكسبه المومس ، وهذا بالطبع لايكون إلا على حساب المومس ومواردها .

وترجمة ما فات إلى واقع يفيد أن القواد لايدفع للمومس أجرها كاملاً ، بل يستقطع منه نسبا كبيرة مقابل الخدمات التى يؤديها أو يزعم أنه يؤديها لها ، وقد لايدفع القواد أجر للمومس بزعم أن نصيبها من الربح قد استهلك فى خدمات صحية أو قانونية أو نفقات للملبس أو المأكل أو التزين أو المفروشات أو الأثاث . وحتى فى حالات الإنفاق على المومسات فإن القواد يحاول قدر الإمكان تقليل هذه النفقات إلى أقل قدر ممكن .

وقد عثرت الشرطة أثناء تفتيشها منزل أحد كبار القوادين وتجار الرقيق الأبيض فى عام ١٩٢٣ على اكوام من (الدقة) ، وغرائر من البصل ، وقدوراً من (المش) لاحصر لـــها ، وتبين أن هذا هو ما يقدمه القواد لمومساته اللاتى يحتجزهن فى بيوته المخصصة للدعارة . [٧]

كذلك فإن من مظاهر الإستغلال البشع من جانب القواد للمومس ما كان يجرى من نظام للمحاسبة فى بعض أماكن ممارسة البغاء منحطة المستوى ، وأعنى بـــها منطقـــة (عرب المحمدى) بين منطقتى (الوايلى) و(العباسية) فى القاهرة ، حيث كـــانت عمليـــات البغاء تتم بين المومس والعميل فى حفر مجهزة فى منطقة التلال التـــى كـــانت تشـــكل منطقة (عرب المحمدى) هذه . فى هذه الحفر كانت المومس تنتظر العميل الذى يكون قد دفع الأجر مقدماً للقواد الذى يسيطر على المنطقة التى بها الحفر ، وعند نهايـــة اليـــوم تقدم المومس للقواد حصيلة إنتاجها (كيزاناً) ومفردها (كوز) [٨] تمتلئ بالسوائل المنويـــة التى أفرغها (العملاء) فى جهازها التناسلى ، ويدفع (القواد) للمومس مبلغاً من النقـــود عن كل (كوز). [٩]

لكن القضية الرئيسية فى علاقة القواد بالمومس هى (الضبط الاجتمـــاعى) الـــذى يطبقه القواد فى مجتمع (البغاء) باعتباره (القواد) صاحب الدور البارز فى هذا المجتمع، والمهيمن على مقدرات جماعة البغاء ، والذى لايخضع أصلاً لأية قيـــود صـــادرة عـــن الجماعة باعتبارها مجتمعاً له خصائصه . فالقواد فى مجتمع البغاء لايراعى أى الـــتزام نحو مجتمعه هذا ، لكنه يلزم أعضاء هذا المجتمع بقوانينه التى يستهدف منها إســـتبقاء الجماعة والمحافظة على تماسكها من خلال التزام اعضائها بالإنصياع لها ولأعرافها .

إن القواد يمارس وظيفة الضبط الاجتماعى داخل مجتمع البغاء من خلال التحكـــم فى المصالح الاقتصادية للمومسات كما سبق أن أوضحنا فى السطور الســـابقة. وكمـــا يستطيع أن يسخو على مومساته بزيادة فرص العمل (اللقاءات) فإنه يســـتطيع أن يقلـــل من حجم هذه الفرص ، وبالتالى تقليل دخلها . كذلك فـــإن القـــواد يســـتطيع أن يدمـــر المومس إما بإبلاغ الشرطة عن نشاطها ، أو إبلاغ اهلها عن سلوكها الذى تخفيـــه ، أو إطلاق الشائعات عن اصابتها بأمراض خبيثة تنفر العملاء منها .

---

[٧] البغاء . بحث علمى عملى – مرجع سبق ذكره –ص١١٣ .

[٨] الكوز هو وعاء للشرب كان يصنع من الصاج أو الصفيح وتختلف سعته بين نصف لتر ولتر. والكوز جمعـــه (كـــيزان) أو (أكواز) و(كوزة) بوزن (عنبة) مثل عود وعيدان وأعواد وعودة – مختار الصحاح – مرجع سبق ذكره، ص٢٤٣ .

[٩] محاضرات اللواء دكتور/ نيازى حتاته على ضباط فرقة البحث الجنائى بكلية الشرطة عام ١٩٦١ .

ويمكن أن يلجأ القواد إلى استخدام العنف وتوقيع الجزاءات على المومس المتمثلة فى شكل عقاب بدنى على من تخالف قوانين العمل وقواعده (العمل من خلال القواد - ذكر حقيقة ما تحصل عليه من العميل علاوة على الأجر الذى تقاضاه القواد منه مقدماً -عدم الإتصال بالعملاء إلا من خلال القواد-عدم العمل لحساب قوادين آخرين)[١٠]

ويقوم القواد أو القوادة أو مساعديهما من الرجال والنساء بأعمال العنف ضد المومسات اللاتى لاينصعن للقواد أو لقواعد العمل . وتتراوح أعمال العنف هنا بين الضرب المبرح - إستخدام الشفرات أو المطاوى لتشويه وجه المومس - إلقاء حامض الكبريتيك (ماء النار) على جسد المومس. وقد تصل العقوبات التى توقع على المومس المتمردة إلى حد تحريض زميلاتها على وضع مواد كاوية فى الأماكن الحساسة من جسم المومس قسرا (حبات الفلفل الأحمر المطحونة والتى تعرف بالشطة). [١١]

وقد يصل الأمر فى مجال استعمال العنف إلى حد القتل . ففى أحد تقارير بوليس مدينة القاهرة خلال الفترة موضوع الدراسة قدم موجز للقضية ٦٤٨ جنايات قسم الأزبكية كنموذج للعنف السائد فى مجتمع البغاء (أبلغ أحد حضرات مفتشى الصحة أنه يشتبه فى وفاة المومس زينب العربية حيث شاهد فى جسمها آثار رضوض قد ترجع إلى أسباب جنائية. واتضح من التحقيق الذى قام به البوليس أن (عبدالدايم إسماعيل) خادم الماخور الذى كانت تعمل به المومس قد اعتدى عليها بالضرب بتحريض من صاحبة الدار لأن القتيل رفضت مقابلة بعض الزائرين بسبب انحراف صحتها . وبعد أن استمر الخادم يضربها مدة ثلاث ساعات توفيت ، فنقل جثتها إلى منزل آخر بمعاونة من يدعى محمد عيد ثم تركا به الجثة بادعاء أن القتيلة مريضة.

حكم على صاحبة الماخور والخادم عبدالدايم إسماعيل بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة ، أما الخادم الأخر المدعو محمود عيد فحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر). [١٢]

إن استخدام العقاب بأنواعه ضد المومس هو نوع من أنواع الضبط الإجتماعى الذى يمارسه القواد للحفاظ على إستمرار الجماعة وتماسكها ، ذلك التماسك الذى يتمثل

---

[١٠] البغايا والبغاء - مرجع سبق ذكره -ص٢١٠-٢٢٠.

[١١] معلومات إستقيناها من بعض قدامى أهالى حى الوسعة وحى باب الشعرية.

[١٢] وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٣٩ - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٤٠ ص٨٠ .

فى الإلتزام الصارم بالعمل طبقاً لمشيئة القواد. ووفقاً لقيم وثقافات مجتمع البغاء ، فإن هذا النوع من العقاب كان أمراً سائداً ومقبولاً . (١٣)

ويفسر بعض العلماء قضية العنف فى مجتمع البغاء بأن العنف يعد من أهم السمات التى تميز ثقافة البغاء ، ذلك أن تعرض المومسات لأعمال العنف – فى نظر أصحاب هذا الرأى – أمر طبيعى تتوقعه المومس فى أى لحظة . فالعميل يعامل المومس بعنف وقسوة ، والمومس تخاطر باحتمال التعرض للعنف مع كل عميل تذهب معه إلى مسكنه. (١٤) .

من هنا فإن تعامل القواد مع مومساته بمنتهى العنف ، بما فى ذلك حبسهن وضربهن ضرباً مبرحاً لإذلالهن وضمان انصياعهن وطاعتهن الطاعة التامة له يأتى فى إطار ثقافة العنف التى تسود مجتمع البغاء .

وفى عالم البغاء يتنافس القوادون للحصول على مومسات بعضهم . وفى تنافسهم هذا يستخدمون الأسلحة البيضاء وماء النار والزجاجات المملوءة بالزيت والكيروسين لإشعال الحرائق من أجل الإستيلاء على مومسات بعضهم ، والمومس هنا تنتظر نتيجة المعركة لتتبع الأقوى فى النهاية. ذلك أن أخشى ما تخشاه المومس هوتشويه الوجه والجسم بالمطاوى والأمواس لو خرجت عن الطاعة . (١٥)

* البدرونه Padrona كلمة إيطالية تعنى (سيدة صاحبة رآسة ، أو مالكة)) ، كما تعنى فى إيطاليا أيضاً قائد سفينة فى البحر المتوسط ، وتعنى الشخص الذى يُشَغلُ موسيقيو الشوارع ، والأطفال الشحاذين ، وتعنى أخيراً مسئول الفندق Innkeeper (١٦)

وقد أطلقت الكلمة فى مصر على مديرة المنزل الذى يدار للدعارة فى أحياء الدعارة الأوربية ، وذكرها (توماس رسل) فى مقام حديثه عن الدعارة الأجنبية فى القاهرة ، ومدى المعاناة التى تلقاها الشرطة نتيجة تلاعب هاته البدرونات بنصوص الإمتيازات الأجنبية التى كانت مطبقة فى مصر حتى عام ١٩٤٩ ، وعدم قدرتها على ضبط بيوت الدعارة السرية الأوربية نتيجة لذلك . (١٧)

---

(١٣) البغايا والبغاء –ص٢٦٧–٢٦٨.

(١٤) المصدر نفسه – مرجع سبق ذكره – ص٢١٩ .

(١٥) المصدر نفسه –ص٢٧٠ .

(16) (Lunico Dizionario Italiano-Arabo)- Elias Modern Publishing House - Cairo-1980.
- Websters Unabridged Dictionary-Dorset & Baber , USA-1983.

(17) Egyptian Service - Op.cit., - P., 182.

ومن المحتمل أن تكون الكلمة قد انتقلت من (وش البركة) إلى (الوسعة) حيث بيوت الدعارة المحلية نتيجة لتلاصق الحيين وتماثل النشاط فيهما.

لقد كانت مديرة المنزل الذى يدار للدعارة تسمى فى أدبيات القرن التاسع عشر (العايقة) وجمعها (عياق) أو (عايقات) [١٨] . والكلمة مجازاً تدل على المتأنقة فى ملبسها وزينتها ، يقال فلان عايق أو فلانة عايقة. ولايعلم لماذا أطلقت الكلمة على مديرة المنزل الذى يدار للدعارة . ونعتقد أن هذا ربما يرجع إلى أن المشتغلات بهذا النوع من النشاط يتزين بشكل مبالغ فيه على الدوام بحكم أن طبيعة عملهن تستلزم أن يكن فى أبهى منظر حتى يجذبن العملاء .

ومن المقبول أن تنسحب الكلمة على مديرة الدار الذى يدار للدعارة ، فالعايقة مومس سابقة تقاعدت بعدما تجاوزت سن الطلب . يؤكد ذلك ما قررته (لائحة مكتب التفتيش على النسوة العاهرات) الصادرة فى يوليه سنة ١٨٨٥ والتى ألزمت الراقصات و(العايقات) بالكشف الطبى الأسبوعى عليهن كالمومسات ، وكن يعفين فقط عند بلوغهن سن الخمسين. كذلك فعلت (لائحة بيوت العاهرات) الصادرة فى نوفمبر عام ١٩٠٥ عندما قررت فى المادة ١٨ إلزام صاحبات بيوت العاهرات بالتقدم لإجراء الكشف الطبى عليهن مرة كل أسبوع . [١٩]

ومن الثابت أن مديرة المنزل الذى يدار للدعارة كانت تسمى إلى جانب (البدرونة) (بالعايقة) و(المعلمة) . لكن وثائق الفترة تشير إليها باسم (البادرونة) و(العايقة). [٢٠]

ولدينا تقرير صادر عن بوليس مدينة القاهرة فى الثلاثينيات يقدم أعداد (البادرونات) الأوروبيات والوطنيات. [٢١]

وتعرف كتابات الفترة (البدرونة) بأنها (المرأة الساقطة التى تبيح لها رخصتها إدارة منزل للدعارة وهى عادة من البغايا اللاتى قد كبرن وكسدت بضاعتهن) [٢٢]

---

(١٨) قاموس الإدارة والقضاء – مرجع سبق ذكره – ص١٢١٧-١٢١٨ .

(١٩) (نظام البوليس والادارة) . مرجع سبق ذكره –ص٧٥٩.

(٢٠) (تقرير لجنة بحث موضوع البغاء المرخص به بالقطر المصرى المشكلة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢) – مرجع سبق ذكره – ص١٢٧،٥٥.

(٢١) المملكة المصرية –وزارة الداخلية– بوليس مدينة القاهرة– التقرير السنوى لسنة ١٩٣٣ – المطبعة الأميرية– القاهرة– ١٩٣٤.

(٢٢) (البغاء–بحث علمى عملى)–مرجع سبق ذكره–ص١١٣– وقد جسدت (نعيمة الصغير) شخصية مديرة المنزل الذى يدار للدعارة فى دورها فى فيلم (وصمة عار) بطولة (نور الشريف) و(شهيرة) – إنتاج ١٩٨٦.

ويفهم من هذا النص أن (البادرونة) كانت تحصل على (رخصة) من السلطات المختصة للتصريح لها بمزاولة (إدارة منزل يدار للدعارة) .

ولما كان النشاط المعروف في المنزل الذى يدار للدعارة هو ممارسة البغاء ، ولما كان المفهوم أن هذا النشاط يعنى وجود عدد من المومسات (إثنتان على الأقل)[٢٣]، وأن هذا المنزل – إذا اعتبرناه مؤسسة يحتاج إلى من يدير شئونه المالية والإدارية إلخ. إذا كان الأمر كذلك ، فإننا نستطيع أن نتخيل دور (البادرونة). فهى القائمة على توزيع (العمل) على المومسات ، وتنظيم هذا النشاط ، وتلقى الأموال التى تدفع لقاء هذا النشاط، ودفع أجور المومسات والخدم والبلطجية العاملين بالمنزل ، ومواجهة التعقيدات الإدارية والأمنية التى قد يسببها هذا النشاط – سواء أكان مرخصاً به أم غير مرخص (كبيت سرى على سبيل المثال) .

على أن طابع (الإستغلال) من جانب (البادرونة) للمومس – شأنها فى ذلك شأن القواد– كان يسيطر على العلاقة بين الطرفين بشكل جلى . فالمومس فى مجتمع البغاء (بقرة حلوب) وقعت بين يدى القواد والبادرونة يحلبانها حتى يجف الضرع .

وتقدم كتابات الفترة صورة بشعة للعلاقة بين (البادروتة) والمومس :

(إن البغى .... بحكم وجودها وحياتها فى بيت الدعارة لاتستطيع أن ترفض قضاء ما يطلب منها مهما كثر الطالبون . وزائروها متنوعون فى الخلقة والقذارة ، وكثيراً ما يكونون فى حالة سكر وعربدة فينالها منهم قحة وأذى ، ثم هى لاتنتفع بالشئ الكثير من كسبها لأنها مدينة دائماً لصاحبة الماخوربسفاتج (كمبيالات) مسجلة !! فهى والحالة هذه بقرة حلوب تستغلها صاحبة الماخور مقابل إيوائها وإمدادها بما يلزمها من أكل وكساء ... إن صاحبات المواخير يتوسطن بين المومسات والتجار فى مشترى لوازمهن من حلى وأدوات زينة وملابس بدعوى الغيرة على مصلحتهن فيحملن ما لايطقن . ويضاف إلى ذلك دين آخر هو أجرة المسكن والمعالجة – إن كانت مريضة – وثمن المأكل والفراش .... (أما) الملابس (فهى) بالية قذرة . أما فراش النوم فهو ينتن مما فيه من الميكروبات . غطاؤه خلق ، لايبدل إلا كل شهر أو شهرين .... البغى ملزمة

[٢٣] تقول المادة (١) من لائحة بيوت العاهرات لسنة ١٩٠٥ (يعتبر بيتاً للعاهرات كل محل تجتمع فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء ولو كانت كل منهن ساكنة فى حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهن وقتياً.
(نظام البوليس والادارة) – مرجع سبق ذكره – ص٧٥٢.

أن تأكل وتشرب وتلبس ما يقدم لها وليس من حقها أن تعترض ولو أرادت ..... الهروب لما استطاعت . وبفرض هروبها فإنها تقع أسيرة (بدرونة) أخرى ......)[٢٤]

وقد كشفت الدراسات عن مجتمع البغاء خلال الفترة موضوع الدراسة أن (البدرونات) كن يلتزمن (بميثاق شرف) فيما بينهن فيما يتعلق بملكية المومسات وحق استغلالهن ، فلا يجوز للبدرونة أن تقبل فى بيتها (مومس) تابعة لبدرونة أخرى .

ولما كانت (المومس) لا تستطيع أن تمارس عملها حرة بدون (بدرونة) ، فإن مقاديرها والحال كذلك فى يد (البدرونة) دائماً وقد تبين من دراسات الفترة أن المومس فى مجال العلاقة (بالبدرونة) إما أن تتقدم باختيارها إلى (بدرونة) معينة لتشغيلها ، وإما أن تشتريها (البدرونة) بمالها من (بدرونة) أخرى أو من (جلاب) .

فى الحالة الأولى (التقدم إلى (بدرونة) للعمل فى منزلها) تستكتب (البدرونة) المومس القادمة (كمبيالة) بمبلغ معين على أعتبار ان هذا المبلغ هو قيمة ما ستعطيها من ثياب وحلى . لكن الواقع كان يثبت أن (البدرونة) إنما كانت تستكتب المومس هذه الكمبيالة كسلاح تشهره فى وجه المومس إذا عن لها أن تترك الخدمة فى منزلها المدار للدعارة .

وعود إلى ميثاق الشرف المعقود بين (البدرونات) ، فإن أى (بدرونة) لا تقبل (المومس) قبل أن تسدد دينها لبدرونتها السالفة . وعلى هذا فإن المومس تبقى مرغمة تسلم إيرادها (للبدرونة) رغبة فى وفاء دين وهمى ، ولا تنسى (البدرونة) أن تضيف إلى حساب (المومس) مصروفات أخرى تؤدى إلى زيادة الدين وليس نقصانه .

أما إذا أرادت المومس ترك (بدرونتها) إلى (بدرونة) أخرى راغبة فيها ، كان على الأخيرة أن تشتريها بدينها ، فتدفع إلى زميلتها قيمة الكمبيالة ، وتستكتب (المومس) كمبيالة أخرى .

ومن وسائل (استبقاء) البدرونة للمومس فى منزلها المدار للدعارة ، إستكتابها إياها إيصالا باستلام (حلى) بصفة أمانة ، حتى إذا استطاعت الهرب أبلغت ضدها السلطات القضائية بتهمة (التبديد) أو (السرقة) أو (خيانة الأمانة) .

---

[٢٤] (البغاء – بحث علمى عملى) – مرجع سبق ذكره – ص١١٣.

وقد احترمت (الشرطة) – خلال الفترة موضوع الدراسة – الوثائق المالية بين المومسات والبدرونات ، ففصلت فى المنازعات التى كانت تبدر بينهن ، وكثيرا ما كان يقضى بإلزام المومس بالبقاء عند (البدرونة) إذا عجزت عن الدفع ولم تجد (بدرونة) أخرى تفتدى حريتها بالشراء .

وكان من بين ما كشفت عنه الدراسات عن الفترة موضوع الدراسة ، عدم قدرة المومس على الخروج من الماخور إلا فى أحوال الكشف الطبى الأسبوعى ، وهنا فإنها تذهب وفى حراستها نفر من خدم (البدرونة) .

لكن العجيب فى الأمر كان احترام جهات الكشف الطبى على المومسات لمواثيق الشرف المعقودة فى مجتمع البغاء ، فكانت هذه الجهات لا تسمح للمومس بأن تخرج من المستشفى بعد العلاج إلا إذا تسلمتها (بدرونتها) أو أحد اتباعها[٢٥] ، كما أن أعوان السوء الذين فى خدمة القواد أو البدرونة كانوا يحيطون بمكتب الكشف الطبى على المومسات من جميع جهاته يوم الكشف الطبى على مومساتهم ، حتى إذا خرجت المومس بعد الكشف كان حولها نطاق منهم لا يمكن أن تفلت منه[٢٦] .

ولقد كانت قمة الذنوب فى مجتمع البغاء فشل (المومس) فى إظهار الكياسة والمهارة فى جلب العملاء ، فإذا فقدت (العميل) فإن عقابها هو الضرب الموجع أوالإيذاء البدنى[٢٧].

لم تكن قضية استبقاء (المومس) فى المنزل الذى يدار للدعارة باتخاذ الحيل والوسائل لإكراهها على البغاء باستخدام ذريعة (الديون) التى كانت (البدرونة) تجبر المومس على الإلتزام بها حتى تجعلها أسيرة الديون فترات طويلة ، أقول لم تكن هذه القضية خافية على المشتغلين بقضايا البغاء وما يتفرع عنها ، فقد اهتمت المؤتمرات الدولية بهذا النوع من النشاط الاجرامى ، وتضمنت اقتراحات هذه المؤتمرات ضرورة عقاب كل من استبقى Retenir إمراة أو فتاة فى منزل للبغاء .

ولم تكن مصر بعيدة عن هذا الإتجاه نحو عقاب أولئك اللذين يستبقون النساء فى البيوت بغرض استغلال بغائهن ، فقد تضمنت المادة ٢/ب من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١

---

(٢٥) المصدر نفسه ، ص ١١٣ – ١١٥.

(٢٦) الأهرام ٢٧ / ١٢/ ١٩٢٣ .

(٢٧) البغاء – بحث علمى عملى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٦ .

بشأن مكافحة الدعارة عقاب كل من استبقى – بالخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه – شخصا .... بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة .

وينطبق هذا النص بحذافيره على ما كانت تأتيه (البدرونات) من وسائل لاستبقاء (المومس) في بيت الدعارة تحت سلطتها تمارس البغاء لكي تأتي للبدرونة بالمكسب الوفير.

غير أن الملاحظ أن (الاحتجاز) هنا لم يكن يماثل الحجز الذي يحبس فيه الشخص وتقيد حريته ، لكنه كان احتجاز أساسه التهديد أو التخويف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة على المومس بحالة تجعلها تفضل البغاء في المكان المعد للدعارة رغم سنوح الفرصة لمغادرتها المكان واتصالها بخارجه وإمكان عدم العودة إليه .

وما الحالات التي قدمناها بشأن الديون الوهمية إلا مثال لحالة صاحب أوصاحبة منزل البغاء الذي / التي تهدد إمرأة فيه بمقاضاتها مدنيا عن دين ملتزمة به إذا لم تستمر هذه المرأة في البقاء في المنزل لممارسة البغاء[٢٨] .

هكذا كانت البدرونة – شأنها شان القواد – تستغل بغاء المومس لتثرى على حسابها.

* ورد مصطلح (البرمية) ومفردها (برمى) في تقرير (محمد شاهين باشا) وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية الذي أعده في عام ١٩٣٥ بشأن بحث موضوع البغاء المرخص به الذي كلفت الحكومة في عام ١٩٣٢ لجنة برآسته لفحصه[٢٩] .

ثم قدم (نيازى حتاته) هذا المصطلح في بحثه الشهير عن البغاء في مدينة القاهرة، لكنه ذكر المصطلح بأنه (برمجى) بضم الباء ، وتسكين الراء ، وفتح الميم (Bormagi) .

وعندى أنه لا فرق بين هذا المصطلح وذاك ، فالبرمى هو المسمى المقصود باللغة العربية ، والبرمجى هو نفس المسمى مع اضافة (جى) الصفة المستخدمة في

---

[٢٨] جرائم البغاء ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣٧ – ٣٤١ .

[٢٩] (تقرير لجنة بحث موضوع البغاء المرخص به بالقطر المصرى) مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤ .

اللغة التركية للدلالة على الصفة أو المهنة - كأن تقول (بويه جى) وهو عامل مسح الأحذية وتلميعها الذى يطلق عليه فى حياتنا اليوميه (بوهياجى) ، أو (أجزا جى) وهو الإسم الذى كان يطلق فى النصف الأول فى القرن العشرين على الصيدلى الذى يتعامل مع الادوية (أجزا بالتركية) مع اضافة (جى) وهى أداة الصفة أو المهنة فى اللغة التركية.

وقد استخدم المصريون أداة الصفة بإفراط فى مفردات اللغة العربية ، فاصبح لدينا مصطلحات (عربجى = عربه جى) و (أويمجى = أويمه جى) و (مكوجى = مكوه جى) من مكوات Mikvat وهى جذوة النار المستخدمة للكى ، و (طوب جى) وهو اللقب الذى كان يطلق على (المدفعى) فى الجيش فى السابق[٣٠] .

والبرم فى اللغة هو إحكام الشئ ، وقد استخدم المصطلح فى العامية فى الإشارة إلى الشخص المتمرس أو الذى لا يمكن استغفاله أو الإحتيال عليه ، فيقال فلان (بَرم) Boram أو (بُرمَجى) .

لكن معنى المصطلح وفق ما لدينا من مادة علمية هو (عشيق المومس) .

فالمومس من حيث ميولها الحقيقية ونفسيتها الصحيحة تسعى إلى التعلق بذيل الرجل وتعتمد عليه. وهى فى هذا المقام تتخذ من عشيقها زوجا حقيقيا لا تكسبه وثيقة الزواج الصفة القانونية ، لكنه يكتسب صفته من واقع وحقيقة علاقته بالمومس.

وتعيش معظم المومسات فى كنف عشاق لهن معيشة الأزواج ، بل إن المومس قد تجمع بين عشيقها وزوجها فى وقت واحد ولا يميز بين هذا وذاك سوى وثيقة الزواج[٣١] . وتؤكد الدراسات أن نسبة العاشقات من المومسات تزيد على نسبة المتزوجات منهن[٣٢] .

على أن الأمر يستلزم فهم المراد بكلمة (عشق) المستخدمة فى هذه الجزئية . فالكلمة بمعناها اللغوى تنصرف إلى الحب ، وهو الصلة العاطفية الإنسانية التى تربط بين الرجل والمرأة .

---

[30] James Redhouse (Turkish & English Lexicon) Op. cit., p., 1211.

[٣١] (ظاهرة البغاء فى مدينة القاهرة) - مرجع سبق ذكره ، ص ٨٣ .

[٣٢] المصدر نفسه ، ص ٨٣ .

لكن العشق فى حالة المومس له معنى يتعدى الحب فى معناه المجرد إلى معنى آخر فحواه (المعاشرة المستمرة المبنية على تبادل المنافع) . فالمومس تقدم (للبرمى) ضمانا بقضاء شهواته على وجه الإستمرار دون جهد يبذله من أجل البحث عن إمرأة يقضى شهوته معها ، أو تكاليف يبذلها من أجل الإنفاق عليها أو تحمل نفقات معيشتها . هذا من ناحية المومس . وفى مقابل ذلك فإنها تتلقى معيشة ومعاشرة تماثل صورة الزواج مع ما توفره هذه المعاشرة من حماية (البرمى) ، ودفء المعاشرة بين رجل وإمرأة بعد أن تقطعت بها السبل عندما هجرت أهلها ، ونبذها المجتمع السوى .

وتتحمل المومس أثناء معاشرتها (للبرمى) مظاهر من العنف التى تصل إلى حد الإيذاء البدنى ، لكنها تتحمل هذا كله فى مقابل ما يوفره لها (البرمى) من الحماية فى مجتمع البغاء ، كذلك فإن (البرمى) يتحمل هذا العلاقة فى مقابل ما توفره له من تغطية احتياجاته الجنسية ، فكلا الطرفين يتحملان بعضهما فى إطار المنفعة المتبادلة .

وتغدق المومس على عشيقها مالا وطعاما وكساء ، فإذا كانت العلاقة بينهما خالية من العنف ويسودها الود والتعاطف ، فإن العشيق يكون لقبه (البرمى) . أما إذا صحب سلوكه مع المومس العنف أو التهديد أو الإعتداء فإن لقبه فى هذه الحالة يتحول إلى (البلطجى)[٣٣] .

* وهناك شخصيتان فى مجتمع البغاء لا تحتاجان إلى تحليل كثير لدورهما فى ذلك المجتمع ، فأما أولاهما فهى (السّحاب) أو (السّحابة). والكلمة مشتقة من سحب الشئ إلى موضع معين ، كأن يقال سحب الفلاح بقرته ، والمعنى مطابق تماما للكلمة فى إطار ما نعالجه ، فالسّحاب هو الشخص الذى يسحب المرأة إلى القوادة أوالقواد ليتولى الأخير تشغليها فى نشاط الدعارة . وهذا يعنى أن (السّحاب) لا يقود المرأة إلى مباشرة الدعارة، وإنما هو يقوم بتوصيلها إلى (القواد) – وهو الشخصية القيادية الأولى فى مجتمع البغاء – الذى يتولى بعد ذلك سلسلة من العمليات والإجراءات تنتهى بانخراطها فى نشاط الدعارة – كذلك فإن السحاب قد يقوم بدور توصيل العميل إلى (المنزل) المدار

(٣٣) المصدر نفسه ص ٨٤ ، وقد جسد نجيب محفوظ فى روايته (بداية ونهاية) شخصية (البرمى) فى شخص (حسن الروسى) الذى عاش مع (سناء) المومس فى المنزل رقم ١٧ بعطفة جندف من درب طياب بمنطقة الوسعة . كما أنه ذكر مصطلح (البرمجى) فى روايته هذه .
– نجيب محفوظ (بداية ونهاية) – الهيئة المصرية العامة للكتاب – الأعمال الإبداعية – مكتبة الأسرة ٢٠٠٠، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ١٥٥ .

الدعارة ، أو يقوم بدور الوسيط بين المومس والعميل . وهو على أى حال أحد افراد جماعة البغاء التى لا تقتصر على المومس والبادرونة والقواد[٣٤] .

وتكشف ظروف التحقيق فى إحدى القضايا الشهيرة فى العشرينات عن دور السّحابة بشكل محدد .

(فى يوم من أيام السنة الماضية عثرت إحدى المومسات فى ميدان السيدة زينب على فتاة قاصر ، ولما علمت أنها خرجت من منزلها بغير علم أهلها أخذت تحدثها وتمنيها بانها تزوجها بابنها وأنها إذا ذهبت إلى منزلها ستجد معاملة حسنة وصدرا رحبا . فطاوعتها الفتاة وسارت معها إلى غرفة فى جبل زينهم ، وهناك أدخل عليها أحد المشتغلين بتجارة الرقيق ونال من عفتها بعد أن قدم لها أشياء مخدرة فى ملبس (منزول) ، ثم سيقت إلى منزل من منازل الفجور فى زينهم)[٣٥] .

وأما ثانية الشخصيتين فهى (البلطجى) ، وهو أحد افراد شبكة الدعارة أو مجتمع الدعارة الذى غالبا ما يكون خادما أو تابعا للقواد أو القوادة أو البدرونة ، ويقوم ببعض الأعمال المساعدة كتوصيل العملاء أو مراقبة رجال الشرطة أو حماية بيت الدعارة من محاولات الإعتداء على أفراده من جماعات منافسة ، أو تأديب (المومس) إذا تمردت على قانون مجتمع الدعارة .

ويلاحظ أن (البلطجى) فى شبكة الدعارة صاحب دور ثانوى غير مؤثر ، كما أنه ينفذ التعليمات التى تلقى إليه حرفيا ، ولا يمثل شخصية رئيسية فى هذه الشبكة[٣٦] .

* فى وصفه لما شاهده فى حى البغاء بالقاهرة فى شتاء عام ١٩٢٩ ، كتب (محمد فريد جنيدى) عن منطقة (كلوت بك) .

(سرت فى طرق وعرة ضيقة المسالك تنبعث منها روائح كريهة . قد وقفت على جوانبها المومسات ، سافرات الأذرع والسيقان والنحور والظهور .... منهن الواقفات يعترضن المارة ويرجرجن كفولهن ، ويتراقصن فى مشيتهن إغواءً للشبان على الفسق وهن وربى فى هذا متكلفات ، غير أن الإملاق هو الذى يضطرهن لإتيان كل مبتذل

---

(٣٤) راجع البغايا والبغاء ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٠ .
(٣٥) الاهرام ١٩٢٣/١٠/٢٣ .
(٣٦) معلومات بدر عبدالحميد يوسف من سكان حى باب الشعرية .

شاتن، وبيع أعراضهن بأرخص الأثمان ، ومنهن الجالسات يثمن فى الســــابلة النظــر حادا، ويتفوهن بألفاظ وكلمات ينبو عنها السمع ، ويمجها الذوق السليم.

ومن ذلك الفريق أيضا – الجالسات – من قعدن القرفصاء وقد شــمرن أثوابــهن وهن لا يرين فى عملهن عيبا وإلى جانبهن وأمامهن وحولــهن أصحابــهن وأتباعــهن يتبادلون الحركات الدنيئة ، ويملؤن الفضاء بألفاظهم البذيئة)(٣٧) .

وفى وصفه لحى "الوسعة" ، منطقة البغاء الرسمى فى النصف الأول مــن القــرن العشرين ، يصف (توماس رسل) الحارات الضيقــة ومــن فيــها بحديقــة الحيــوان ، بمومساتها المطليات الجالسات كالوحوش فى انتظار الفريسة خلف النوافذ ذات القضبــان الحديدية فى مواخيرهن بالأدوار الأرضية(٣٨) .

لكن هذه المظاهر التى كانت عليها المومسات فى الفترة موضوع الدراســة ، لــم تكن تمثل بأى حال حقيقة المومس ، بمعنى أن المومس كانت تــؤدى دورا تمثيليــا أو تتقمص شخصية أنثوية جذابة مرحة شبقة تغرى الرجال ، بينما واقع الحــال يقــول أن المومس كانت شخصية معزولة عن مجتمعها الذى كانت تعيش فيه قبل السقوط ، وأنــها منبوذة عن كل البشر فيما عدا مجتمع الدعارة الذى استبدلت به مجتمعها الذى طــردت منه . كانت المومس من الداخل إمرأة بائسة يائسة مطحونة بذلك العمل الذى لا يتوقــف سواء كانت صحيحة أو مريضة ، مستغلة من جــانب القــواد أو البدرونــة والعشــيق (البرمى) والبلطجى ، معرضة لمطاردة الشرطة، يتهددها السجن والتشرد. فكيف تكــون بهذه الصورة التى صورتها كتابات المعاصرين .

ليس هناك أتعس من المومس ، تقول إحداهن فى استجواب لها :

(أننا نلبس لكل حالة لباسها ، ونرتدى وجوها مستعارة متباينة ، لكل إنسان وفــى كل ساعة . نخفى تحتها شخصيتنا الحقيقية ، وندفن عواطفنا فى أظلم مكان من قلوبنــا لنرتدى شخصية جديدة ولنبدى للناس عواطف أخرى ، علم الله أنها جد مغايرة لعواطفنا الحقيقية ، نتكلف كل ذلك سعيا وراء القوت ، حسبك هذا لتعلم أى حياة نحياهــا نحــن معشر العاهرات.

---

(٣٧) البغاء بحث علمى عملى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٠ .

(38) Egyptian service - op. cit., p., 179.

من حق المرء أن يبغض من يشاء وأن يحب من يريد ... أما نحن فإننا لا نملك من أنفسنا شيئا ونحيا حياة شقية فى عالم آخر غير عالمكم .

أن علينا أن نبدو متجملات متزينات خليعات مستهترات ولو كان على غير رغبتنا ..... مشرقات الوجوه ولو كانت قلوبنا تقطر دما إرضاءً للزائرين ... يغضب المرء ويثور إذا نعت بذى الوجهيين ... فما بالك ونحن على علم بأننا ذوات مائة وجه بل ألف وجه بل بأوجه بقدر عدد من نرى من الرجال ..)[٣٩] .

أن فى (السيم) argot الذى يستخدم فى مجتمع الدعارة ما يكشف عن حقيقة مشاعر المومس تجاه مهنتها . فقد كان اللقب الذى يطلق على المومس قبل وأثناء الفترة موضوع الدراسة هو (المقطورة) . والمقطورة بلغة العصر هى المومس المرخص لها باحتراف الدعارة فى منزل من المنازل المعدة لذلك[٤٠] .

ويبدو أن المقصود من المصطلح هو الإشارة إلى أن المومس (تقاد) أو (تسحب) أو (تقطر) كما تقطر القاطرة المقطورة، كما يبدو أنه اصطلاح مهذب للإشارة إلى المومس ، فى محاولة لتجنب نعتها بالمسميات المعروفة (مومس – عاهرة – داعرة – بغى – شرموطة إلخ) . كذلك فإن المصطلح يحمل معنى المغلوب على أمره الذى يقطر بمعرفة من يقطره دون أن يستطيع اعتراضا ، ولعل هذا هو التعبير الذى تحرص

---

[٣٩] (البغاء – بحث علمى عملى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩ – ١٢٠) .
ويبدو أن يأس المومس من حياتها كان يدفعها فى بعض الأحيان إلى الخلاص منها بالإنتحار (أبلغت النيابة العمومية اليوم من بوليس قسم باب الشعرية أن بغيا تدعة أمينة على الطنطاوية سكبت على ملابسها كمية من البترول ثم أشعلت النار فيها قاصدة الإنتحار ونقلت إلى المستشفى وهى فى حالة خطرة . وقد تبين من التحقيق أنها تعمدت ذلك ليأسها من الحياة ونزولا على إرادة ضميرها الذى ظل يؤنبها منذ أن احترفت البغاء).
مصر– العدد ١٠٤٤٩ ، ١٩٣٢/٤/٢٠ .

[٤٠] المصدر نفسه ص ١١٤ – ١١٥ .
– دار الوثائق القومية – محافظ مصلحة الصحة العمومية – محفظة بدون رقم (كشف عن بيان أسماء النسوة العاهرات المتحصل منهم تجريمات بالمدة من ابتدى يوم السبت ١٨٨٣/٤/١٤ لغاية يوم الخميس ١٩ منه كالموضح أدناه تبوية بنت راشد مقطورة بالوسعة – حفيظة بنت على مقطورة بالطنبلى – عديلة خليل مقطورة بدرب مصطفى – سيدة بنت حسين مقطورة بحوش الجاموس – فاطمة بنت إبراهيم مقطورة بالموارد ى ...) .
وقد ذكرت كارين فان نيوكرك Karin Van Nieuwkerk أن أحد مصادرها (الريس بيرة) الذى عاش فى منطقة الوسعة بين ١٩٣٠ – ١٩٥٨ قد ذكر أن كل ماخور فى المنطقة كانت تديره (بدرونة) لديها حوالى خمسة فتيات يعملن تحت إدارتها ويسمون (صبيان المقطورة) – Subyan il Matura. –
Karin Van Nieuwkerk (Atrade Like any other - Female Singers and dancers in Egypt) op. cit., p., 45.

المومس على أن توصف به ، فهى قد دخلت مجتمع البغاء كارهة رغما عنها ، ولظروف خاصة بها ، ولم يكن بيدها القدرة على تعديل هذا المصير .

يؤكد صحة ذلك ما كانت تسمى به مهنة البغاء خلال الفترة موضوع الدراسة. كانت مهنة البغاء تسمى (الوعد) . وفى التسمية ما يشير إلى أن احتراف هذه المهنة كان أمرا خارجا عن إرادة المومس ، وأنه جاء كشئ مقدر لا يستطيع المرء منه شيئا ، وأن على المرء أن يمتثل لحكم الله[٤١] .

المومس إذن إنسان مستغَل من جانب القواد و البدرونة ، لا تملك من أمر نفسها شيئا ، كتب عليها ممارسة مهنة البغاء وهى كارهة ، وهى لا تستطيع منها فكاكا لأنها وعد مقدر عليها ، وعليها أن تمتثل لقدرها .

وإذا نحن نظرنا لهذا الأمر من زواية (ثقافة البغاء) التى نشأت استجابة للظروف الإجتماعية والنفسية والإقتصادية للمومس ، فإن المومس فى مجتمعها الجديد الذى تعيشه ليل نهار تجد فيه التبرير الكافى لما تفعله كل يوم ، وتجد فى هذا المجتمع البيئة التى تقبل تبريرها هذا .

وعلى ذلك فإن المومسات فى مجتمعهن يجدن فى (الوعد) و (القدر) و (المكتوب) تبريرا يرتحن إليه ويساعدهن على الاستمرار فى ممارسة المهنة دون حرج ، وهذا هو ما يسمى (بسيادة التبرير) كأحد ملامح ثقافة البغاء[٤٢] .

---

[٤١] معلومات السكان القدامى فى حى الأزبكية ، ويؤكد معنى كلمة (الوعد) الموال الذى غناه الفنان محمد عبدالوهاب فى الثلاثينيات من القرن العشرين (إللى انكتب عالجبين لازم تشوفه العين * وعدك ومكتوبك يا قلبى كان مخبى فين * إن كان كده قسمتك بختك أجيبه منين * سلم لمورك يا قلبى وامتثل لله * واللى انكتب عالجبين لازم تشوفه العين .

[٤٢] عبدالله عبدالغنى غانم (البغايا والبغاء) مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٩ – ٢٥٣ .

الفصل السادس

الحوض المرصود

إذا كان (كلوت بك) و (الوسعة) و (وش البركة) و (درب طياب) و (عطفة جندف) و (درب المصطفى) و (الوعد) و (الجنينة) و (الخبيزة) بعض مسميات لا تنمحى من الذاكرة فيما يتعلق (بالبغاء) فى القاهرة[1] ، فإن (الحوض المرصود) يأتى على رأس هذه المسميات فى ذاكرة المجتمع المصرى .

ألحوض المرصود هو مكتب الكشف على المومسات الوطنيات فى القاهرة على مدى الفترة التى غطتها الدراسة .

الحوض المرصود هو مكان اجتماع المومسات الوطنيات لأخذ عينات من أجهزتهن التناسلية للفحص ، كان هو مكتب منح تراخيص ممارسة البغاء ، كان هو مكان معالجة موض الأمراض السرية منهن ، كان هو المكتب الذى تعتمد عليه مصلحة الصحة العمومية (وزارة الصحة العمومية بعد عام ١٩٣٥) فى معالجة الأمراض السرية، ومنع انتشارها فى القاهرة .

---

(1) كلوت بك هو المنطقة التى كانت تضم مناطق البغاء المرخص حتى عام ١٩٤٩ ، و (الوسعة) هى منطقة البغاء المرخص فى حى الأزبكية حتى عام ١٩٤٩ ، (وش البركة) أو (وجه البركة) هو منطقة البغاء الاوروبى فى مدينة القاهرة حتى عام ١٩٤٩ ، و(درب طياب) و (عطفة جندف) ودرب المصطفى ، دروب وحارات متفرعة من منطقة الوسعة وباب الشعرية ، وهى أماكن اشتهرت بتركز بيوت البغاء المرخص فيها - (الوعد) - هو المسمى الذى كانت تسمى به المومسات مهنتهن فى القاهرة ، و (الجنينة) هو حى البغاء فى الإسكندرية ويقابل حى (الوسعة) فى القاهرة . أما (الخبيزة) Khobbaiza ، فهو الإسم الذى كان يطلق على أماكن البغاء فى عواصم المحافظات المختلفة فى الوجه البحرى (كالزقازيق) و (طنطا) و (دمنهور) .

(Egyptian service) op. cit., passim .

- نجيب محفوظ (بداية ونهاية) الهيئة المصرية العامة للكتاب - مكتبة الأسرة- الأعمال الإبداعية - مرجع سبق ذكره .
- ألمكتب الدولى لمنع الإتجار بالنساء والأطفال - المكتب المركزى للقطر المصرى (بحث فى منع الدعارة المرخص بها من الحكومة) مطبعة الثغر سنة ١٩٣١ .
- جريدة الحرية العدد ١٧٥ فى ١٩٠٦/٦/١٠ .
- معلومات مواطنين من سكان أحياء باب الشعرية و السيدة زينب - ومحافظة الزقازيق .
- محمد نيازى حتاته (بوليس الآداب - تاريخه وعمله ومقوماته) - بحث فى مجلة الأمن العام ، العدد ٥ ، ١٩٥٩.

كان الحوض المرصود هو مصدر الرعب للمومسات الوطنيات المرخص لهن بممارسة مهنة البغاء ، ففيه يصدر التصريح باستمرار المومس في مهنتها ، ومنه يصدر القرار بمنعها من ممارسة المهنة حتى تشفى ، كان هو المكان الذى كانت ترد إليه طوابير المضبوطات يحرضن المارة فى الشوارع على الفسق ، مخفورات في حراسة رجال الشرطة للكشف عليهن ضد الأمراض السرية . كان الحوض المرصود هو المكان الذى تحاصره فرق البلطجية والبادرونات والقوادين والقوادات وقت الكشف أو عند انتهاء علاج المومس المريضة ليتسلموها ويعودوا بها إلى (بيت الدعارة) خشية الهرب . كان الحوض المرصود هو المكان الذى تتفق فيه التومرجيات والحكيمات مع مديرى بيوت الدعارة على تسليم المومسات لهم بعد الكشف . كان الحوض المرصود هو مكان حجز المصابات بالأمراض السرية من المومسات للعلاج إذا لزم الامر .

لذلك لم يكن غريبا أن يمثل الحوض المرصود مصدر قلق ورهبة لمجتمع البغاء خلال الفترة موضوع الدراسة ، فهو مكان وصل العيش أو انقطاعه لهذا المجتمع الموبوء .

وعلاوة على ذلك ، وهو الأهم فى القضية، فإن الحوض المرصود كان جهاز الإنذار لتفشى الأمراض السرية فى القاهرة أو تراجعها، بفضل تقاريره المحكمة التى كانت تبين أحوال عاصمة البلاد من حيث انتشار هذه الأمراض ووسائل علاجها وسبل النجاة منها .

فى ٢٢ شارع قدرى بحى السيدة زينب يقع مبنى مستشفى القاهرة للأمراض الجلدية والتناسلية حاليا (سبتمبر ٢٠٠٠) . ألمبنى تحت الإنشاء ؛ ويرتفع إلى عدة طوابق على الطراز الحديث بعد أن تم هدم المبنى القديم (مكتب الكشف على المومسات الوطنيات بالحوض المرصود) . لكن أثر الحوض المرصود ظل باقياً حتى الآن فى شكل لافتة المبنى التى أضيف أسفلها عبارة (الحوض المرصود) فجاءت اللافتة على الشكل الآتى (مستشفى القاهرة للأمراض الجلدية والتناسلية – الحوض المرصود) . كذلك فإن أثر المكتب القديم ظل باقيا حتى زيارتى له، فى بعض بقايا المبانى القديمة المتمثلة فى غرف كبيرة على يمين الداخل ذات باب خشبى ضخم ونافذة حديدية فى الباب لها قضبان حديدية ومزلاج ضخم تشابه غرف الحجز أو التخشيبة فى اقسام الشرطة والسجون المصرية . فهمت من معاون المستشفى أن هذا العنبر ذو الباب الضخم والمزلاج

الحديدى والقضبان ، كان عنبراً لحجز المومسات المريضات عند اكتشاف إصابتهن بالأمراض السرية تمهيدا لاتخاذ الإجراءات العلاجية ، مما يفهم معه أن المبنى القديم كان يضم (حجزا) للنساء يودعن فيه وتقيد حريتهن إلى حين حتى تستوفى إجراءات علاجهن . وقد لاحظت أن هذا العنبر يستخدم حاليا كمخزن للمستشفى . لاحظت أيضا أن أجزاء من المبنى القديم لازالت باقية فى شكل حوائط مرتفعة وأسقف تعلوها شخشيخة (مسقط نور) زجاجية ، وأن المبانى الحديثة قد بنيت أمام المبانى القديمة تمهيدا لهدم المبانى الأخيرة . وواجهة المبنى الجديد وإن كانت تقع فى شارع فدرى ، إلا أن أحد جوانبه يقع فى شارع الحوض المرصود المتفرع من شارع قدرى – شياخة الجماميز[٢].

وصف لى (حسنى عبدالرازق – سن ٦٥) مواكب المومسات الذاهبات للكشف الطبى فى مكتب الحوض المرصود فى الأربعينيات فقال : (أن هاته النسوة كن يأتين راكبات حناطير ، ويتميزن بارتدائهن لملابس تكشف أذرعهن ونحورهن ، وأنهن كن يتسامحن فى تغطية أفخاذهن ومواضع أخرى من أجسامهن ، وأن وجوههن وشفاهن كانت مطلية بكميات كبيرة من الألوان (Make up) ، وأن العين لم تكن تخطئهن بسبب منظرهن المتميز ، خاصة وأنهن كن يدخلن مبنى الحوض المرصود الذى لم يكن له من عمل سوى استقبال هاته النسوة لعلاج المرضى منهن من الأمراض السرية[٣] .

وقد علمت من معاون المستشفى أن العيد المئوى للمستشفى يحل فى عام ٢٠٠٢، مما يعنى أن مكتب الحوض المرصود قد بدأ نشاطه فى عام ١٩٠٢ . لكن ما تحت أيدينا من الوثائق يشير إلى أن عيادة الأمراض الزهرية بالسيدة زينب بالقاهرة قد افتتحت عام ١٩٢٥. وربما يرجع الإختلاف فى التواريخ إلى أن عام ١٩٢٥ كان عام افتتاح مكتب الحوض المرصود كأول عيادة خارجية لمعالجة هذه الأمراض بحى السيدة زينب، وأن هذا النشاط لم يكن يمنع من سابقة وجود نشاط للمكتب منذ عام ١٩٠٢ كمكتب للكشف على المومسات[٤] .

---

[٢] زيارة لمنطقة مكتب الحوض المرصود بشارع قدرى بالسيدة زينب يوم ٢٠٠٠/٩/٢٣ .

[٣] لقاء مع الحاج حسنى عبدالرازق سن ٦٥ المقيم بشارع الحوض المرصود المتفرع من شارع قدرى بالسيدة زينب يوم ٢٠٠٠/٩/٢٣ .

[٤] وزارة الداخلية – مصلحة الصحة العمومية (تقرير عن مكافحة الأمراض الزهرية بالقطر المصرى) بقلم حضرة صاحب السعادة الدكتور / محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية ، المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٩٣٣ .

قلنا فى الفصل الأول من هذه الدراسة أن سياسة النظام الحاكم تجاه البغاء على مدى سنوات النصف الأول من القرن العشرين ، بل وفى الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، كانت سياسة تعنى بالمسائل الصحية المتمثلة فى وقاية المجتمع المصرى – ثم جنود الاحتلال البريطانى بعد عام ١٨٨٢ – من غائلة الأمراض السرية ، وذلك عن طريق إخضاع المومسات ومديرات المنازل المدارة للدعارة لكشف طبى دورى كل اسبوع للتأكد من خلوهن من الأمراض السرية ، مع إعفاء مديرة المنزل المدار للدعارة من هذا الكشف عند بلوغها سن الخمسين .

وقلنا أن النظام الحاكم كان يصدر فى هذه السياسة عن فكر كان يسيطر فى ذلك الوقت على الدوائر المعنية بمسألة البغاء فى أوروبا مؤداه أن البغاء جريمة بلاضحية Victimless Crime ، وأن (البغى ليست إلا ضحية المجتمع الذى تعيش فيه ، وأن أسباب البغاء إقتصادية ونفسية وإجتماعية ، ونادرا ما تكون البغى مسئولة عنها، وأنه بناءً على ذلك لا يجوز تحميل البغى مسئولية عمل ليست إلا مجنيا عليها فيه . وأن هذا لم يكن يعنى أن المجتمع فى اوروبا لا يبالى بهذا الأمر ، فالبغاء شر يحاول كل مجتمع متمدين التخلص منه ، ولكن يعنى أن هذه الغاية لا تتحقق عن طريق "العقاب" ، بل عن طريق الإجراءات المؤدية إلى إدراك أفضل لطبيعة العلاقات الجنسية والتزاماتها ، وإلى السمو بالنظرة الإجتماعية والأدبية إلى المجتمع فى مجموعه)[٥] .

من هنا فإن الإجراءات التى اتخذتها مصر تجاه البغاء كانت تدور وجودا وعدما حول ضمان ألا تكون المومس مصابة بمرض سرى تنتقل عدواه إلى عملائها ، وينقله العملاء بعد ذلك إلى أخريات وهكذا ...

كذلك فإن الفلسفة المصرية فى شأن تنظيم البغاء فقط دون تجريمه ، كانت تستند إلى دعائم خمسة هى :

١ – أن الإجراءات الصادرة فى عام ١٩٠٥[٦] تعزل العاهر وتحصر البغاء فى اماكن محددة .

---

[٥] (جرائم البغاء – دراسة مقارنة) مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٦ – ١٤٧ .

[٦] لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى عهد نظارة مصطفى فهمى باشا ، فى (نظام البوليس والادارة) مرجع سبق ذكره .

٢ – أنها تساعد الشرطة على حفظ الأمن العام وتبعد التهتك فى الطرق .

٣ – أنها تمكن البوليس من ردع الفحشاء ومنع التهتك فى الطرقات .

٤ – أنها تساعد البوليس على الإشراف على طبقات الأشرار والمفسدين .

٥ – أنها تساعد على إجتناب الأمراض الزهرية[٧] .

ولقد كان الرد على الدعائم الأربعة الأولى بسيطا من وجهة نظر أصحاب الآراء المضادة . فقد قالوا أن فى الدعارة السرية ونشاطها ما يكفى لإثبات ضعف هذه الدعائم وعدم قدرتها على البقاء طويلا ، وأن اصحاب المنازل المدارة للدعارة لا يقدمون المساعدة المطلوبة لجهات الأمن من تلقاء أنفسهم ، ولكن بعد أن يشعروا بأن أجهزة الأمن عالمة بكل ما يجرى فى بيوت الدعارة[٨] .

لم يبق من دعائم الحكومة المصرية فى مسالة فلسفتها فى تنظيم البغاء إلا الدعامة الخامسة (إجتناب المراض الزهرية) ، وهى محور الحديث فى هذا الفصل .

وقد أثبتت الدراسات التى أجريت حول هذه الجزئية ، عدم كفاية الفحص أوالكشف الطبى من الوجهة العلمية والعملية ، وأن المومسات فى كثير من الأحيان يتمكن من إخفاء حالة مرضهن بسهولة ، وأنهن يجتنبن الكشف عندما يعلمن أنهن مريضات ، وأن البغاء السرى يجعل من الفحص الطبى أمرا قليل القيمة بالنظر لعدم خضوع المومسات المشتغلات بالبغاء للمراقبة الصحية .

وقد انعقدت فى القاهرة أثناء الحرب العظمى (١٩١٤ – ١٩١٨) لجنة من كبار أطباء جيش الإحتلال فى مصر وحكمدار شرطة العاصمة ، وأحد رجال الدين المسيحى لمناقشة مسألة تفشى الأمراض السرية فى القاهرة ، وصلة هذا الأمر بنظام الحكومة المصرية فيما يتعلق بالكشف الطبى على العاهرات ، وانتهت اللجنة إلى أن طريقة فحص

---

[٧] العريضة المقدمة من الأنسة هيجسون من أعضاء مجلس رئيس الأساقفة بلندن إلى الحكومة المصرية فى فبراير ١٩٣٠ – فى (بحث فى منع الدعارة المرخص بها من الحكومة) – المكتب المركزى لمنع الإتجار بالنساء والأطفال التابع للمكتب الدولى لمنع الإتجار بالنساء والأطفال – مرجع سبق ذكره ، ص ٧ .

[٨] المصدر نفسه ، ص ١٠ –١١ .

المومسات فى ذلك الوقت (١٩١٦) تجعل مراقبتهن متعذرة ولا يضمن معها خلوهن من الأمراض السرية[٩] .

كانت مشكلة الأمراض السرية فى مصر هى أن معالجتها تكون فعالة لدى أول ظهورها ، لكن المومسات لاعتبارات اقتصادية - كن يخفين أعراض أمراضهن كلما استطعن إلى ذلك سبيلا ، بنتيجة مؤداها إهمال العلاج فى الوقت اللازم حتى لا ينكشف أمرهن ، ويترتب على هذا الأهمال زيادة تأثير الأمراض فيهن وصعوبة العلاج . ومع استمرارهن فى ممارسة مهنتهن فإن الأمراض السرية تتزايد ، ويصبح العلاج عديم الجدوى .

وقد أثبتت دراسة أجراها جيش الإحتلال فى مصر أن متوسط عدد المومسات اللاتى وجدن مريضات بين من كشف عليهن كان يترواح بين ٢ - ٤% فى المدة من أول يناير إلى ٤ مايو عام ١٩١٦ ، وأن هذا المعدل كان بنسبة ٦ - ٣٠% بين النساء المشتغلات بالبغاء السرى واللاتى كن يضبطن بمعرفة الشرطة فى الشوارع أو فى (البيوت السرية) .

كان هذا هو مبعث الخطر على الصحة العامة فى مصر . وقد قلنا فى موضع سابق من هذه الدراسة أن (البغاء السرى) فى القاهرة كان يفوق فى نشاطه (البغاء المرخص به)[١٠] .

كان البغاء - ولا زال - يسبب ثلاثة أمراض من الأمراض المعروفة بالتناسلية Venereal diseases . وتعرف هذه الأمراض بالزهرى Syphilis ، والسيلان Gonorrhea، والقرحة الرخوة Chancroid .

---

[٩] (لجنة التطهير بالقاهرة) هى لجنة تشكت فى عام ١٩١٦ من اليفتنانت جنرال ر.أ.التام - نيافة مطران القدس- الماجور جنرال و أ.واطسون - الكولونل ت.و. جيبارد - الكولونيل هارفى باشا (الميرالاى هارفى حكمدار شرطة القاهرة حتى عام ١٩١٨) - الدكتور هـ . ب . كيتنج - الدكتور ج . فيرجسن ليز . وقد استمعت هذه اللجنة إلى شهادات بعض ضباط جيش الإحتلال (الكولونيل أندرسون - الليفتنانت كولونيل ج. و. باريت - الكولونيل د.أوسوليفان) وقد انتهت آراء اعضاء هذه اللجنة إلى أن النظام المتبع فى مصر فى شأن مكافحة الأمراض السرية لا يصيب إلا درجة محدودة من النجاح نظراً لعدم خضوع المومسات من طبقة البغاء السوى للكشف الطبى إلا إذا ضبطن ، ولنقطاع المومسات المريضات المقيدات عن الإستمرار فى العلاج ، وأن النسوة المقيدات فى السجلات يتحايلن بوسائل عديدة لإخفاء أمراضهن عند الكشف ، وأن هاته النسوة يتجنبن الحضور للكشف الطبى بصورة منتظمة .

- راجع (المكتب الدولى لمنع الاتجار بالنساء والاطفال) مرجع سبق ذكره ، ص ١٢ - ١٩ .

[١٠] راجع الفصل الثالث .

ينتقل الزهرى بالعدوى إما مباشرة نتيجة الاتصال بالقرح الملوثة بالزهرى أوالإفرازات الزهرية التى تمس الجلد أو أحد الأغشية المخاطية بجسم الشخص . وأعضاء التناسل عند الذكر والأنثى هى فى العادة أهم مركز للعدوى . كما يمكن انتقال العدوى عند تقبيل الأشخاص المصابين فى الشفتين ، أو عن طريق الثديين فى حالة إرضاع الأطفال ، كما يمكن الإصابة به عن طريق أى عضو من أعضاء الجسم كما فى حالات ملامسة الأعضاء المصابة بواسطة الأطباء ، أو المشتغلين بعلاج الأمراض التناسلية.

ولمرض الزهرى أشكال ثلاثة أو (أدوار) إن صح التعبير .

١ - ألزهرى الإبتدائى ٢ - ألزهرى الثانى ٣ - ألزهرى الكمين (الثنائى)

وهناك ألزهرى الثلاثى ، وزهرى الأعصاب أو الزهرى الرباعى ، والخراع (Tabes) .

ودون الدخول فى تفاصيل طبية معقدة فإننا نقول أن المرض إذا كان فى دوره الأول فأنه يمكن الشفاء منه بصفة قاطعة ، أما فى الدور الثانى فإن أعراض المرض تتخلل جميع أجزاء الجسم ، وتزول هذه الأعراض سواء بالعلاج أو بدونه ، ولكن زوالها لا يعنى شفاء المريض ، فقد تدوم مدة تطور المرض عدة سنين . فى الدور الثالث يهاجم المرض المخ ، وتظهر أعراض هذا الدور الثلاثى فى شكل شلل عام وعدم انتظام حركات الأطراف العليا والسفلى (Ataxie Locomotrice)[١١] .

كان علاج الدور الأول من الزهرى فى العشرينات يتم عن طريق الحقن فى الوريد لمدة سبعة أسابيع بعقار (نيوسلفرسان) ثم الحقن لمدة ١٢ أسبوعا بعقار النيوتريبول[١٢]. وكان هذا العلاج يجرى بعد اختبار تفاعل واسرمان Wasserman ، فإذا أظهرت النتيجة تفاعلاً سلبياً مع عينة الدم المأخوذة من المومس (Sero Negative) جرى علاجها بهذا الوصف . فى آخر مدة العلاج يعاد فحص الدم بطريقة واسرمان، فإذا تبين أن الدم سلبى للتفاعل يعاد الفحص بعد شهرين ، فإذا كانت النتيجة كذلك سلبية يعتبر أن المريضة قد شفيت ، ثم يعاد الفحص بعد شهرين للتأكد من النتيجة.

---

(١١) المكتب الدولى لمنع الاتجار بالنساء والاطفال – مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨ – ٤٩ .
– (تقرير عن مكافحة الأمراض الزهرية بالقطر المصرى) مرجع سبق ذكره .

(١٢) مصلحة الصحة العمومية – ألتقرير السنوى عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٧ ، مرجع سبق ذكره (ترجمة المذكرة التى وضعها حضرة طبيب مكاتب الكشف على الموسسات الأجنبيات) .

فإذا أثبت الفحص المعملى أن تفاعل واسرمان ايجابى (Sero Positive) فإن الحالة تعتبر زهرى ثنائى ، وفيها تعالج المريضة لمدة ٣ سنوات ، فتأخذ فى السنة الأولى ثلاث دورات مركبة من العلاج (نيو سلفرسان يعقبه بزموت نيوتريبول) ، وفى السنة الثانية تتلقى المومس دورتين مركبتين ، وفى السنة الثالثة دورة واحدة مركبة[١٢] .

يعقب ذلك ضرورة فحص سائل النخاع الشوكى مرة فى السنة الأولى ، ومرة أخرى فى السنة الأخيرة ، فإن كان تفاعل واسرمان فى الدم وفى سائل النخاع الشوكى سلبيا ، إعتبر المريض قد شفى ، وإلا فأنه يستمر علاجه (بمركبات الزئبق والبزموت إلى أن يصير (تفاعل واسرمان)دائما سلبيا – مع ضرورة ملاحظة المريض لمدة سنتين بعد أخذ كل الدورات السابق الإشارة إليها من العلاج .

فى حالة الإصابة بالزهرى الكمين (الثنائى) فإن العلاج يقتصر على مركبات الزئبق والبزموت مع استمرار مراقبة الحالة لمدة ٤ سنوات ، فإن دام تفاعل (واسرمان) سلبيا طوال هذه السنوات الأربع ولم تظهر أعراض ، إعتبر المريض أنه قد شفى – وإلا فإن العلاج يعاد من جديد (ثلاث سنوات من الدورات المركبة مع فحص سائل النخاع الشوكى وفحص الدم بطريقه واسرمان) .

وفيما يتعلق بالزهرى الثلاثى فإن المريض يعطى دورة كافية لإخفاء الأعراض الظاهرة للمرض ، ثم يستمر فيما بعد فى معالجته بمركبات الزئبق والبزموت ومركبات اليود حتى يصير تفاعل الدم دائما سلبيا بطريقة واسرمان ، مع وضع المريض تحت المراقبة لمدة أربع سنوات يفحص فيها الدم فى فترات تتراوح بين ٣ – ٤ شهور . فإذا بقى تفاعل واسرمان طوال هذه المدة سلبيا إعتبر المريض أنه قد شفى .

أما الزهرى العصبى – وهو نوع من الأمراض المتخلفة عن الزهرى ، فقد كان مشكوكا لدرجة كبيرة خلال الفترة موضوع الدراسة فى شفاء المرضى منه ، وخاصة النوع المعروف بالشلل الجنونى (General Paralysis of the insane) .

---

[١٢] يقصد بالدورة المركبة من العلاج ...
(أولا) حقن المريضات من النساء بمقدار ٠,٣٠ جرام من النيوسلفرسان، ويزاد هذا المقدار إلى ٠,٤٥ جرام. ويستمر علاج المريضة حتى يبلغ المقدار الذى تحقن به كله ٥ جرامات .
وحقن المرضى من الرجال بمقدار ٠,٣٠ جرام من النيوسلفرسان ، ويزاد هذا المقدار إلى ٠,٤٥ جرام و٠,٦٠ جرام ، ويستمر علاج المريض حتى يبلغ المقدار الذى يحقن به كله ٦ جرامات.
(ثانيا) يعطى المريض من الجنسين ١٢ حقنة بزموت (وحدة كل اسبوع) .
(ثالثا) يعالج المريض من الجنسين بيودور البوتاسيوم لمدة ثلاثة أشهر .
– (تقرير عن مكافحة الأمراض الزهرية بالقطر المصرى) مرجع سبق ذكره .

وأخيرا فإن الخراع Tabes كان يعامل معاملة الزهرى العصبى (الزهرى الرباعى) أى أنه كان لا أمل فى الشفاء منه .

ينقسم السيلان إلى حاد غير مضاعف – سيلان مضاعف – سيلان مزمن .

وهناك حالات التهاب لا أثر للميكروب فيها ، وهى تنتج من إلتهاب مجرى البول أو المثانة ، ويكون علاجها أصعب وأطول من علاج السيلان الصريح – ويستعمل الغسيل البسيط ومطهرات المجارى البولية فى العلاج لمدة طويلة .

فأما الحالة الأولى (السيلان الحاد غير المضاعف) فكانت تعالج خلال الفترة موضوع الدراسة بغسل مجرى البول بمحلول برمنجنات البوتاسيوم بدرجة تركيز ١/٦٠٠٠ يوميا ، ثم يعطى المريض محلول بروتارجول أو أرجيرول أو البارجين لاستعماله بمعرفته ، ويحقن بطعم الجونوكوك أسبوعيا ، ويفحص مرة أسبوعيا لمعرفة درجة تقدمه نحو الشفاء .

ولم يكن هناك من وسائل علاج أخرى للحالات المضاعفة غير تلك التى تعالج بها الحالة الأولى[١٤] .

كان القصد من تقديم هذه الدراسة الطبية لطرق العلاج من الأمراض التناسلية خلال الفترة موضوع الدراسة ، إثبات أمرين :

(أولهما) أنه كان من الصعب بل ومن المستحيل فى ظل ظروف العمل فى مهنة البغاء ، وكيف أنها مهنة تدور وجودا وعدما فى معظم الأحوال حول الأوضاع الاقتصادية للمومس ، أقول كان من المستحيل أن تقبل مومس إعتزال المهنة للتفرغ للعلاج المكثف والمطول الذى كان يستلزمه الشفاء من هذه الأمراض فى ذلك الزمن (النصف الأول من القرن العشرين) . إذ أن من الصعب على مخلوق يعيش من مهنة معينة أن ينقطع عن ممارسة مهنته هذه أسابيع وشهور بل وسنوات دون أن يتعرض للجوع والتشرد . وهذا كان حال المومس ، فقد أثبتت الدراسة التى عرضنا لها فى الفصل الرابع أن ٢٧% من ٦٠٠ مومس خضعن للإستبار الإجتماعى ، قد اشتغلن

---

[١٤] المصدر نفسه .

بالبغاء بسبب (الحاجة) التى كانت السبب المباشر للسقوط ، وأن جميع الأسباب الأخرى المؤدية للاشتغال بالمهنة كانت تتروح ما بين ١٣ - ٠,٧% من عدد المومسات[١٥] . فكيف والحال كذلك أن يتصور إقبال المومسات على تلقى علاج يعطلهن عن لقمة عيشهن التى لا يتقن شيئا غيرها .

لقد أثبت التقرير الذى اعدته (لجنة بحث موضوع البغاء المرخص به بالقطر المصرى) فى الثلاثينيات من القرن العشرين أن معظم المومسات لا يصلحن لأى عمل من الأعمال ، واستشهدت اللجنة بمشاهدة غير المقتنعين بوجهة نظرها لجلسة واحدة من جلسات توقيع الكشف الطبى على المومسات حتى يؤمنوا بصحة رأيها ، وانتهت اللجنة إلى أن توقف المومسات عن ممارسة مهنتهن سيضطر معظمهن إلى أن يهمن على وجوههن[١٦] .

(ثانيهما) أنه تأسيسا على ما جاء فى (أولا) فإن المريضات من المومسات كن ينقطعن عن العلاج بعد زوال الأعراض الظاهرة فى أغلب الأحوال . ومما لا شك فيه أن هذا الإنقطاع إنما كان بغرض استئناف نشاط البغاء بعد أن توقف بسبب الإجراءات الطبية المطولة والمرهقة التى كان (الحوض المرصود) يجريها فى إطار نشاطه الصحى .

والجدول التالى يثبت ارتفاع نسبة المرضى المنقطعين عن العلاج فى الفترة ١٩٢٥ - ١٩٣٢ .

[١٥] راجع الجدول ١٢ (٤) فى الفصل الرابع .
[١٦] (تقرير لجنة بحث موضوع البغاء المرخص به بالقطر المصرى) مرجع سبق ذكره، ص٤٣-٤٥.

جدول ١ (٦)

بيان بأعداد المرضى الذين انقطعوا عن العلاج فى مستشفى الحوض المرصود مقارنا بعدد المرضى الكلى فى الفترة ١٩٢٥ - ١٩٣٢[١٧]

السنة	عدد المرضى الكلى	عدد المرضى المنقطعين عن العلاج	النسبة المئوية
١٩٢٥	٩٨	٤٤	%٤٤
١٩٢٦	٢٦٧٥	١٤٩٦	%٥٥
١٩٢٧	٧٥١٨	٣٧٣٣	%٤٩
١٩٢٨	١٤٤٩٩	٦٢٥٩	%٤٣
١٩٢٩	١٩١٧٣	٨٤٩٢	%٤٤
١٩٣٠	٢٧٤٤٠	١٠٥٨٤	%٣٦
١٩٣١	٣١٦١٣	١١٦٥٤	%٣٨
١٩٣٢	٣٤٢٧٩	١٤٤٦٨	%٤٢

ويتضح من الجدول أن نسبة المنقطعين عن العلاج بعد زوال الأعراض الظاهرة للأمراض كانت تتجاوز الـ ٤٠% من العدد الكلى للمرضى فى أغلب سنوات الفترة ١٩٢٥ - ١٩٣٢ باستثناء عامى ١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، لكنها ارتفعت إلى ٥٥% فى عام ١٩٢٦.

وفى علم ١٩٤١ بلغت نسبة من انقطعوا عن العلاج فى عيادات الأمراض الزهرية كالآتى:

٤٤% فى عيادة الحوض المرصود بالسيدة زينب .

١٠٠% فى عيادة الجمالية[١٨] .

كانت المشكلة فى موضوع العلاج من الأمراض التناسلية تتخص فى أن الجهد الذى كان يبذل من جانب الهيئات الطبية فى القاهرة ، كان لا يجد أرضا صالحة لينتج أثره ، فقد كانت المومسات كما أوضحت الدراسات فى مستوى ثقافى متدنى ، وكانت الثقافة الجنسية عند جموع الشعب هابطة للغاية ، إذا وضعنا فى الإعتبار ارتفاع نسبة الأمية والجهل فى البلاد خلال الفترة موضوع الدراسة .

---

(١٧) تقرير عن مكافحة الأمراض الزهرية بالقطر المصرى ، مرجع سبق ذكره .

(١٨) وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام لسنة ١٩٤١ ، مرجع سبق ذكره .

لقد كانت الهيئات الطبية تعمل وسط بيئة اجتماعية ترى غالبية أعضائها أن شفاء الزهرى يكون باستخدام (مرهم مصنوع وفق تحويجة العطار) ، وأن شفاء السيلان يتم بحقنة (هلوك الفول) (نبات شيطانى ينبت فى زراعة الفول) أو (النبيذ الأحمر) ، وأن القرحة الرخوة Chancroid يمكن أن تشفى (ببخور بلبان ذكر)[١٩] .

ويكشف الجدول الآتى ناتج هذه الإعتقادات من تزايد أعداد مرضى الأمراض التناسلية (زهرى – سيلان –قرحة رخوة) فى القاهرة بصورة لا تحتاج إلى تعليق .

جدول ٢ (٦)

بيان بأعداد مرضى الأمراض التناسلية الذين عولجوا بمستشفيات الأمراض التناسلية بالقاهرة فى المدة ١٩٢٠ – ١٩٤٩[٢٠]

السنة	عدد المرضى	السنة	عدد المرضى
١٩٢٠	٢٥٥٩	١٩٤٠	١٤٥٨٠١
١٩٢١	٢٥٣٦	١٩٤١	١٤٨١٩٤
١٩٢٢	٢٠٨٩	١٩٤٢	١٦٨٠٧٤
١٩٢٣	١٨٢٩	١٩٤٣	٢٠٤٥١١
١٩٢٤	١٥٥٢	١٩٤٤	٢٢٦٠٩٢
١٩٢٥	١٦٦٤	١٩٤٥	٢٦٣٤٩٦
١٩٢٦	١٥٩٧	١٩٤٦	٣٠٥٣٩٣
١٩٢٧	١٤٤٩	١٩٤٨	٢٦٧٤٦٠
١٩٣٦	٤٢٨٩	١٩٤٩	٢٥٣١١٨
١٩٣٧	٣١٠٠		

ويكشف تحليل المضمون عن ارتفاع رهيب فى أعداد المرضى الذين عولجوا من الأمراض السرية بدءاً من الاربعينيات من القرن العشرين ، وبأرقام تتجاوز المائة ضعف – فعدد المرضى فى عام ١٩٤٦ بلغ ١٩١ ضعفا لعدد المرضى فى عام ١٩٢٦ – وعدد المرضى فى عام ١٩٤٩ بلغ ٥٩ ضعفا لعدد مرضى عام ١٩٣٦ .

(١٩) (البغاء – بحث علمى عملى) مرجع سبق ذكره ، ص ٩٨ .

(٢٠) مصلحة الصحة العمومية – التقارير السنوية عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنوات ١٩٢٢ – ١٩٢٤ – ١٩٢٥ – ١٩٢٧ .
– وزارة الصحة العمومية – التقارير السنوية العامة لسنوات ١٩٣٦ – ١٩٣٧ – ١٩٤٠ – ١٩٤١ – ١٩٤٢ – ١٩٤٣ – ١٩٤٥ – ١٩٤٦ – ١٩٤٩ ، مراجع سبق ذكرها .

وقد عزت وزارة الصحة فى تقاريرها خلال الأربعينيات ، هذه الزيادة إلى اقبال الجمهور على الوحدات العلاجية ، ولزيادة عدد وحدات علاج الأمراض التناسلية التى كان نصيب القاهرة منها وحدتين إحداهما فى مصر القديمة ، والأخرى فى الخليفة ، وللدعاية الصحية التى كان لها اثرها فى حث الجمهور على الإقبال على هذه الوحدات ، وخوف الناس من هذه الأمراض .

وليس مما يعنى هذه الدراسة تعليل الزيادة فى أعداد الذين حضروا للعيادات التناسلية (بإقبال الجمهور) (الدعاية الصحية) و (زيادة الوحدات) ، لكن الذى تعنى به الدراسة هو أن هذه الأعداد الضخمة تمثل أعداد المرضى (الذين حضروا للعيادات التناسلية وكانوا مصابين بأمراض تناسلية)[٢١] ، وهو ما يعنى أن نقل العدوى بهذه الأمراض كان يتصاعد بشكل يفهم منه زيادة أعداد المومسات المصابات بأمراض تناسلية ، وزيادة أعداد الزبائن الذين يتعاملون معهن .

لقد كان عدد مرضى السيلان فى عام ١٩٤٥ (١٨١٣٧) مريضا ، إرتفع فى عام ١٩٤٦ إلى (٢٠١٢٩) مريض . وكانت حالات السيلان المزمن فى الرجال فى القاهرة عام ١٩٤٦ (١١٢٢) حالة ، قابلتها (٣٣١٨) حالة فى النساء فى نفس السنة، وهو ما يعنى تزايد حالات السيلان المزمن فى النساء .

وقد عزت وزارة الصحة ذلك إلى (أن المضاعفات التى تحدث للمرأة من جراء هذا المرض أكثر منها فى الرجال حيث يستلزم لمريضة السيلان مدة طويلة قلما تحافظ المرأة فى المواظبة والإستمرار فى العلاج لحين شفائها تماما)[٢٢] .

ويعنى هذا أننا كنا حتى عام ١٩٤٦ نعانى من ظاهرة انقطاع المومسات عن العلاج اللازم ، وهو ما يعنى إستمرار الأمراض التناسلية بالصورة التى أوضحها جدول ٢ (٦).

ويبدو أن وزارة الصحة كانت تشعر بفداحة انتشار الأمراض السرية – رغم دعواها بإقبال الناس على وحدات العلاج – وهو ما يتناقض مع ما جاء فى الفقرة السابقة (عدم محافظة المرأة فى المواظبة والإستمرار فى العلاج لحين شفائها) . أقول أن وزارة الصحة كانت تشعر بفداحة إنتشار الأمراض السرية فى القاهرة ، فأنشأت فى

---

[٢١] وزارة الصحة العمومية – التقرير السنوى العام لسنة ١٩٤٦ ، مرجع سبق ذكره .
[٢٢] المصدر نفسه .

أواخر عام ١٩٤٦ مركزا للوقاية من الأمراض التناسلية بجهة (الأزبكيـــة) يعمـــل ليـــلا ونهارا لخدمة المنطقة التى كانت مركز البغاء فى مدينة القاهرة[٢٣] .

ومن المؤسف أن اعداد الذين كانوا يشفون من هذه الأمراض كان قليلا بالمقارنـــة بأعداد الخاضعين للعلاج . ففى عام ١٩٤٥ كان عدد من عولج مـــن مـــرض الســـيلان ١٨١٢٧ شفى منهم ٣٧٠٩ وترك ١٤٤١٨ يحملون المرض دون شفاء .

وكان عدد من عولج من مرض الزهرى فى نفس العـــام ١٢١١٥ شـــفى منـــهم ٤٦٣[٢٤] وظل ١١٦٥٢ يعانون قدرهم من الأمراض التى نقلتها إليهم مومسات (كـــن لا يعالجن أو كن لا يواظبن على الإستمرار فى العلاج لحين الشفاء) .

تثبت هذه الدراسة أن نظام العلاج للمومسات من الأمراض التناسلية كان مجـــرد خرافة أو أضحوكة . لقد كان من الخطأ الفاحش الظن أن الفحص الطبى على المومسات فيه الضمان الكافى لعدم إصابتهن بالأمراض السرية - ونحن نسوق لأسباب ..

- قد تصاب المومس بجرثوم المرض من (عميل) مريض بين مرتى فحـــص الطبيب - فتنقل المرض إلى باقى عملائها .
- تخفى المومس أعراض المرض التناسلى بطرق شتى منـــها غســـل محـــل الإصابة بمحاليل مطهرة فلا تظهر الأعراض الظاهرية .
- أغلب الأمراض السرية لا تظهر أعراضها إلا بعد مدة طويلـــــة ، فتكمـــن الأصابة فترة ثم تأخذ فى الظهور تدريجيا - وهو ما يسمى بزمن الحضانة Incubation - فزمن حضانة السيلان يترواح بيـــن ٣ - ٧ أيـــام ، وزمـــن حضانة الزهرى يتراوح ما بين ٣-٦ أسابيع ، ومـــدة حضانـــة الزهـــرى الخبيث Syphilis Maligna تتراوح ما بين ٧-١٤ يوم . وهكذا فإن العميل إذا زار المومس المريضة فى فترة الحضانة فإن المرض ينتقل إليه ، ولا يســـتطيع الكشف الطبى مهما كان دقيقا أن يكشف المرض، ومن ثم فإن طبيـــب الحـــوض المرصود يجيز المومس للعمل ، وتستمر هى فى نقل المرض إلى عملائها .

---

[٢٣] المصدر نفسه .

[٢٤] وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام لسنة ١٩٤٥- مرجع سبق ذكره .

- فإذا علمنا أن عدد زوار المومس فى اليوم يبعث على الدهشة(٢٥) ، فإننا نستطيع أن نتخيل عدد الزوار الذين سيصابون بالعدوى ما بين موعدى الكشف الطبى فى مكتب الكشف بالحوض المرصود ، وهى مدة طولها سبعة أيام .

- أن شفاء العاهرات المصابات بالسيلان كان صعبا خلال سنوات الفترة موضوع الدراسة – باستثناء سنوات النصف الثانى من الأربعينيات – نظرا لكمون الميكروب فى غدد مجرى البول وقناته المتعرجة ، وعدم جدوى العلاج بالغسل والتقطير الذى كان متبعا فى ذلك الوقت فى علاج الحالات المزمنة من السيلان . كذلك فإن علاج حالات التهاب عنق الرحم والتقرحات كان غير مجدى بالتعقيم النهائى بالغسيل ، وكان علاج حالات السيلان فى (البوق) مستحيلا باستخدام (الرشاشات) كوسيلة للعلاج فى ذلك الوقت(٢٦) .

- ما قرره الأطباء المشتغلون بالأمراض التناسلية من شكلية الكشف الطبى فى مكاتب الكشف على المومسات خلال الفترة موضوع الدراسة، كقصر فترة الكشف التى كانت لا تستغرق أكثر من دقيقة ، وهى فترة لا تكفى للفحص الدقيق اللازم ، مما يعنى أن فحص المومسات فى القاهرة خلال الفترة موضوع الدراسة كان عملا طبيا سطحيا لا فائدة فيه .

- أن مصلحة الصحة العمومية كانت تسند عملية الكشف الطبى على المومسات فى مستشفى الحوض المرصود لثلاثة أطباء فقط ، كان مطلوبا منهم علاج المريضات بأعدادهن الهائلة يوميا إلى جانب مباشرة العيادة الخارجية للمستشفى(٢٧) .

- أن نظام استقبال المومسات المريضات فى مستشفى الحوض المرصود الذى كان يسند للممرضات والتومرجيات والحكيمات كان لا يبعث على

(٢٥) تقرير لجنة بحث موضوع البغاء المرخص به بالقطر المصرى ،مرجع سبق ذكره ،ص٢٤ .
(٢٦) مصلحة الصحة العمومية – التقرير السنوى عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٧ ، مرجع سبق ذكره .
(٢٧) (البغاء – بحث عملى علمى) مرجع سبق ذكره ، ص ٥١ – ٥٢ .

ارتياح المريضات من المومسات التاعسات ، فقد كن يستقبلن بأبشع الألفاظ وأحط النعوت ، فلا عجب والأمر كذلك أن تبذل المومس اقصى جهدها لتنجو من الذهاب للعلاج فى هذا المكان ... وهو ما يعنى انقطاع المومس عن العلاج واستمرار حملها للمرض التناسلى لتنقله إلى عملائها ... وهكذا دواليك[٢٨] .

لم يتحقق الأمل فى تخفيف حدة الأمراض الزهرية بفضل دور مكتب الحوض المرصود للكشف على المومسات ، لكنه بدء يتحقق ببطأ مع بدايات ظهور وسائل أخرى للعلاج فى أوائل الاربعينيات .

ظهر أول حديث عن استعمال البنيسللين فى تقارير وزارة الصحة بدءاً من عام ١٩٤٣ عندما ذكر تقرير ذلك العام أن الوزارة تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتموين العيادات بمركبات السلفانيميد ومشتقاته من سلفتيازول وسلفديازين لاستعماله فى علاج السيلان ، وأنها ستعمل على استعمال (البنيسللين) فى علاج حالات السيلان والزهرى[٢٩].

كان هذا يعنى أن البنيسللين لم يكن قد أدخل فى مصر لعلاج الأمراض التناسلية حتى ذلك الوقت . وقد جاء تقرير وزارة الصحة عام ١٩٤٥ ليؤكد ذلك ، فقال أن التجارب تجرى لعلاج هذه الأمراض بمستحضرات السلفا والبنيسللين ... متى ثبتت فائدتها وتوفرت فى السوق . أى أن هذه المستحضرات لم تكن قد ثبتت فائدتها فى مصر بعد ، كما أنها لم تكن قد توافرت فى الأسواق المصرية بعد أيضا . ويحتمل أن تكون هذه

---

[٢٨] المصدر نفسه ، ص ٥٢ .

[٢٩] وزارة الصحة العمومية – التقرير السنوى لسنة ١٩٤٣ – مرجع سبق ذكره .

وكان البنيسللين Penicellin قد ظهر على يد البيولوجى الإسكتلندى الكسندر فلمنج Alexander Fleming فى عام ١٩٢٩ عندما لاحظ آثار البنيسللين على البكتريا . لكن مجموعة منفصلة من البيولوجيين من بينهم هـ . و . فلورى H.W. Florey ، نجحت فى تنقية البنيسللين فى عام ١٩٤١ وأسسوا قدرته على التعامل مع عدد من الأمراض المعدية دون آثار جانبية سامة . ويعد البنيسللين جى Penicellin G هو أكثر أشكال البنيسللين شهرة فى عالم اليوم . والبنيسللين يعتبر فعالا كعقار ضد أغلب انواع البكتريا موجبة الجرام gram-positivebacteria ، بما فى ذلك الأنواع التى تسبب الزهرى Syphilis . ومع أن أغلب أنواع البكتريا سالبة الجرام gramnegativebacteria تقاوم البنيسللين ، إلا أن الإستثناء الملحوظ هو البكتيريا المسببة للسيلان gonorrhea .وفى الوقت الحالى فإن الإمبيسللين ampicellin فعال ضد كلا من نوعى البكتريا.

- Lexicon Universal Encylopedia - vol. 15 - p., 143.

المستحضرات قد اختفت من السوق المصرية فى ذلك الوقت بسبب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥)[٣٠] .

جاء عام ١٩٤٦ ليحمل مظاهر انفراج أزمة الأمراض التناسلية عندما أفاد تقرير ذلك العام أن وزارة الصحة (تقوم بتموين العيادات بالبنيسللين لعلاج الزهرى والسيلان)[٣١].

فى عام ١٩٤٩ كان مستحضر البنيسللين يستخدم فى عيادات وزارة الصحة لعلاج السيلان الحاد ، وكان علاج الزهرى الحاد بالمستحضر الجديد يجرى تعميمه.

وقد بدأ أثر استخدام البنيسللين سريعا فى الأحصاءات المتوفرة عن الأمراض التناسلية ، فبعد أن كان عدد مرضى الأمراض التناسلية فى القاهرة (٣٠٥٣٩٣) فى عام ١٩٤٦ ، فإنه انخفض فى عام ١٩٤٨ إلى (٢٦٧٤٦٠) مريض بنقص قدره (٣٧٩٣٣) مريض . ووالى العدد انخفاضه فى عام ١٩٤٩ ليصل إلى (٢٥٣١١٨) بنقص قدره ١٤٣٤٢ .

وقد شهد ذلك العام نهاية (مكتب الكشف على المومسات الوطنيات بالحوض المرصود) عندما تم تحويل هذا المستشفى الذى كان مخصصا لحجز وعلاج المومسات إلى (مستشفى لعلاج الأمراض التناسلية والجلدية) ، يضم اقساما داخلية للزهرى الذى تعالج فيه الحالات الحادة ، وعيادة خارجية لعلاج الأمراض التناسلية والجلدية تحت مسمى (مستشفى السيدة زينب للأمراض التناسلية والجلدية)[٣٢] .

ومن المقبول أن يكون هذا الإجراء قد جاء متوافقا مع صدور الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ بإغلاق بيوت العاهرات فى جميع أنحاء البلاد[٣٣] .

ومع هذا فإن إجراءاً ما اتبع فى ذلك المستشفى بالنسبة للمومسات السريات ، فقد خصص منذ عام ١٩٥٠ فى مستشفى السيدة زينب (الحوض المرصود سابقا) (مكان منعزل لإيواء المضبوطات اللاتى يحضرهن بوليس الآداب وذلك لعلاجهن من الأمراض الخبيثة)[٣٤] .

---

[٣٠] وزارة الصحة العمومية – التقرير السنوى العام لسنة ١٩٤٥ ، مرجع سبق ذكره .
[٣١] وزارة الصحة العمومية – التقرير السنوى العام لسنة ١٩٤٦ ، مرجع سبق ذكره .
[٣٢] وزارة الصحة العمومية – التقرير السنوى العام لسنة ١٩٤٩ ، مرجع سبق ذكره .
[٣٣] البغاء فى القاهرة ، منشورات المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ملحق (١) .
[٣٤] وزارة الصحة العمومية–التقرير السنوى العام لسنة ١٩٥١،المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة .

وفى عام ١٩٥١ أصبح مستحضر (البنيسللين بروكايين) هو العلاج الأساسى للسيلان الحاد والزهرى الحاد[٣٥] .

وفى إشارة إلى تغير السياسة العلاجية تجاه الأمراض التناسلية والجلدية ، بدأ نوع من التعاون مع (الهيئة الصحية العالمية) على مكافحة الزهرى فى مصر بدءاً من الفترة (١٩٥١ - ١٩٥٢) .

بدء ذلك عندما أوفدت هيئة الصحة العالمية فى أغسطس سنة ١٩٤٩ أحد خبرائها إلى مصر للتعرف على مشكلة الأمراض الزهرية بها ، وكانت نتيجة ذلك إبرام اتفاق بين قسم الأمراض التناسلية والجلدية بوزارة الصحة ، وتلك الهيئة، اوفدت بموجبه الهيئة الصحية العالمية فريقا مؤلفا من أربعة أعضاء للتعاون مع قسم الأمراض التناسلية على مكافحة مرض الزهرى لمدة سنتين (١٩٥١ - ١٩٥٢) ، وبدأ عمله فى (طنطا) .

وفى اوائل ١٩٥٢ إنتقل فريق الهيئة المذكورة إلى القاهرة واتخذ من مستشفى الأمراض التناسلية والجلدية (الحوض المرصود) مركزا له ، وقام نوع من التعاون بين الفريقين (المصرى والعالمى) ، ثم انتقل العمل رويدا رويدا من أيدى الأعضاء الأجانب إلى الأيدى المصرية ، وعمل الأعضاء الأجانب كمستشارين .

كان موقف وبائية مرض الزهرى فى نهاية الفترة موضوع الدراسة حسبما انتهى إليه قسم الأمراض التناسلية بوزارة الصحة كالآتى :

أ - أن نسبة الزهرى وخاصة المبكر (الأبتدائى - الثانوى) قليلة فى مصر وآخذة فى الهبوط ، وأن قلة حالات الزهرى المبكرة كانت تعزى إلى قلة الإصابات من جهة ، وإلى شيوع استعمال البنيسللين كعلاج عام من جهة أخرى .

ب - أن نسبة الزهرى العصبى كانت كبيرة حيث تراوحت بين ٤,٥ و ٤,٨% من الحالات المصابة .

جـ - أن نسبة كبيرة من حالات الزهرى وراثية ، فقد كانت نسبتها ١٤% من مجموع الحالات .

---

[٣٥] المصدر نفسه .

د – أن نسبة الإصابات فى الأفراد دون الخامسة عشرة أقل بكثير منها فى الأفراد الذين تخطوا سن الخمسين ، وهو ما يعنى أن غالبية المرضى الذين فوق الخمسين قد أصيبوا منذ سنوات كثيرة سابقة .

هـ – أن حالات السيلان فى السنوات الأخيرة كانت قليلة ، وأن معظمها كان حالات غير جرثومية ، وأن هذا كان يمثل مشكلة فى التشخيص والعلاج فى مصر[٣٦].

وإذا كان هناك ما يمكن استخلاصه من تقدير موقف الأمراض التناسلية هذا ، فهو أن آثار العلاج غير المناسب أو تأخر العلاج أو الانقطاع عنه أو عدم العلاج نهائيا ، كانت هى الأثر السئ الذى يصعب التعامل معه فى شان هذه الأمراض .

وقد أكدت تقارير وزارة الصحة هذه الحقيقة فى تقاريرها عندما ركزت على التثقيف الصحى للمواطنين وتفهيمهم خطورة هذه الأمراض وأضرارها إذا لم تعالج فى بدايتها (علاجا كاملا صحيحا) والنتائج السيئة التى تنجم عن العلاج المتقطع أو العلاج غير الكامل.

إن مشكلة الأمراض التناسلية فى مصر – ومن بينها القاهرة – أن الانتباه لم يكن موجها على مدى سنوات الفترة موضوع الدراسة لدراسة (وبائية المرض فى العائلة) ولا على (تأثير الحالة الأجتماعية على إنتشار هذه الأمراض) ، ولا على (التثقيف الصحى الشامل) لشعب كانت أحواله الثقافيه دون المستوى .

ولم تتنبه الجهات المسئولة إلى أهمية هذه القضايا وأثرها فى وبائية المرض إلا فى الخمسينيات المبكرة بعدما كانت الأمراض الزهرية قد أعملت عملها فى المواطنين ، وفات الأوان لتدارك أخطاء يستحيل علاجها .

[٣٦] وزارة الصحة العمومية – التقرير السنوى العام لسنة ١٩٥٢ ، المطبعة الأميرية ١٩٥٧ .

الفصل السابع

الدعارة وأشياء أخرى[1]

ليس من المقبول عقلا تصور الدعارة كنشاط دون تصور أنواع أخرى من الأنشطة تتعلق بها وترتبط بها ارتباط تلازم . بكلمات أخرى فإن الدعارة تفرخ أنشطة أخرى تعيش فى مناخها وتتوالد وتتكاثر فى ظلها . فمجتمع البغاء يفرز كل يوم إنتاجه الفاسد من رحم عفن ملئ بالشرور والآثام .

تعيش الدعارة كنشاط ، في جو قوامه بارات الخمر وحانات الشراب ، وصالات الرقص والغناء والتهتك والخلاعة ، وعصابات الرقيق الأبيض ، وصراع البلطجية والقوادين للسيطرة على هذا العالم المعزول عن المجتمع الصحيح .

وفى مجتمع كهذا يمكن تخيل أعضائه من السكارى المترنحين ، ومومساته المصبوغات بالألوان الزاعقة ، والنداءات والكلمات البذيئة التى تتداول بين حاراته وأزقته ، والمعارك اليومية بالمدى والسكاكين وماء النار ، وتشويه الوجوه وإيذاء الأبدان ، وسرقة محافظ الزبائن ، ونشل العملاء من السذج والمغفلين ، وبلطجة الأقوياء وسيطرتهم على مقدرات المومسات ، والقوادين والقوادات ، وأصحاب الشذوذ الجنسى من المأبونين ، وعصابات الإتجار المنظم بهذه الممارسات ، ورجال الشرطة المرتشين .

وأزعم أن هذا كله يأتى في إطار نشاط البغاء كنشاط رئيسى تتفرع عنه هذه الأنشطة الجانبية . ولقد تجمع هذا كله فى القاهرة فى حى الأزبكية ، ففى هذا الحى تجمعت كل مظاهر النشاط الفاسد من دعارة وما يتفرع عنها من أنشطة تتناولها هذه الدراسة .

---

[1] مع الأعتذار لفتحية العسال مؤلفة قصة (الحب وأشياء أخرى) .

ولقد قال (رسل باشا) حكمدار شرطة القاهرة عن الحى فى عام ١٩٢٦ أنه (يجمع حوله أسوء عناصر المدينة ، ويولد الإجرام ، ويفسد أية قوة من قوات البوليس تقوم بإدارة شؤنه)[٢] .

وقد ارتبط البغاء من بين ما ارتبط به من أنشطة "بالمشروبات الروحية" . فالبغاء والمشروبات الروحية تجارتان ترتبط احداهما بالأخرى ، فمحلات المشروبات الروحية (البارات) كان لها وجود فى حى الأزبكية بسبب المواخير الموجودة هناك ، وهذه المواخير كانت تعول فى الغالب على البارات فى الحصول على زبائنها[٣] .

لعل الإرتباط هنا واضح ، كارتباط السبب بالمسبب .

كذلك فإننا إذا شئنا تقديم مثال أكثر وضوحا ، فأننا نقدم تجارة الرقيق الأبيض كنشاط جاء من رحم الدعارة .

تعتمد الدعارة على النساء ، وتقدم النساء بضاعتهن باعتبارهن مصدر إغراء للرجال ، والإغراء يستلزم أن تتوفر فى المرأة شروط أهمها حسن المظهر والصبا . ومن أسف فإن هذين الشرطين يتورايان عند المرأة بفعل الزمن . ويمكن تأسيسا على ذلك القول أن التقدم فى السن وزوال مظاهر الجمال عاملان يهددان تجارة الدعارة تهديدا خطيرا .

من هنا فإن قضية توريد وضخ دماء شابة لنشاط الدعارة قضية أساسية وحيوية، تأخذ من اهتمام المشتغلين بهذه التجارة قدرا كبيرا أن لم يكن جل اهتمامهم. ذلك أن معنى التوقف عن تزويد هذا النشاط بالفتيات الصغيرات أو النساء الشابات يعنى انهيار هذه التجارة وتوقف نشاطها .

وقضية السن وحسن المظهر تعتبر قدر المومس ، فهى شغلها الشاغل طوال مدة ممارستها لهذا النشاط . هى قضية ترتبط ارتباطا مباشرا بلقمة عيشها ، فرأسمال المومس هو قدرتها على اجتذاب العملاء ، واجتذاب العملاء يتوقف على قدرة المومس على إقناع العميل بصلاحيتها للقاء . واقتناع العميل بهذه السلعة يتوقف على مدى

---

[٢] وزارة الداخلية – بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى لسنة ١٩٢٦ .
[٣] المصدر نفسه .

الجاذبية التى لدى المومس . هى حلقة أو دائرة لا تنتهى إلا بفقد المومس لمقومات أو لعناصر مباشرة نشاطها . لهذا فإن أهم ما كانت تحرص عليه المومس هو التمسك بجمالها أو بقدرتها على الجذب ، ولعل هذا يفسر لنا المبالغة فى وضع المساحيق والأصباغ الفاقعة والتعطر بالعطور ذات الرائحة الزاعقة الذى كان أحد مظاهر شخصية المومس. من ناحية أخرى فقد تنبه مستغلو بغاء المومس إلى قضية حرص المومس على جمالها وجاذبيتها ، فانطلقوا يمارسون ابتزازها بتهديدها بالتشويه . لذلك فإن المومس كانت تذعن لمطالب البلطجية والقوادين بمجرد تهديدها بتشويه الوجه بالجرح بالمدى أو إلقاء ماء النار . فتشويه وجه المومس يعنى فقدها لرأسمالها الذى تعيش به، وتحولها إلى مخلوق مشرد لا يستطيع توفير لقمة العيش.

ويناقش هذا الفصل ثلاثة قضايا من القضايا المرتبطة بالبغاء ، هى (الرقيق الأبيض) و(البلطجة) و(المشروبات الروحية) ، وقد راعيت فى اختيار هذه القضايا شدة ارتباطها بالموضوع الأساسى من الدراسة .

وأبدا بتجارة الرقيق الأبيض :

بدات قضية الرقيق الأبيض فى القاهرة تتشكل عندما جاء (إبراهيم الغربى) إلى القاهرة فى نهاية عام ١٨٩٠ قادما من (كروسكو) التابعة لمركز الدر بأسوان ، حيث كان والده يشتغل بتجارة الرقيق المحرمة منذ عام ١٨٧٠ .

بدأ الغربى حياته فى دنيا الدعارة بافتتاح بيت للبغاء العلنى فى شارع وابور المياه ببولاق ، ولم يمض عام حتى كان يمتلك البيت وآلاف الجنيهات .

فى عام ١٨٩٦ استأجر الغربى منزلا كبيرا فى منطقة (الوسعة) لتشغيل المومسات ، ثم ألحق بنشاطه هذا مقهى بلديا تعرض فيه الراقصات رقصات خليعة تستفز الغرائز ، وكن يفتتحن برنامجهن هذا برقصة ينسب إليها أصل رقصة البطن Danse du ventre .

فى عام ١٩١٢ كان الغربى يمتلك ١٥ منزلا للبغاء فى حى الأزبكية تعمل فيه ١٥٠ مومس أسلمنه قيادهن فصار الآمر الناهى فيهن حتى أصبح إسمه يقترن بدولة

البغاء فى القاهرة . حتى عام ١٩١٦ كان الغربى هو ملك (الوسعة) . ويصف (رسل باشا) الرجل فى ذلك الوقت فيقول :

(نوبى ضخم الجثة سمين ، كان يشاهد كل مساء جالسا على مقعد خارج أحد منازله بشارع عبدالخالق واضعاً ساقاً على ساق مرتدياً ملابس النساء ومنقب بنقاب أبيض . كان هذا الفاسد الكريه يجلس كالصنم الأبنوسى الصامت ، ويخرج فى العادة يدا مغطاة بالمجوهرات ليقبلها أحد المارة من المعجبين ، أو معطياً أمرا صامتا لأحد أتباعه من الخدم . كان لهذا الرجل سلطة مذهلة فى البلاد . إمتد نفوذه ليس فقط فى عالم الدعارة ، ولكن أيضا فى محيط السياسة والمجتمع الراقى ، كان شراء وبيع النساء للمهنة فى كل من القاهرة والأقاليم فى يد الغربى كلية ، ولم يكن قراره بالنسبة للسعر يقبل المناقشة)[٤] .

فى عام ١٩١٦ عندما كانت القاهرة تعج بقوات الإحتلال البريطانى والدمينيون ، قرر (هارفى باشا) حكمدار شرطة العاصمة إتخاذ إجراء يطهر به المدينة من العاهرات غير المسجلات والغلمان المأبونين الذين قفزوا خارج أحياء البغاء المرخصة . كان أول قرار له فى ظل الأحكام العرفية التى كانت قد تقررت فى نهايات عام ١٩١٤ ، هو إقامة معتقل فى (الحلمية) يلقى فيه هذا النفر من الفاسدين المتشبهين بالنساء . وفى ليلتين كان قد تم اعتقال مائة من هؤلاء . ويقول (رسل) فى هذا الشأن (لاحظت أن الغربى الشهير لم يكن بين هؤلاء . كان هناك رجل واحد فى هذه الأيام يستطيع أن يلمس شخصا فى ضخامة نفوذ ملك الرذيلة هذا ، وكان هذا الرجل هو رئيسى (هارفى باشا) ، ألذى لم يكن يقيم وزنا للبكوات والباشوات ، والذى كان له مزاج فى حدة صندوق الألعاب النارية . وفى صباح اليوم التالى فى المكتب سألته ببراءة ما إذا كان الغربى سيستثنى من الأمر؟ ووجدت لدهشتى أنه لم يكن قد سمع من قبل عنه أو عن سمعته الخبيثة . وفى الحال أصدر (هارفى) أمرا بالقبض على "الغربى" فى الحال وإحضاره إلى مكتبه ، بينما احتميت من ثورته وانتظرت فى مكتبى . بعد نصف ساعة وصل ضابط يقود بيده مابدا مثل زنجية سوداء ، مكتسية بالحرير الأبيض الثقيل ، ترن أساورها وخلاخيلها الذهبية وهى تخطر فى الممر . تبعتهما إلى مكتب (هارفى) ألذى انفجر آمرا

[4] (Egyptian service) - op. cit., pp., 180 - 181.

وفى صراخ الغاضب بتجريده من ملابسه النسائية وتقييده بالقيود الحديدية والزج به فى معتقل الحلمية مع مقلديه من الشباب المخنث .

ولعلمى أن الغربى كان لديه آلاف الجنيهات نقدا ومجوهرات فى منزله (بالوسعة) فقد وضعت حرسا عليه. بعد ليلة أو ليلتين قمت بجولة تفتيش هادئة فى ملابس مدنية ، وسألت واحدة من فتياته الوطنيات لماذا لا يجلس الغربى كالعادة فى مكانه ؟ فأجابت بولاء (لقد ذهب إلى قريته فى مهمة عاجلة خاصة وطلب من الحكومة أن تحرس ممتلكاته فى غيابه)[٥] .

أودع الغربى فى المعتقل لمدة عام ثم أبعد إلى قريته .

فى أحد أيام عام ١٩٢٢ عثرت إحدى المومسات فى ميدان السيدة زينب على فتاة قاصر كانت قد خرجت من منزل اهلها دون إذنهم ، فأغوتها المومس بتزويجها بابنها وأخذتها إلى منزل فى (جبل زينهم) وهناك تم تخديرها واغتصابها ، ثم سيقت إلى منازل الدعارة فى زينهم للعمل كمومس ، خلال العمل أصيبت الفتاة بمرض سرى فنقلت إلى مستشفى الحوض المرصود ، ثم بيعت بمبلغ ١٧ جنيه لامرأة أخرى. ثم بيعت مرة أخرى.

أثناء تحقيق النيابة فى هذه القضية التى اتصلت بعلمها ، انفتحت أبواب قضايا أخرى نتيجة اعتراف الفتاة التى أرشدت عن الذين إتجروا بها واعتدوا عليها ، فظهر أن هناك تنظيما يغوى الفتيات القاصرات ويسلبهن عفافهن بواسطة بعض أعضائه ، ثم يؤخذن إلى بيوت الدعارة للعمل بالإكراه ، وأن هناك من يتم تزويجهن لرجال ثم تطليقهن بعد ٢٤ ساعة ليدخلن فى طابور المومسات ، وكشفت التحقيقات عن تواطؤ بين العصابة والشرطة ، وعن عمليات بيع المومسات القاصرات ، وتبين أن هناك ٤٠٠ فتاة بيع أكثرهن فى أسواق الرقيق الأبيض[٦] .

إتسع التحقيق بعد ذلك ليشمل ٣٧ رجلا وامرأة اعترف أغلبهم بأن التنظيم الذى يدير هذا العمل يرأسه (إبراهيم الغربى) ، وأنه يدير عمليات الرقيق الأبيض من إسنا إلى الإسكندرية ، وأن الفتيات اللاتى يقعن فى قبضة تنظيمه بعد إغوائهن كن يرسلن ليلا من بلادهن فى حراسة رجال الغربى فيصلن إلى القاهرة أوالإسكندرية قبل شروق الشمس كى لا تقع عين عليهن .

---

(5) (Egyptian service) - Ibid.,.

(٦) الأهرام ١٩٢٣/١٠/٢٣ (الرقيق الأبيض – ٤٠٠ فتاة فى أسواق الفجور) .

وأسهب المعترفون والمعترفات فى ذكر تفاصيل عمل التنظيم بعد تشغيل القاصرات، فذكروا أنهن كن يكبلن بقيود مالية تترواح قيمتها بين ١٧ - ٦٤ جنيها مقابل الملبس وبعض الحلى المموهة بالذهب .

وثبت من التحقيق حصول الفتيات القاصرات على (رخص) مع أنهن دون سن البلوغ ، وقد أدى هذا إلى ضلوع بعض رجال الشرطة فى القضية .

وأسفر تفتيش منزل الغربى عن العثور على (كمبيالات) على النساء والفتيات المغرر بهن ، وأوراق مالية كثيرة وحلى وكميات كبيرة من الذهب . وتبين أن الغربى يدير ٥٢ منزلاً للدعارة[٧] .

بلغ عدد المتهمين فى قضية الغربى ٢١ متهماً ومتهمة[٨] إتهموا بثمانى جنايات مدار كل منها (الإغراء بالبغاء - إكراه المجنى عليهن على ارتكاب البغاء وهن دون الثامنة عشرة) .

فى منتصف عام ١٩٢٤ أدين إبراهيم الغربى فى التهم المنسوبة إليه وحكم عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لم يستطيع تحملها فقضى نحبه فى ١٩٢٦/١٠/١٥ تاركا وراءه ٥٤ بيتا فى حى باب الشعرية قيمتها وما تحويه ٥٠,٠٠٠ جنيه ، ١٥٦ سوارا من الذهب الخالص والزمرد والماس عدا تاج كان يلبسه فوق رأسه تجاوزت قيمته ثلاثة آلاف من الجنيهات بأسعار ذلك الزمان ، كسوة للتشريفة كان يرتديها فى الحفلات الرسمية كانت قيمتها ٥٠٠ جنيه ، إلى جانب عشرة آلاف من الجنيهات[٩] .

كان الغربى إذن يمارس الجريمة المنظمة فى البلاد ، وكان تنظيمه الإجرامى يضم أعضاء لكل منهم دور فى التنظيم بصورة تشابه نظم (المافيا) فى اوروبا والولايات المتحدة.

---

[٧] الأهرام ١٩٢٣/١١/٣ (قضية الرقيق الأبيض - تفاصيل جديدة).

[٨] كان من هؤلاء كاتبه ووكيله ومحمد على بدوى وفاطمة الشبينية ، وخديجة صالح ، وحسنى فتح الباب ، ووردة شحاتة ، وفاطمة محمد ، وأمينة طلبة ، ونفيسة القرعاء ، وتفيدة حسن ، أما مديرة منازله فكانت المتهمة سيدة إبراهيم المشهورة باسم (وحيدة) .
الأهرام ١٩٢٣/١١/٢٣ - ١٩٢٣/١٢/١٥ - ١٩٢٣/١٢/٢٣ - ١٩٢٣/١٢/٢٧ .

[٩] المصور ١٩٥٠/١/٤ .

والملاحظ أيضا فى تنظيم الغربى أنه قد سيطر على أجهزة الإدارة فى القاهرة، فقد تناول التحقيق الذى أجرى فى هذه القضية إجراء تحقيق إدارى إستجوب فيه الطبيبين الذين كان معهوداً إليهما الكشف على العاهرات (الحوض المرصود) ، والكاتب المختص فى هذا المكتب ، والبكباشى (المقدم) (جون فيليب) John Philip مساعد الحكمدار بفرقة(أ) التى كان يتبعها قسم الأزبكية ، واليوزباشى (جوليانو سانتى) Joliano Santi الضابط المختص بأعمال نظام العاهرات فى شرطة القاهرة[١٠] .

وبسيطرة (إبراهيم الغربى)على جهاز الشرطة ، وجهاز فحص المومسات ، وقيادته لهيئة منظمة من مجتمع البغاء تضم المومسات والقوادات والسحابات والبلطجية، والمنازل المدارة للدعارة ، فأنه يكون قد خلق (الجريمة المنظمة) فى البلاد ... إذ ما الذى يمكن أن تكونه هذه العصابة؟ .

ويعلق (رسل باشا) على نهاية الغربى هذه فيقول (كان على المومسات وقد حرمن من الملك ، أن يبحثن عن (حُماة) آخرين ، الذين بدونهم - رغم وحشيتهم - تكون المومس فى كل مكان فى العالم ضائعة وعاجزة)[١١] .

على أن الأمر لم يطل على المومسات ، فقد ظهرت فى عام ١٩٣٢ (عزيزة المِلدنة).

كانت عزيزة الملدنة واسمها الحقيقى (فاطمة إبراهيم المعروفة بعز) تمارس نفس النشاط الذى كان يمارسه الغربى ، فقد كانت (تحرض الفتيات القاصرات على الفسق والفجور) و (تتجر فى اعراضهن بمنازلها التى أعدتها للدعارة بجهة زينهم)[١٢] .

ولقد كان للشواذ جنسيا نصيب من التنظيم العصابى - فقد ضبطت فى ١٩٢٩/١٠/١٥ عصابة من ١٢ شخصا تدير شبكة للإتجار بأعراض ٤٧ صبيا مأبونا بتقديمهم للشواذ جنسيا (القضية ٣٨ سائرة الأزبكية فى ١٩٢٩/١٠/١٥)[١٣] .

---

[١٠] المقطم ١٩٢٤/١/١٧ - ١٩٢٤/١/٢٠ - ١٩٢٤/٣/١ - ١٩٢٤/٤/١٩ .
وقد ذكر المقطم فى عدد آخر تحت عنوان (ذيول قضية الغربى - إيقاف ضابط بوليس عن العمل) ما نصه (إتصل بنا من بعض المصادر أن وزارة الداخلية أصدرت أمرها بإيقاف اليوزباشى جوليانو سانتى الضابط ببوليس الآداب بمحافظة العاصمة عن العمل لقيام شبهة فيه فى حوادث الغربى - والمنتظر أن يبدأ التحقيق معه قريبا لمعرفة مدى عمله فى هذا الصدد).
- راجع المقطم ١٩٢٤/٦/٢٠ .

[11] (Egyptian service) op.cit., p., 181.

[١٢] الأهرام ١٩٣٢/٢/٢٤ ، وقد قضت محكمة السيدة زينب عليها وعلى شريكيها فى القضية بالحبس سنة ونصف فى ١٩٣٢/٢/٢٣ .

[١٣] المملكة المصرية - وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٢٩ ، المطبعة الأميرية - ١٩٣٠

وفى ١٩٣٣/٣/١٣ كشفت تحريات الشرطة عن قيام شخصين بالإستحواذ على عدد من المأبونين واستأجرا لهم محلات لارتكاب الفسق (القضية ١٢٨١ جنايات قسم شبرا بتاريخ ١٩٣٣/٣/١٣)[١٤] .

وفى عام ١٩٤٠ قبض على شخصين من العاطلين بتهمة خطف ١٨ صبيا وصبية من القاصرين لتشغليهم فى أعمال الفسق والفجور (الجناية ١٤٤١ قسم الموسكى سنة ١٩٤٠)[١٥] .

وكنا قد ذكرنا فى الفصل الثالث من هذه الدراسة أن تقرير لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم قد أثبت وجود حركة منتظمة للإتجار بالرقيق الأبيض بين مصر وبعض بلاد اوروبا وخاصة فرنسا وإيطاليا واليونان[١٦] .

عرفت القاهرة قضية البلطجة منذ زمن ، فكان لكل حى من الأحياء من يسمى (بالفتوة) (Fetewa) – ويعرف من الأسماء المشهورة فى هذا النشاط فى أوائل القرن العشرين (إبراهيم عطية) فتوة الحسينية ، وخليفته (مصطفى عرابى) الذى كان حتى عام ١٩٣٦ يقضى عقوبة فى السجن ، و(عبده الجباس) فتوة عابدين وحارة السقايين، و (سيد الحداد) و (محمود الحكيم) .

وفى منطقة الدرب الواسع والدرب الإبراهيمى بالقاهرة كان هناك (رزق الحشاش) و (جرجس بن تهته) و (ميخائيل العجوز) .

وفى الثلاثينيات كانت (عزيزة الفحلة) و (الزفتاوية) و (المغربية) و (الفيشاوى) و (أحمد البيومى) و (الأسيوطى) بحى الظاهر ، وبيومى الشرقاوى هم اشهر فتوات القاهرة .

وفى حارة اليهود كان هناك (جداليا) و (بالميطو) و (لولى). ويبدو من أسمائهم أنهم كانوا ينتمون لجنسيات أجنبية .

كان أكثر هؤلاء يديرون مقاهى فى القاهرة ، وكانوا يفرضون إتاوات على أهل

---

[١٤] المملكة المصرية – وزارة الداخلية – بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى لسنة ١٩٣٣ ، المطبعة الاميرية ١٩٣٤ .

[١٥] وزارة الداخلية–بوليس مدينة القاهرة–التقرير السنوى لسنة ١٩٤٠،المطبعة الأميرية ١٩٤١ .

[١٦] راجع الفصل الثالث من هذه الدراسة .

الحى الذى يعيشون فيه ، ويذكر أن (مصطفى عرابى) كان يدير مقهى فى شارع الظاهر يجلس به الأعيان وأهل الوجاهة ، ثم نقلها إلى شارع فاروق قرب العباسية (شارع الجيش حاليا) .

أما (عبده الجباس) فكانت له إتاوات على أهل حى عابدين وحارة السقايين ، ومنهم (على باشا شريف) الذى كان يدفع له جنيهان فى الشهر .

وكان هناك فى ثلاثينيات القرن العشرين أيضا من يعدون (أنصاف فتوات) فى مناطق (الزهار) و (الجلادين) و (زين العابدين) .

وكانت المعارك تدور فى الثلاثينيات بين من كانوا يسمون (البشاكرة) و(الجزارين) فى حى (السلخانة) بالقاهرة ، إلى جانب معارك فردية بين فتوات (الحسينية) أو (البلاقسة) أو (القبيسى) .

وكانت أهم معاقل هؤلاء البلطجية هى (عزبة الصفيح) فى العباسية – و(عزبة البراد) فى شبرا – و (عشش الترجمان والغلابة) ببولاق – و(الترعة البولاقية) فى بولاق – و (الخرطة الجديدة) فى الخليفة – و (زين العابدين) فى حى السيدة زينب.

عندما ظهرت دور الدعارة الرسمية فى الأزبكية وشعابها ، كان هذا الحى – وفى اواخر القرن التاسع عشر بالتحديد – يشمل المنطقة الممتدة من ميدان الأوبرا إلى ميدان كامل (قنطرة الدكة) فشارع وجه البركة ، فالرويعى إلى آخر (باب الشعرية) .

كان (الأزبكية) فى أوائل القرن عبارة عن سلسلة من الأندية ، ومجالس الأنس ، والحانات ، والمراقص ، وقاعات القمار ، إلى جانب دور الدعارة التى تركزت فى منطقة الوسعة وحاراتها . وكان لكل منطقة فى الحى مقاهيها وزبائنها . وكانت أشهر الحانات هناك (الكافيه إجيبسيان) – و(دراكاتوس) – و(الإلدرادو) الجديد(١٧) ، والعشرات من البارات الصغيرة التى تديرها مومسات (وش البركة) من الأوروبيات.

وكانت كل واحدة من هاته المومسات تتخذ لها خليلا فى ذلك الوقت بلقب (البرمجى)(١٨).

---

(١٧) كان هناك حانة بنفس الأسم فى الأزبكية منذ أواخر القرن التاسع عشر ، وتعتبر أول صالة Night Club فى القاهرة ، راجع ...

Karin Van Nieuwkerk (Atrade like any other) op. cit., - p., 39

(١٨) عن البرمجى – راجع الفصل الخامس من هذه الدراسة .

خلال الربع الثانى من القرن العشرين إنتقلت ملاهى الأزبكية إلى شـــارع عمــاد الدين وشارع ألفى بك ، وانتشرت البارات والصالات والمراقص هناك وفى شارع فــؤاد (٢٦ يوليو الآن) وروض الفرج (شارع ساحل الغلال) وشبرا والظاهر وغيرها .

وفى أحياء عابدين ، ومنطقـــة (التوفيقيـــة) مـــن حـــى (الأزبكيـــة) ، ومنطقـــة الإسماعيلية (منطقة ميدان التحرير الآن) إنتشرت العمارات المعروفة للعامة والخاصـــة والتى كانت تدار للقاء المومسات ولعب القمار ومقاهى الخمر .

بمضى الوقت تخلى (البرمجية) الأجانب عـــن إدارة صـــالات الرقـــص والبـــارات والمقاهى وحل محلهم مصريون ، وأصبح لكل (محل) من هذه المحلات (بلطجى) لحماية (المحل) وتأديب الزبائن الذين يرفضون دفع ما تتناوله السيدات من المشروبات .

فى إطار هذا الجو المشبع بالخمر وصالات الرقص والمقاهى وشـــقق المقـــامرة والمواخير ظهر (البلطجية) يفرضون الإتاوات على أصحاب هذه الأنشـــطة فـــى مقـــابل حمايتهم ، ويهددون من يعترض أو يقاوم بالإيذاء .

واختص هؤلاء (البلطجية) الراقصات والمومسات بالقدر الأكـــبر مـــن مطالبـــهم باعتبارهن أكثر اعضاء هذا المجتمع اللاهى خوفا من الإيذاء ، وأسرعهن إمتثالاً للدفـــع بحكم خطورة التهديد بالإيذاء البدنى الذى يشمل تشويه الوجه بالمدى والشفرات ومـــاء النار (حامض الكبرتيك) .

فى نفس الوقت فإن هؤلاء البلطجية وثقوا علاقاتهم بصغـــار ضبـــاط الشـــرطة ، وأصبح قسم شرطة الأزبكية فى الثلاثينيات يدار من الحانات والصـــالات التـــى اتخذهـــا أعضاء عصابات البلطجية مقارا لهم يحتسون فيها الخمور بلا مقابل ويحصلون الإتاوات من الراقصات والمومسات واصحاب الأنشطة المشابهة فيها ... وكانت أشهر عصابة من البلطجية فى المنطقة هى (عصابة فؤاد الشامى وشقيقه مختار).

كانت (إمتثال فوزى) الراقصة قد بلغت شهرة كبيرة فى المنطقة بفضل مهارتـــها فى الرقص والغناء ، وازدادت ايراداتها من هذه المهنة ، ثم تشاركت مـــع زميلـــة لـــها (مارى منصور) فى صالة الأخيرة بشارع عمادالدين ، ثم تركت العمـــل مـــع الراقصـــة (بديعة مصابنى) وأدارت (كازينو البوسفور) بمنطقة الأزبكية بالإشـــتراك مـــع (مـــارى

منصور) . كان (كازينو البوسفور) فى حقيقته صالة للرقص ، وكان الكازينو بوصفه هذا يدخل فى إطار اهتمامات كبير بلطجية شارع عمادالدين فى ذلك الوقت (فـؤاد الشـامى) وشقيقه (مختار حسين الشامى) .

كانت إمتثال قد افتتحت صالتها فى ١٩٣٦/٥/٢ ، فاتصل بها فؤاد الشامى عارضا خدماته (الحماية) ، إلا أنها رفضت ، وفى أكثر من مناسبة أمرت بطرد البلطجى وأعوانه من الصالة عندما كانت تجدهم يحتسون الخمر بلا مقابل .

عندما لم تذعن (إمتثال فوزى) لمطالب عصابة (فؤاد حسين الشامى) بدفع إتاوة ، قامت العصابة بالإعتداء عليها بالضرب ليلة ١٩٣٦/٥/١٥ .

وعندما لجأت الراقصة لقسم الأزبكية الذى لا يبعد عن مرقصها بأكثر مـن ألـف خطوة أفهمها الضباط المرتشون هناك بأن دورهم ليس حماية الناس من التهديد وإنمـا ضبط الوقائع بعد وقوعها .

ورغم أن قسم الأزبكية حرر المحضر رقم ١٨٧٠ جنـح الأزبكيـة عـن حـادث الضرب إلا أن ضباط القسم قاموا بإخلاء سبيل أفراد عصابة (الشامى) رغم توافر أسباب القبض عليهم .

فى يوم ١٩٣٦/٥/٢٢ إتصل أعضاء العصابة بالراقصة وهددوها بـالقتل أن لـم تستجب لمطالبهم بدفع الإتاوة .

ومرة أخرى ذهبت الراقصة إلى قسم الأزبكية تبلغ بواقعة التهديد ، وتستنجد مـن التهديد بالقتل ، لكن الضابط المختص صرفها من القسم – وبعد ساعتين من عودتها من القسم وأثناء مرورها بصالتها للإشراف على العمل إعتدى أحد أفراد العصابـة (حسـين إبراهيم حسن) عليها بالضرب بزجاجة خمر مكسورة فى رقبتها فسقطت مضرجة فى دمائها .

أثبتت التحقيقات أن فؤاد الشامى هذا كان يتزعم عصابة تخصصت فـى فـرض الأتاوات على أصحاب الصالات والراقصات والمومسات ، وكانت تضم شـقيقه (مختـار حسين الشامى) المنذر والمحكوم عليه بالتشرد والإشتباه وقضايا أخرى ، والمتهم فـى جنايتين كانتا لا تزالان منظورتان بالمحاكم ، وكمال الحريرى ومحمـد علـى خليـف ، وخليل القفاص .

حوكم أفراد العصابة وحكم على (فؤاد الشامى) و (حسين إبراهيم حسن) بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وعلى أربعة أفراد منها بأحكام لمدد تتراوح بين ١٠ – ١٥ سنة مع الأشغال الشاقة[١٩] .

من بين الأشياء الأخرى التى ترتبط بالبغاء إرتباط تلازم "المشروبات الروحية" . وقد ذكر (رسل) فى العديد من تقاريره ما معناه أن البغاء والمشروبات الروحية تجارتان مرتبطتان إحداهما بالأخرى ، وأن محلات المشروبات الروحية (البارات) كان لها وجود فى (الأزبكية) بسبب المواخير الموجودة هناك ، وأن هذه المواخير كانت تعول فى الغالب على البارات فى الحصول على زبائنها[٢٠] .

خلال الفترة ١٩١٤ – ١٩١٨ زادت واردات البلاد من المشروبات الكحولية بنسبة ٢٠٠% ، وفى عام ١٩١٩ كان فى القاهرة وحدها ٦٨٧ محلا لبيع الخمور وتعاطيها[٢١] .

وفى عام ١٩٢٧ بلغ عدد هذه المحال ٧٣٦ محلا ، لكنها نقصت إلى ٤٨٩ محلا فى عام ١٩٣٤ بعد محاولة الحكومة التضيق على نشاط الترخيص بفتح محال جديدة للخمور ، ثم ارتفعت أعداد هذه المحلات إلى ١٢٨٧ محلا بعد ذلك العام ، ويبدو أن ذلك كان راجع إلى مقاومة أصحاب هذه الأنشطة من الأجانب لإجراءات الحكومة وعرقلتها عن طريق الإمتيازات الأجنبية التى كانت تغل يد الحكومة عن متابعة النشاط الضار للأجانب .

---

(١٩) الأهرام ١٩٣٦/٥/٢٣ (راقصة تذبح فى ملهى عام لرفضها دفع الضريبة للفتوات) .
– الأهرام ١٩٣٦/٥/٢٤ (جريمة البوسفور الوحشية) .
–الإثنين ١٩٣٦/٦/١ – العدد ١٠٣ (عصابات عمادالدين تنافس عصابات شيكاغو) .
المصور ١٩٣٦/٦/٥ – العدد ٦٠٨ (إمتثال ذات الجسد الثعباني المتيقظ).
المصدر نفسه (سلونى عن الفتوات والبلطجية والبرمجية) بقلم خبير مطلع على أسرارهم .
–عبدالوهاب بكر (البوليس المصرى) – الطبعة الثانية – دار الزهراء للنشر ، القاهرة ١٩٩٣ و ص ٢٣٧ – ٢٤٠ .
– وزارة الداخلية – الأوامر العمومية فى ١٩٣٩/٣/٣٠ – ١٥٣مجلس التأديب المنعقد بمحافظة مصر فى ١٩٣٦/١٠/٢٨ للنظر فى التهم المنسوبة إلى الصاغ (ر.م.ع) مأمور قسم الأزبكية – اليوزباشى (أ.م.ع) معاون البوليس بقسم الأزبكية – الصاغ (أ.م.م) معاون البوليس بقسم الأزبكية – الملازم أول (ش.ج.أ) الملاحظ ببوليس قسم الأزبكية – الملازم أول (ع.ع) ضابط مباحث قسم الأزبكية .
– وزارة الداخلية – التقرير السنوى لبوليس مدينة القاهرة – لسنة ١٩٣٦ – (قضية الجناية ١٨٥٩ قسم الأزبكية بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢٢ – قتل الممثلة إمتثال فوزى) – مرجع سبق ذكره .
(٢٠) وزارة الداخلية – بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى لسنة ١٩٢٦ – مرجع سبق ذكره .
(21) (The writing of history in 19th century Egypt)- op. cit., p., 208.

ويذكر فى هذه المقام أن الأجانب كانوا يحصلون على التراخيص بفتح الحانـــات ، ثم يبيعون هذه التراخيص للمصريين لقاء ٤٠٠ج ، فيفتح المصرى الحانة تحت حمايـــة إسم صاحبها الأجنبى ، ويدفع للأخير أجرا شهريا يتروح ما بين ١٠- ٢٠ جنيها . وفى القاهرة وحدها كان هناك اكثر من مائة حانة يديرها مصريون ويمتلكها أجانب بصفة رسمية[٢٢]

كانت أعداد المحال المرخصة لبيع الخمور أو تعاطيها داخل المحال فـــى القـــاهرة خلال الفترة ١٩٢٤ - ١٩٤٤ كالآتى :

جدول ١ (٧)

بيان بالرخص التى صرفت بمقتضى لائحة المحلات العمومية كالقهاوى والبارات والمطاعم فى المدة ١٩٢٤ - ١٩٤٤[٢٣]

السنة	العدد	السنة	العدد
١٩٢٤	١١٣٦	١٩٣٥	٧٩٢
١٩٢٥	٨٧٥	١٩٣٦	٨١٧
١٩٢٦	٨٥٤	١٩٣٧	٦٩٢
١٩٢٧	٩٤١	١٩٣٨	٧٦٩
١٩٢٨	٨٧٣	١٩٣٩	٧٢٢
١٩٢٩	٩٤٩	١٩٤٠	٧٥٥
١٩٣٠	٨٤٤	١٩٤١	٦٥٥
١٩٣١	٩٠٥	١٩٤٢	٤٨٧
١٩٣٢	٩٥١	١٩٤٣	٤٣٨
١٩٣٤	٩١٩	١٩٤٤	٣٥٢

[٢٢] محمود محمد سليمان أحمد (النشاط السياسى والثقافى والإجتماعى فـــى مصـــر ١٩٢٢ - ١٩٥٢) ، رســـالة ماجستير فى الآداب (التاريخ الحديث) كلية الآداب - جامعة الزقازيق ١٩٨٨ ، ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

[٢٣] وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقارير السنوية لسنوات ١٩٢٦ إلى ١٩٤٤، مراجع سبق ذكرها .

والجدول وإن كان يبين انخفاضاً فى أعداد المحال المرخصة لتعاطى وبيع الخمور وما إلى ذلك ، إلا أن هذا لم يكن يعنى تناقص النشاط – فقد كان استعواض النقص فى هذه الأرقام يتم من خلال عمليات التعامل فى الخمور دون ترخيص .

جدول ٢(٧)

بيان بالإجراءات التى أتخذت ضد المحلات العامة[٢٤]

السنة	فتح محلات عمومية بدون إخطار البوليس	بيع مشروبات روحية بدون رخصة فى محلات عمومية غير مرخص بها	بيع مشروبات روحية بدون رخصة فى محلات عمومية مرخص بها
١٩٣٠	٣٠٣		
١٩٣٢	٢٧١	٦	
١٩٤٠	٥٥٢	٥٦	٥
١٩٤٢	٦١٢	١٥٦	٣
١٩٤٣	٦٣٠	٨	٧
١٩٤٤	٦٨٢	٢٥	١٢

ويفيد الجدول بأن أعداد المحلات العمومية (البارات والمقاهى والمطاعم) التى كانت تباشر نشاطها دون ترخيص كان فى تزايد خلال سنوات متفرقة ، وأن ما كان يظهر من نقص فى أعداد المحال العامة المرخصة كان يقابله زيادة فى أعداد المحال المماثلة التى كانت تعمل فى الخفاء .

ويبدو أن الحانات المرخصة والتى تعمل دون ترخيص فى القاهرة لم تكن كافية لتغطية احتياجات الناس فى القاهرة . ويتضح ذلك من ضبط معامل تقطير الخمور فى العاصمة[٢٥] .

---

[٢٤] وزارة الداخلية – بوليس مدينة القاهرة – التقارير السنوية لسنوات ١٩٣٠ إلى ١٩٤٤ .

[٢٥] الأهرام ١٢/١٠/١٩٢٥(مصادرة معمل خمور يديره أطناس كوكاس تاجر الخمور المعروف) .

ولم يكن (رسل) هو أول من اكتشف ارتباط المشروبات الروحية بالبغاء ، فقد سبقه إلى ذلك (على أغا) "اغات مستحفظان) القاهرة فى الفترة (١٦٩٥ - ١٧٠٤) عندما كان يخرب الخمامير ويبطل (الخواطى) من انحاء القاهرة[٢٦] .

ونحن وإن كنا لم نستطع أن نحدد مواقع الحانات خلال الفترة موضوع الدراسة، إلا أن من المقبول عقلا أن تكون أغلب هذه المحلات فى مناطق البغاء بالأزبكية وباب الشعرية . وقد أيد ذلك (رسل) حكمدار شرطة العاصمة عندما قال أن محلات المشروبات الروحية (البارات) كان لها وجود فى حى الأزبكية بسبب المواخير الموجودة هناك .

ونحن لا ندعى أن من يشرب الخمر لابد وأن يمارس الإتصال بالمومسات، وإنما نحن نقول أن شرب الخمر يفقد الإنسان حواسه ويزين مثله فعل السوء ، ويتقبل الإغراء الصادر عن القوداين والسحابين والمومسات ، وكلما أفرط فى الشراب زاد إقباله على هذه الأفعال المؤثمة ، والإ فما السر فى تجمع الحانات فى مناطق البغاء ؟.

ومع هذا فقد كانت الحانات منتشرة فى أنحاء كثيرة من القاهرة ، فالبغاء السرى لم يترك مكانا فى القاهرة إلا وانتشر فيه ، وقد اثبتت الدراسة أن هذا النوع من البغاء كان أكثر نشاطا من البغاء المرخص . وعلى أية حال فقد تساوى النوعان فى عام ١٩٤٩ عندما الغى البغاء الرسمى ، وأصبح البغاء السرى هو النشاط المنتشر فى المدينة ، ولم يقتصر بطبيعة الحال على حى الأزبكية وباب الشعرية .

---

[٢٦] الدرة المصانة فى اخبار الكنانة ، مرجع سبق ذكره - ص ١٢٨ - ١٣٣ .

الفصل الثامن

البغاء ينجمل

من الصعب تصور بقاء البغاء فى القاهرة مجرد بيوت تدار برخصة من الشـوطة، تنتظر فيها المومسات قدوم العميل الذى تقوم البادرونة أو العايقة بتقديمه إلى المومـس (بالدور) أو حسب رغبته . ولا يمكن تصور بقاء المومسات على هذا النحو التقليـدى على مدى سنوات الفترة موضوع الدراسة ، بينما المجتمع يتطور يوما بعد يوم . ومـا كان يصلح للأمس لا يصل لليوم . (فسوارس) إختفى وحل محله الترام ، ولمبـة الجـاز إستبدلت بالمصباح الكهربائى ، وزينب الفحلة وفتحية العمشة ونفيسة الشبينية إسـتبدلن بفوزية ورجاء وزوزو ، والبرمجى الذى يرتدى الجلباب والطاقيـة وينتظـر معشـوقته المومس حتى تعود إلى عشه فى آخر الليل تحول إلى شخص له إتيكيت معـروف فـى الدخول إلى المنزل والخروج منه ، ومعاملة الزبائن ، والمخابرات التليفونية ، ومواعيـد السيدة المومس .

والواقع أن شكل البغاء على الوصف الذى كان عليه فى أول القرن كان لابد لـه وأن يتغير ويتطور ويساير تطور المدينة الذى كان يأخذ إيقاعه السـريع تاركـا وراءه قاهرة القرون الوسطى والقرن التاسع عشر .

وإذا كان للأجانب الذين وفدوا إلى البلاد خلال سـنوات القـرن التاسـع عشـر والعشرين ، فضل فى إدخال مظاهر الحياة الحديثة على مصر بصفة عامـة ، والقـاهرة بصفة خاصة ، فإن دورهم فى تطوير المهن الرديئة أيضا – ومن بينها البغاء بـالطبع – كان لا ينكر . ولقد كان (وش البركة) بمومساته المتأنقات من الأوروبيات المسـتوردات من مارسليا وبلاد اليونان وإيطاليا ، وقوادوه الأروام من الإيطاليين المتشردين ، أقـول كان هذا كله نموذجا يحتذى عند زملاء وزميلات المهنة الوطنيين فى البقعة المجـاورة

(الوسعة) . لقد كان اليونانيون يقدمون أنواعا من المقاهى التى تعرف بـ Cafe - Chantant فى العقود الأربعة الأولى من القرن العشرين فى القاهرة، حيث تقدم المشروبات الروحية مع الرقصات الغربية والمصرية . كان مقهى دراكاتوس اليونانى ومرقص صولت فى شارع فؤاد (٢٦ يوليو وفى موقع متجر شيكوريل الآن) ، وسبلنديدبار ، وجناكليس قرب دار الأوبرا القديمة يقدمون كل يوم أنواعا من اللهو والتسلية تجذب إليها جموع عشاق السهر والمتعة . وفى صالة الإلدرادو فى الأزبكية كانت الراقصتين (بولينا) وسيدة اللاوندية) ترقصان وتغنيان كل ليلة . ولم يكن ينافس هذه الملاهى إلا مقهى من يدعى (محمد فرج) فى (بير حمص) لحد أركان الأزبكية حيث كانت تغنى فى أول القرن المطربة (منيرة المهدية قبل أن تبلغ مبالغ الشهرة[١]، وشفيقة القبطية فى صالتها (ألف ليلة) التى كانت تقدم فيها رقصتها الشهيرة "الشمعدان"[٢] .

يعتبر إدخال الرقص فى المقاهى فى أواخر القرن التاسع عشر أول محاولة لتجميل مهنة البغاء فى القاهرة . فقد اقتربت الراقصات اللاتى كن يسمين (بالغوازى) واللاتى كن يرقصن فى الشوارع أو أمام المقاهى لتسلية الزبائن ، أقول اقتربن أكثر فأكثر واختفين داخل صالات الموسيقى فى هذه المقاهى التى حولت شكلها إلى مقهى له فى الداخل منصة خلفها ستارة ويجلس عليها الموسيقيون ، بينما ترقص الراقصات أمامها على انغام الموسيقى .

وفى الأزبكية بدءت هذه المقاهى ذات المراقص Cafe - Chantant تظهر فى الجوار . وبدأت الصالات Music halls تظهر وكان أولها صالة الإلدرادو Eldrado التى كان يملكها (مانولى)[٣] .

ولقد كان (إبراهيم الغربى) من أوائل من افتتحوا هذه المقاهى فى أواخر القرن التاسع عشر ، وكان يقدم فيها رقصات ينسب إليها ما عرف فيما بعد برقصة البطن Danse du ventre أو belly - dancing .

فى أوائل القرن العشرين كانت هذه المقاهى قاصرة إلى حد ما على الرقص

---

[١] المصور – ٤ يناير ١٩٥٠ .

[2] (Atrade Like any other) - op. cit., p., 43.

[3] OP. cit., - pp., 38-39.

والغناء، لكن ارتفاع الدخول والأرباح الناتجة عن هذا النوع من النشاط دفع المشتغلين به – وكانوا من المصريين والأجانب إلى التوسع فيه .

ويسجل عام ١٩٠٥ تحولاً فى نشاط هذه المقاهى من مجرد الرقص المثير للغرائز إلى نزول الراقصات إلى الصالات لجالسة الرواد .

وليس من المؤكد إقتصار الراقصات بالمقاهى فى ذلك الوقت على الرقص ، فقد عبر أحد الصحفيين الأجانب عن هذه الصالات night clubs فى ذلك الوقت بقوله أن الفضيلة كانت تنتحر فى هذه الأماكن[٤]. ورغم أن البغاء ، والعمل فى الصالة بالشكل الذى شرحناه كانا حرفتين منفصلتين ، فإن بعض الروابط كانت تربط بينهما. فقد كان هناك نوع من الشك فى ذلك الوقت فى قيام النساء الأجنبيات باستخدام حرفة التمثيل أو الرقص كغطاء للبغاء غير الشرعى ، ويحتمل أن تكون بعض المشتغلات فى الصالات من المصريات أيضا قد اشتغلن كمومسات إلى جانب عملهن فى الصالات . فخلال العشرينات كان أصحاب الصالات يستأجرون مومسات للعمل كراقصات ..... ها نحن نقترب من اختلاط البغاء بالفن[٥] .

مع تزايد أرباح الصالات من مجالسة الراقصات للرواد ، إنتشرت فى منطقة البغاء هذه المحلات . فإلى جانب (محمد فرج) فى (بير حمص) فتح أحد (المكارية) الذى كان يدير منزلا للدعارة هناك مقهى أطلق عليه أسم (القهوة أم حديد) لأن سوراً حديديا كان يحيط بها . وكان الدخول إلى محله نظير عشرة مليمات لمشاهدة الرقص الذى كان يجرى فوق منصة خشبية يجلس عليها تخت متواضع . فإذا اعجب الرواد برقص الراقصة طلبوا لها زجاجة ويسكى أو دستة زجاجات من البيرة ، فترشف من كل رشفة ويضاف الربح لحسابها .

وتزايدت الأرباح نتيجة لاختلاط الفن بالمجالسة وبالبغاء ، فاتخذ العمل فى الصالات شكلاً جديداً فى هذا الشكل الجديد ترسل الراقصة التى تنتحى ناحية قريبة من الرواد أحد الوسطاء (الجرسون – بائع الفول السودانى أو اللب – القواد) ليميل على من تقع عين الراقصة عليه بحسبانه منتفخ الحافظة أو ملئ الجيب ، فيسر إليه أن إحدى

[4] Ibid., p., 41.
[5] Ibid., p., 46.

الراقصات المتواجدات عن قرب ترسل إليه بتحياتها ... فيرد الزبون على التحية بأحسن منها متمثلة فى عشرات الزجاجات . وتزداد أرباح صاحب الصالة والراقصات ، وتتحول حرفة الرقص إلى حرفة (فتح) زجاجات الخمر على حساب العميل الذى يجلس فى الصالة .

وتنتشر (المحلات) فى منطقة البغاء ، فهذا محل (إلياس) بجوار شارع (عبدالخالق) بباب الشعرية ، يجلب صاحبه النساء من تركيا وسوريا ولبنان وتونس ويرفع أجر الدخول إلى خمسة قروش – وهو مبلغ كبير بمقاييس العقد الأول من القرن العشرين إذا علمنا أن ضابط الشرطة كان يتقاضى ٧٢ جنيه سنويا (٦ جنيهات فى الشهر) إذا كان فى رتبة الملازم ، ولم يرفع المرتب إلى ١٢ جنيه شهريا إلا فى عام ١٩٢٤[1].

وقامت محلات (جورج السورى) وغيرها تمارس نفس النشاط .

حتى قيام الحرب العالمية الأولى كان وضع المحلات والصالات التى يقدم فيها الرقص مع المشروبات هو ذلك الذى تستخدم فيه النساء لمجالسة الرجال ومشاربتهم ومؤاكلتهم . وبالطبع فإن مسألة تقديم المشروبات تحولت من عرض من جانب العميل للراقصة أو المجالسة إلى احتيال من جانب المرأة لاستدراج العميل لفتح أكبر عدد من زجاجات الخمر بهدف زيادة ربح المحل وربحها .

مع قيام الحرب العظمى (١٩١٤ – ١٩١٨) واشتداد الحاجة إلى النساء (للمجالسة) ومع كثرة الجيوش فى مصر ، إنتشر استخدام النساء فى مجالسة الطالبين لمشاربتهم الخمر فى مقابل نسبة معينة من الربح .

ولقد كان المفهوم وقتئذ أن هاته النسوة لسن من الراقصات اللواتى يفترض فيهن أنهن يجالسن الزبائن بعد تقديم (نمرهن) ليتلقين الإعجاب على حسن أدائهن فى شكل مزيد من الزجاجات التى تفتح ، لكنهن كن ممن لا يعرفن الرقص ولا أى شئ فى الفنون .... سوى البغاء . كما كان المفهوم أن القصد من "المجالسة" هو توفير الربح للمحل من خلال فتح أكبر قدر من الزجاجات من ناحية ، ومن ناحية أخرى حدوث التفاهم بين (المجالسة) و (العميل) لإتمام اللقاء المنتظر .

---

[1] عبدالوهاب بكر (البوليس المصرى) مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٦ .
– نيازى حتاتة (البغاء تحت ستار الفن) مجلة الأمن العام ، العدد ٧ – ١٩٦٠ .

ولقد كانت الإدارة متنبهة لهذه الممارسات وما يماثلها ، فجاءت أحكام المـادة ١٥ مكررة أولى فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٢ قاضية بمنع (جميع الملاهــى والمنـاظر المغايرة للأخلاق وكذلك الإجتماعات المنافية للآداب والأمن العام ، وجاءت المادة ١٥ – مكررة ثانية لتمنع العزف بالموسيقى والرقص والغناء بدون ترخيص)[٧] .

كان الوضع إذن هو أن البغاء قد اتخذ أشكالا أخرى غير تقليدية وأنـه (البغـاء) يمارس تحت ستار الفن. فإذا نحن ناقشنا جانب الفن الذى اتخذ منه البغاء ستارا للتخفى وراءه ، فإننا سنجد أنه ينحصر فى الرقص . ولقد كان الرقص الذى يقـدم فـى هـذه المحلات من تلك الأنواع التى تثير الغرائز وتدعو صراحة لممارسة الفسق والفجور .

ولقد بدء الرقص من النوع الذى نتعرض له برقصة كانت الراقصات يؤدينها أمـام السياح تسمى (رقصة النحله) Bee dance ، وفيها تصور الراقصـة وجـود نحلـة فـى ملابسها وتظل تخلع ملابسها قطعة قطعة حتى تكتشف وجود النحلة قبل أن تخلع آخـر قطعة من الملابس[٨] .

ويفهم من روايات المعاصرين أن المناظر الراقصة التى كانت تؤدى فى الصـالات خلال مطالع القرن العشرين كانت بعيدة كل البعد عن الفنون . فقد كانت الراقصات يقدمن أنواعا من الرقص المثير للغرائز ، والمتضمن (رجرجة الكفول) وهز (الأثـد) والإتيـان بحركات لا يفهم منها إلا الدعوة للجنس .

ثم كانت (رقصة البطن) الشهيرة – والتى لا تزال تقدم حتى الآن (٢٠٠٠) تحـت مسمى الرقص الشرقى . وقد وصف أحد المعاصرين زيارة لمقهى وطنى كانت تقدم فيـه هذه الرقصات فى شتاء ١٩٢٩ فقال (ثم عزفت الموسيقى دورا راقصا فنهضت إحـدى المومسات ترقص رقصة تثير فى النفوس اللذة الحيوانية ، وهـى أسـفل وأحـط مـن شقيقتها (رقصة البطن) الشائنة التى انتشرت فى كثير من المقاهى والمحـال العموميـة وصالات الرقص والغناء .... مكثت أراقب الراقصة ومبلغ تأثير رقصها القبيح فى أولئك المشاهدين ، فكانت كلما اقتربت من فريق منهم ابتسموا لها تشجيعا لتواصـل تخلعـها الذى ينبو عنه كل ذوق وشريف ونفس عالية ، ثم تزيد لهم فى كشف مسافرها فتعلـو

[٧] لائحة المحلات العمومية – نظام البوليس والإدارة ، مرجع سبق ذكره – ص ٦٩٦ .

[8] (Atrade like any other) op. cit., p., 34 .

وجوههم علائم الغبطة والفرح ... فتعود ثانية إلى رقصها الساقط ووسطها يعلو تـــارة ويهبط أخرى كأنه الموج العباب ، وهى لا تترك عضواً من أعضاء جسمها إلا وحركتـــه بشكل يولد فى مشاهديها الشبان الأفكار الفاسدة التى تذهب بعزيمتهم وقواهم العقلية ....)[٩] .

ورغم أن المادة العاشرة من لائحة التياترات الصادر بها قـــرار وزارة الداخليـــة (نظارة الداخلية) فى ١٢ يولية سنة ١٩١١ كانت تنص على منع (ما كان من المناظر أو التشخيص أو الإجتماعات مخالفا للنظام العام والآداب ..)[١٠] ، إلا أن (الصالات) لم تكـن تبالى فى كثير ، ويعتقد أن اصحاب هذه المحلات كانوا يفضلون دفـــع الغرامـات التـى تقضى بها اللائحة بدلا من التوقف عن تقديم عروضهم الراقصة باعتبـــار أن المكاســب العائدة عليهم من عروض الرقص المبتذل كانت تفوق ما يدفعونه من غرامات .

وهكذا انتعشت صالات (بديعة مصابنى) و(الأختيـــن إنصـــاف ورتيبـــة رشـــدى) و(مارى منصور) و(ببا) فى العشرينات والثلاثينيات[١١] .

وفى عقيدتى أن صالات الرقص والشـــراب التـــى كـــانت تباشـــر نشـــاطها فـــى العشرينيات والثلاثينيات كانت بما تقدمه من (رقص) و (مجالسة) و (خمور) ، نوعا مــن البغاء المستتر وراء الفن . ذلك أن هذا الفن المتمثل فى (الرقص) الذى وصفناه لم يكــن أكثر من نوع من الدعوة للبغاء ... وأن اللقاءات بين (العملاء) و(المجالســـات) كـــانت غالبا ما تتم بعد الزيارة للمحل ودفع الرسوم المتمثلة فى قيمة أثمان المشـــروبات التـــى يدفعها العميل مقابل جلوس المجالسة معه ، حتى إذا انتهى من الشراب والإتفاق إنصرف مع مجالسته لقضاء اللقاء فى مكان ملائم .

كان هذا هو الوضع فى العشرينيات والثلاثينيات .

مع قيام الحرب العالمية الثانية وانتشار الجنـــود البريطـــانيين وجنـــود القـــوات المتحالفة فى شوارع القاهرة التى كانت مركزا وقاعدة لقوات الحلفاء فى هـــذه الحـــرب (١٩٣٩ – ١٩٤٥) بدء نشاط البغاء يتخذ شكلا جديدا ، وأن كان لا يبعد كثيرا عن السابق .

---

[٩] البغاء – بحث علمى عملى – مرجع سبق ذكره ، ص ١١١ – ١١٢ .

[١٠] لائحة التياترات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٢ يولية سنة ١٩١١ – فى (نظام البوليـــس والإدارة) – مرجع سبق ذكره ، ص ٧٤٠ – ٧٥١ .

[11] (Atrade like any other) - op. cit., p. 46.

كانت الصالات والكباريهات والمقاهى الموسيقية قد أصبحت لا تفرغ من الجنـــود والضباط البريطانيين والحلفاء العائدين من جبهات القتال للراحـــة والإنتعـاش. وبـذل أصحاب الصالات أقصى جهودهم لإسعاد الجنود والضباط من أجل الحصول على أموالـهم الوفيرة بالطبع . كان الجنود والضباط الأجانب يبحثـون عـن أى صالـةNlght Club للإلتقاء بالنساء وقضاء أوقات سعيدة . ولقد كان هـذا هـو موعـد صـالات الرقـص والكباريهات المصرية مع السعادة . فقد ازدهرت صالات (بديعة مصـابنى) و (بيـا عزالديـن) و(الكيت كات) فى إمبابة ، وكباريهات شارع الهرم الذى بدأ يحتل مكانه كمركز للهو بعد شـارع عمادالدين ، وزادت أعداد الراقصات زيادة كبيرة . فقد تزايد إعجاب الأجانب (برقصة البطـن) الشهيرة ، واشتهرت نتيجة ذلك تلميذات مدرسة (بديعة مصابنى) أمثال (تحية كاريوكا – سامية جمال – وحكمت فهمى) اللواتى تألقن فى تقديم هذه الرقصـة ورقصـات أخـرى ، وأعـادت الراقصة (شوشو البارودى) تسمية (رقصة البطن) (برقصة الحلفاء ونجاح الديمقراطية)[١٢] .

لكن ما فات لم يكن هو الشكل الجديد للبغاء ، فقد كان الشكل الذى نرصده هو قيام أصحاب الصالات والكباريهات باستخدام فتيات جديدات كثيرات للعمل (كأرتيستات حرب). وامتلأت الصالات والكباريهات (بالأرتيستات) القادمات من الريف ، والخادمات اللواتـى وجدن فرص عمل متوفرة وسهلة فى هذه الماكن . وتحت مسمى (أرتيسـت) إنصرفـت هاته النسوة إلى ممارسة المجالسة و (الفتح) مع الزبائن من جنود القـوات المتحالفـة وغيرهم ممن يعرضون فتح زجاجات الخمور لهن .

وقبل الاستطراد فى رصد قضية (الأرتيستات) هذه ، فأننا نناقش مصطلح (الفتح).

(الفتح) كمصطلح يأتى من فتح الشئ المغلق . وقد استخدم فى هذا المقام للإشارة إلى الدور الذى تقوم به (الأرتيست) من إغراء (العميل) بوسائلها الأنثوية على فتح أكـبر قدر من زجاجات الخمر أو البيرة لها – على وعد بإتمام اللقاء الجنسى بالطبع فيما بعـد – وكلما تزايدت الزجاجات التى يأمر العميل بفتحها على شرف الأرتيست ، كلمـا زادت أرباح (المحل) (الصالة) (الكباريه) (المقهى الموسيقى) ، وتزايدت بالتالى النسبة التـى تحصل عليها (الأرتيست) لقاء ذلك . من هنا فإن هذه الأرتيست التى كانت (تفتح) أكـبر عدد من الزجاجات فى الليلة كانت تسمى (فتاحة) وكانت تصف حرفتها بأنها (الفتح) .

---

(12) OP. cit., pp., 46 - 47 .

ولم يكن يتصور عقلا أن تشرب (الفتاحة) كل هذه الكميات من الخمور التى تفتحها مع العميل أو العملاء. لذلك فإن ترتيباً سرياً كان يتم بينها وبين إدارة (المحل) (الصالة) (الكباريه) (المقهى الموسيقى) على أن يملأ (النادل) فى كأسها شراب (الينسون) أو (الشاى) بدلا من الكونياك أو الويسكى الذى يزعم للزبون أنه قد فتح زجاجاته (للفتاحة) . وفى بعض الأحيان فإن (الزبون) كان يفطن إلى خدعة (الينسون) ، فيلزم (الفتاحة) بشرب نفس النوع الذى يشربه مادام يدفع ثمنه بصفته (كونياك) أو (ويسكى) وليس (ينسون) أو (شاى) ، ثم يطالب (الفتاحة) بالخروج معه لقضاء (المتعة) الموعود بها . هنا تبدو الحاجة لظهور شخصية جديدة على مسرح الأحداث هى (المخرج) . والمخرج هنا ليس مخرج الأفلام السينمائية ، وإنما هو ذلك الشخص مفتول العضلات من البلطجية أو القوادين أو الخدم الذى (يخرج) الزبون المشاكس من الصالة[١٢] .

لكن عمل (الأرتيست الفتاحة) لم يكن ليتم فصولا قبل أن يتقاضى (الزبون) حقه لقاء ما دفعه ، فيخرج مع الأرتيست لتنفيذ اللقاء الذى قد يتم فى بيت أو مكان تكون (الأرتيست) قد أعدته مسبقا أو فى بيت أو مكان تم إعداده بمعرفة الزبون .

مع تعدد حوادث (الأرتيستات الفتاحات) ، وفضائح النصب على الزبائن ، وحقيقة صالات الرقص فى القاهرة فإن (الإدارة) تدخلت مرة أخرى وصدر قانون المحلات العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ والذى نصت المادة ٢٧ منه على عدم جواز إستخدام نساء فى بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة .

وكان القصد من هذه المادة معالجة (الحالة التى يتعاقد فيها أصحاب المحلات مع نساء على مجالسة الجمهور بقصد استدراجه لتناول المشروبات الروحية) وهن الأرتيستات أو (الفتاحات) أو (المومسات) فى شكلهن الجديد الذى استلزمته ظروف التطور .

لكن أصحاب (المحال) لم يعدموا وسيلة للتحايل على القانون الجديد ، بقصد الإستمرار فى إستدراج جنود الحلفاء . وحيث أن القانون قد نص على عدم جواز استخدام النساء فى بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة ، فإنه ومن مفهوم

---

[١٢] نيازى حتاتة (البغاء تحت ستار الفن) مرجع سبق ذكره .

المخالفة لا يمنع من جلوس النساء مع الرجال فى الصالات حيث يقدم للرجال مشروب (السيدر) بدلا من الخمر ، ولما كان (السيدر) هو نوع من المياه الغازية ، فإن القانون هنا لا ينطبق ، ومن ثم فإن المجالسة تتم ، وما على الراغب فى قضاء غايته الجنسية سوى دخول الصالة وتناول كوب من (السيدر) مع إحدى الأرتيستات الموسسات ، ثم الإنصراف بها إلى خارج المحل حيث يشاء[١٤] .

وقد شهدت فترة الحرب الثانية شكلاً آخر من أشكال (البغاء) ، هو استخدام (المحال) فتيات لمراقصة من يطلب من الرواد .

وقد عرف هذا النوع من النشاط فى الخارج باسم Taxi-girls ، وفحواه استئجار المحال لفتيات – لمراقصة الرواد لقاء أجر[١٥] .

وقد انتقل هذا النوع من النشاط إلى مصر خلال الحرب العالمية الثانية ، وشهدت المدن الكبرى – ومن بينها القاهرة ، صالات الرقص (المراقص) التى كان يقبل عليها جنود وضباط القوات المتحالفة باعتبار (المراقصة) واحدة من مجالات التسلية Entertainment فى هذه المجتمعات .

وقد استلزم هذا النشاط الجديد وجود صالات الموسيقى ومدارس الرقص لتعليم المصريين هذا الفن الجديد ، وتعليم الـ Taxi-girls المصريات الجدد فنون هذا النشاط الجديد.

وكانت رائدات هذا النشاط الفتيات الأجنبيات من الجاليات الأجنبية ، ثم ما لبثت أن تبعتهن المصريات مع اشتداد الحاجة إلى أيدى عاملة لتغطية احتياجات السوق .. سوق الحرب .

وبالطبع فإن الموسسات وجدن فى الشكل الجديد من الـ Taxi-girls شكلا جديدا من الفن يتسترن وراءه[١٦] .

---

[١٤] المصدر نفسه .

[١٥] المصدر نفسه .

[١٦] قدم نجيب محفوظ فى روايته (زقاق المدق) وصفا تفصيليا (لمدارس الرقص) فى القاهرة أثناء فترة الحرب العالمية الثانية – وقام الفنان (يوسف شعبان) بدور صاحب المدرسة والصالة التى تعمل فيها الخريجات ، بينما قام الفنان (سمير صبرى) بدور معلم اللغة الانجليزية والإتيكيت للـ Taxi-girls المصريات ، وكيف يتعاملن مع جنود وضباط الحلفاء فى هذا الشأن .
راجع رواية وفيلم زقاق المدق للروائى (نجيب محفوظ) .

وقد شهدت القاهرة خلال الحرب العالمية انتشار هذه المدارس وصالات الرقص في وسط المدينة ، لكن أفضل الأماكن لهذه المدارس والصالات كان (العوامات) Nile boats التي كانت ترسو على شاطئ النيل عند (الجزيرة) و(إمبابة) حيث الهدوء المناسب لمثل هذا النوع من النشاط . وقد ساهمت (العائمات) الراسية على شاطئ النيل المظلم في انتشار الفساد في القاهرة خلال سنوات الحرب وما بعدها حتى ألغيت في الستينيات وبعد قيام الثورة[١٧] .

عندما ألغى البغاء المنظم في فبراير عام ١٩٤٩ تحولت كثيرات من المومسات إلى البغاء السرى كما ذكرت في وضع آخر من هذه الدراسة ، كما أن كثيرات منهن لجأن للعمل كمستخدمات لمجالسة جمهور الصالات وممارسة النشاط الذى كن يمارسنه سابقا بالصورة الجديدة التي أوضحتها في السطور السابقة .

ومرة أخرى تحاول (الإدارة) سد ثغرة (السيدر) ، فصدر قرار وزارى في يناير ١٩٥١بإضافة مادة جديدة إلى قرار سابق بشأن الإشتراطات والتدابير الواجب على مستغلى المحال العامة اتباعها . في هذه المادة تقرر عدم جواز السماح للنساء اللاتي يستخدمن في محل عمومي ولا اللاتي يقمن بأعمال مسرحية إذا كان المحل العمومي ملحقا بمحل من محال الملاهي – بمجالسة رواد المحل أو مؤاكلتهم أومشاربتهم[١٨] .

وقد سد هذا القرار الوزارى الثغرة على (المومسات الأرتيستات) ، وعلى أصحاب المحال الذين يستخدمونهن بالتبعية .

وقد تأثرت حركة استتار البغاء وراء الفن بعد صدور هذا القرار ، فقد بلغت أعداد المحال الموجودة في دائرة المدينة في نهاية الفترة موضوع الدراسة ستة فقط، وضعت تحت المراقبة المستمرة (لمراقبة الحالة الأدبية بها ومراقبة مواعيد العمل فيما يتفق مع القانون ، وكذلك عدم تقديم الخمور بها في غير المواعيد المحددة أوالسماح للنسوة المشتغلات بها بتعاطى الخمور أومجالسة روادها ، وكذلك عدم حصول أمور أو مناظر منافية للآداب كالرقص الخليع أو إلقاء المنولوجات المثيرة)[١٩] ، وكان هذا راجع في

---

[١٧] معلومات بعض سكان وملاك العائمات السابقين خلال فترة الأربعينيات .

[١٨] نيازى حتاته (البغاء تحت ستار الفن) – مرجع سبق ذكره .

[١٩] وزارة الداخلية – بوليس مدينة القاهرة – التقرير السنوى لسنة ١٩٥٢ – مرجع سبق ذكره .

حقيقة الأمر إلى ما تضمنه هذا القرار من (منع الأرتيسـتات مـن مجالسـة ومؤاكلـة أومشاربة أو مراقصة رواد هذه المحال) .

وأخيرا لم يجد البغاء شكلا جديدا يستتر وراءه تحت دعوى الفن سوى هذا الشكل الذى تشرحه هذه السطور ، وأعنى به تسفير النساء إلى خارج أوطانهن تحت دعـوى العمل الفنى .

كانت أذهان العالم قد تنبهت منذ أوائل القرن العشرين إلى هذا النوع الجديد مـن البغاء المنظم (إستخدام النساء والفتيات الوطنيات للعمل فى الخارج فى محال الملاهى) .

وقد أثبتت التحقيقات الرسمية على المستويين المحلى والدولى أن هذا النوع من النشاط ليس إلا إتجاراً بالأعراض فى أغلب الأحوال . وأن الكثير من العقود التى تعقدها هاته النسـوة ليست إلا ضربا من (الخداع) يخفى وراءه الهدف الأساسى من هذا النشاط ، وهو (الدعارة) .

كما أثبتت التحقيقات أن هذا النشاط كان فى أغلب حالاتـه يتمثـل فـى صـورة (مجالسة المستخدمات الأجنبيات لرواد المحال التى يلتحقن بها ... ثم حمل هاته النسـوة على ممارسة البغاء) .

كذلك فقد تأكد بما لا يدع مجالا للشك أن العلاقة منبتة بين مشاربة هاته الفنانـات المزعومات ومؤاكلتهن لرواد المحال وبين الفنون بأنواعها المدعى بقيام هاته النسـوة بأدائها، وأن كل القصد هو عقد الإتفاقات وترتيب المقابلات لتحقيق (اللقاء) المطلـوب ، وأن كل المؤهلات المطلوبة من هاته الفنانات كانت الجمال الجسدى وحسـن المظـهر ، وأن لا شروط للكفاءة الفنية كانت مطلوبة ، مما يقطع بأن الأمر كان نوعا من (البغـاء المستتر تحت ستار الفن) .

وكان قد لوحظ فى الخمسينيات المبكرة (١٩٥١ - ١٩٥٢) اتجاه البعـض مـن الفنانات والمستخدمات اللاتى سبق لهن العمل كأرتيستات بالصالات والكباريهات - وهن مومسات كما أن أوضحت فى السطور السابقة - إلى طلب السفر للخارج للعمل .

كان الإجراء الذى اتخذته أجهزة الشرطة فى مدينة القاهرة تجاه هاتـه الفنانـات (الأرتيستات) وقد كان عددهن (١٨٣٢) أرتيست ، هو التنسيق مع جهات (الجـوازات) لتقديم المعلومات والرأى نحو التصريح لهن بالحصول على جوازات سفر أو تجديدهـا .

كذلك فقد تم الإتفاق بين أجهزة الشرطة فى مدينة القاهرة وجهات (الجوازات) على (منع كل أرتست تكون لها سوابق خلقية مسجلة من السفر للخارج) و (وضع هاته النسوة فى قوائم الممنوعين من السفر للخارج)[٢٠] .

فى مجال العلاقة بين البغاء والفن ، أثبتت الدراسة التى اجريت عام ١٩٤٥ على ٦٠٠ حالة ، أن حرفة (فنانات الملاهى والكباريهات) كانت أخطر مهنة على محترفاتها ، وأن ٥٠ مومسا من بين ٣٨٦ ممن كن يحترفن حرفة وقت إجراء الدراسة كن يشتغلن كفنانات ملاهى وكباريهات[٢١] .

لقد أثبتت قضية استخدام الفن كستار للبغاء ، أن استخدام النساء فى(المحال) كان لأغراض ثلاثة :

١ – العمل كفنانات Artists يؤدين عملا فنيا كالرقص أو الغناء أو الموسيقى أو الرياضة أو ما شابه ذلك .

٢ – العمل كمستدرجات للرجال Entraineuses وإغرائهم بتناول الطعام والشراب بأثمان مبالغ فيها ، لقاء نسبة من أرباح تقديم هذه الأصناف ، وقد عرف هذا النوع من النساء فى ملاهى القاهرة باسم (المجالسات) .

٣ – العمل كمراقصات للجمهور فى صالات الرقص نظير أجر معين .

ففيما يتعلق بالغرض الأول ، فإن الدراسة لا تتصدى لها مادام هذا الغرض هو ما تم تنفيذه بالفعل ، فليس كل من تشتغل بالفن فى الكباريهات والكازينوهات مومس .

لكن المتجرين بالبغاء انحرفوا (بالفن) المشار إليه إلى وجهة أخرى بعيدة كل البعد عن الفن ، عندما دسوا على الصالات والكباريهات طوابير المومسات لسلب أموال رواد هذه الأماكن بالمشاربة والمؤاكلة والمجالسة والمراقصة فى مقابل إتمام لقاء جنسى أو التهرب منه بعد تحقيق المطلب الأساسى وهو الحصول على مال العميل .

وفى هذه الحالات التى عرضنا لها كان الخاسر هو الفن المسرحى الذى استبيحت باسمه الحرمات وهتكت الأعراض واتجر بالنساء .

---

[٢٠] المصدر نفسه .

[٢١] راجع الفصل الرابع – جدول ١٠ (٤) .

وفى مجال تسفير النساء خارج أوطانهن للعمل فى الفن ، فإن سمعة الوطن تمرغ فى التراب نتيجة النشاط الحقيقى الذى تقوم به سفيرات الفساد .

إن الصراع دائر بين تجار البغاء وبين أجهزة الشرطة ومن ورائها الدولة . وكلما سدت القوانين أمام الفساد ثقبا ، أحدث البغاء فى مقابلته الفا . وها هى الدراسة فى هذا الفصل تكشف عن الوسائل التى اتبعها البغاء لتغيير شكله التقليدى إلى أشكال يستعصى على الكثيرين كشفها . وحتى الفن الذى هو من أسمى ما أبدعه الإنسان ، لم يسلم من أيدى تجار الدعارة يلونونه ويشكلونه وفق مصالحهم لتستمر تجارتهم رائجة .

أن مما يؤسف له أن قوانين البلاد وإجراءات الشرطة لم تنجح تماما فى القضاء على حيل أهل البغاء والرزيلة . وكانت أغلب ملاهى الليل خلال الفترة موضوع الدراسة تستخدم النساء فى مجالسة الرواد مستخدمة شتى الحيل للتهرب من وقوعها تحت طائلة القانون. فمن عقود تحرر بين أصحاب الصالات والنساء خالية من الإشارة إلى إلزام هاته النسوة بمجالسة الزبائن ، إلى دفاتر للحسابات تخلو من أى إشارة إلى ربح أصابه (المحل) من مجالسات يصحبها مبالغة فى أسعار المشروبات ، إلى أجراس سرية تدق إيذانا بدخول (كبسة) شرطية ، فيعتدل كلٌ فى جلسته وتتخذ المومسات الأرتيستات سمة الوقار حتى يذهب الضيف الثقيل[٢٢] ، إلى (ناضورجية) من البلطجية والقوادين والعاطلين يعطون إشارات الخطر وإشارات الأمان للمومسات ومن يتجرون بهن حسب الأحوال" .

وبعد .... فقد كان البغاء خلال الفترة موضوع الدراسة مسموحا به اللهم إلا من بعض قيود تتعلق بالصحة العامة ومنع انتشار الأمراض السرية ، وانتشر البغاء فى أماكن معينة من القاهرة وتركز فى أحياء الأزبكية وباب الشعرية وأماكن أخرى من المدينة .

وكان للمومسات الأوروبيات نشاطهن وأماكن هذا النشاط ، وأوضاعهن السياسية التى وفرت لهن ولقواديهن الحماية من إجراءات الشرطة والقضاء المصرى .

وانتشر البغاء السرى غير المرخص به بين المصريات والأوروبيات على السواء.

---

[٢٢] نيازى حتاتة (البغاء تحت ستار الفن) – مرجع سبق ذكره .

وقد تعرضت المومسات لدراسات وأبحاث أثبتت عدة حقائق تتعلق بأعمارهن عند السقوط ، والعلاقة بين أعمارهن وسقوطهن وأماكن هجرتهن إلى القاهرة وأماكن أقامتهن وحالات الزواج والطلاق ومعدلات الأمرين بينهن ، وظروف ضبط المومسات ، وحرفهن وقت السقوط ، ووسائل تعيش المومسات إلى جانب حرفة الدعارة ، والأسباب المباشرة لسقوطهن .

وقد كان للمومسات مجتمعهن الخاص ذو القوانين والأعراف الخاصة وسلمه الهرمي وثقافته . أما أمراضهن فقد كانت مأساة حقيقية لهن وللعملاء الذين يتعاملون معهن من أهل القاهرة ، وكشفت ظروف العلاج عن طبيعة هذه الأمراض وتأثيرها في المومسات والعملاء والمخالطين .

ولقد ارتبطت جريمتى الإتجار بالرقيق الأبيض والبلطجة وجرائم القتل والضرب والجرح بنشاط البغاء إرتباطا وثيقا بحكم توالد هذه الأنشطة فى جو الدعارة الفاسد .

وكان لابد للبغاء كنشاط من أن يطور نفسه تبعا للتطور الإجتماعى والحضارى الذى مرت به المدينة على مدى نصف قرن ، فتجمل فى شكل الإنتساب للفن ، والفن منه براء . لكن محاولات تطوير المهنة مستمرة حتى وقتنا هذا .

إنتهى

الملاحق

١ - خريطة القاهرة فى عصر إسماعيل (١٨٦٣ - ١٨٧٩) .

المصدر : أندريه ريمون (القاهرة تاريخ حاضرة) - ترجمة لطيف فرج - دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٩٩٤ .

٢ - خريطة توزيع البغايا فى القاهرة حسب جهات الإقامة .

المصدر : البغاء فى القاهرة - منشورات المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية - ١٩٦١ .

٣ - لائحة بشأن بيوت العاهرات .

المصدر : نظام البوليس والإدارة - وزارة الداخلية - ١٩٣٦ .

٤ - لائحة المحلات العمومية .

المصدر : نظام البوليس والإدارة - وزارة الداخلية - ١٩٣٦ .

٥ - لائحة التياترات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٢ يوليه سنة ١٩١١.

المصدر : نظام البوليس والإدارة - وزارة الداخلية - ١٩٣٦ .

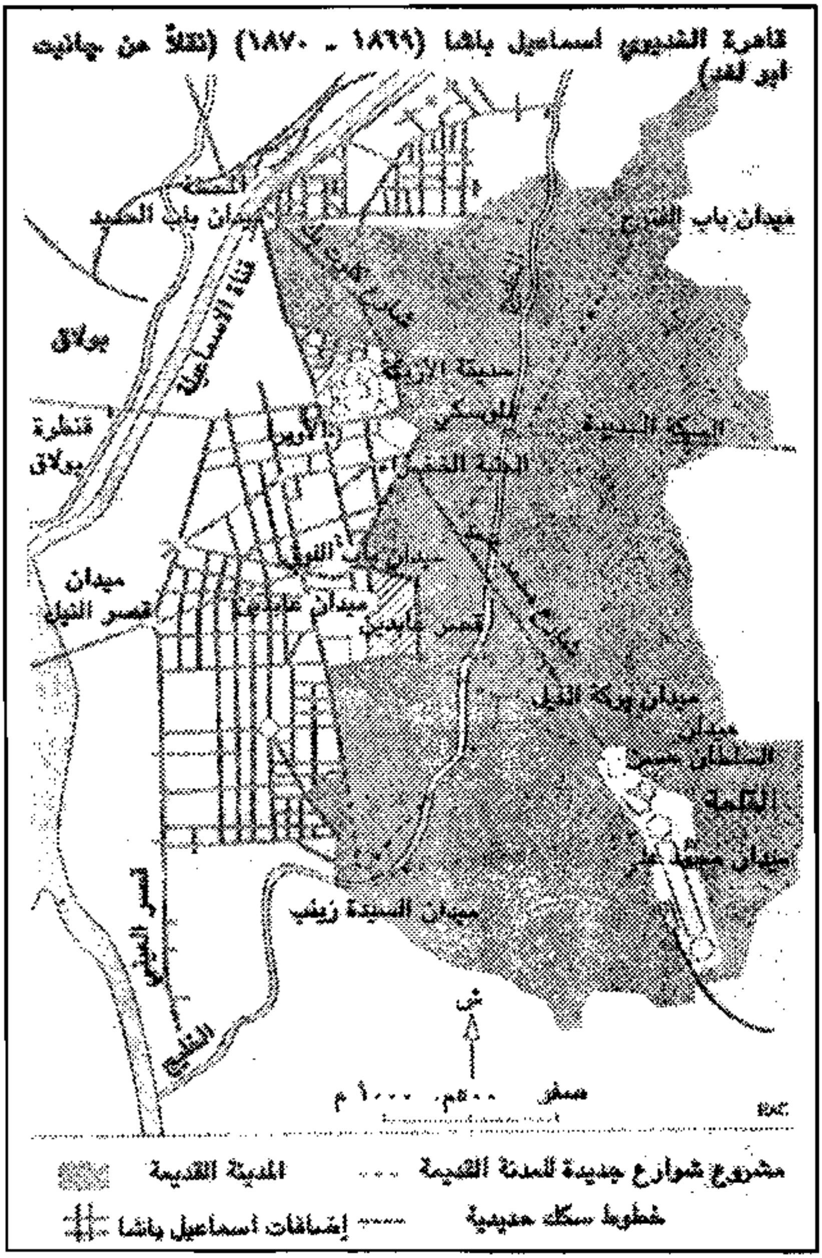
٦ - أمر رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بإغلاق بيوت العاهرات .

المصدر : البغاء فى القاهرة - منشورات المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية - ١٩٦١ .

٧ - القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة .

المصدر : البغاء فى القاهرة - منشورات المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية - ١٩٦١ .

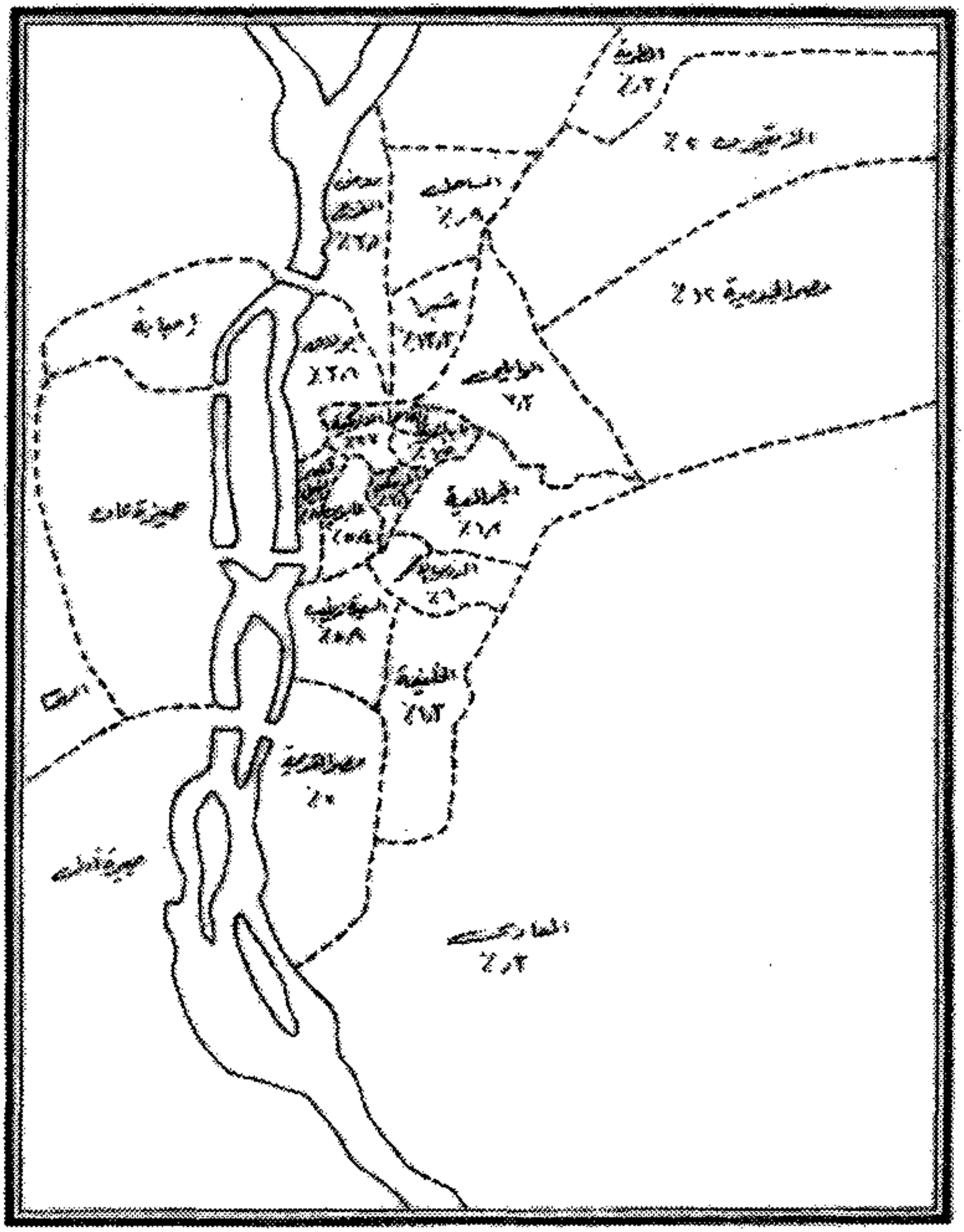
ملحق ١



القاهرة في عصر إسماعيل (١٨٦٣ – ١٨٧٩) ويلاحظ ان التوسع كان للغرب والشمال
(نقلا عن أندريه ريمون)

ملحق ٢

خريطة توزيع البغايا فى القاهرة حسب جهات الإقامة



المصدر : البغاء فى القاهرة – منشورات المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية – ١٩٦١م

الملحق رقم ٣

لائحة بشأن بيوت العاهرات

ناظر الداخلية

بعد الأطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦ وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الإستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ سنة ١٩٠٥ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ ستاير سنة ١٨٨٩ .

قرر ما هو آت

مادة ١ – يعتبر بيتا للعاهرات كل محل تجتمع فيه أمرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء ولو كانت كل منهن ساكنة فى حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهن فيه وقتيا .

تعليمات – المقصود بهذه المادة المحلات المعدة لارتكاب الفاحشة علانية أى المشهورة بانها مأوى للنساء الفواحش . أما البيوت المعبر عنها بسرية ألتى يتردد عليها بعض النساء خفية لهذا الغرض فإن ظهرت بحالتها الحقيقية وأصبحت موضوعا لشكوى السكان المجاورين لها ينبغى حينئذ على جهة الإدارة جمع كافة الإستعلامات الكافية للتثبت مع أنها معدة حقيقة لتواجد نساء مخصصات أنفسهن للفاحشة ومتى ظهر ذلك جليا بتحقيق يجريه المحافظ أو المدير بنفسه أو تحت مباشرته تعتبر من بيوت العاهرات ويسرى عليها مفعول هذه اللائحة (مستخرج من منشور الداخلية السابق صدوره فى ٢٢ نوفمبر سنة ٩٦ نمرة٩٩) . وكذلك المحلات المزعوم أنها مجرد فنادق (أوتيلات) أو أنها أود مفروشة وتكون فى الواقع مستعملة لارتكاب الفاحشة فمتى تحقق للبوليس استعمال محل من هذه المحلات لاجتماع الفواحش أو تواجدهن فيه عادة تتخذ نحوه الأجراآت اللازمة على مقتضى أحكام هذه اللائحة (من منشور الداخلية الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٦٥) .

مادة ٢ – لا يمكن فتح بيوت العاهرات إلا فى الأخطاط التى يعينها لذلك خاصة المحافظ أو المدير . ولا يكون لكل منها سوى باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية .

تعليمات – متى تقرر العمل بهذه اللائحة فى جهة من الجهات بمصادقة نظارة الداخلية يجب التدقيق فى انتخاب الأخطاط التى تعين لبيوت العاهرات منعا لشكوى أرباب العائلات (من منشور الداخلية نمرة ٩٩ سنة ١٨٩٦) "راجع نص المادة" (٢٧) من هذه اللائحة" .

مادة ٣ – الأشخاص الآتى ذكرهم لا يجوز لهم أن يفتحوا أو يديروا بيوتا للعاهرات بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين .

أولا – ألقصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم .

ثانيا – المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جناية عادية .

ثالثا – المحكوم عليهم لارتكاب سرقة أو نشل أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال اشياء مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو اخفاء جانين أو انتهاك حرمة الآداب علنا أو تحريض قاصر على الفسق وذلك فى حالة ما إذا كانت العقوبة لم تمض عليها خمس سنوات .

رابعا – الأشخاص الذين كانوا يديرون بيوتا للعاهرات وحكم عليهم بإغلاقها لأسباب متعلقة بإدارتها ولم تمض ثلاث سنوات كاملة على هذا الحكم .

تعليمات – متى علم البوليس أن بيتا من هذه البيوت قد استعير لفتحه أو إدارته شخص أخر غير صاحبه الحقيقيى الذى يكون قد منعه عن ذلك سبب من الأسباب المنصوص عنها فى هذه المادة يقدم محضر مخالفة ضد كل من صاحب المحل والشخص المستعار وتدون فيه الظروف المثبتة أن الشخص المتظاهر بأنه صاحب المحل لم يكن فى الحقيقة إلا شخصا مستعارا (من منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ٤ – صدور الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب بيت للعاهرات سابق قيده يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الإستمرار على تشغيله فى المدة الموضح عنها اعتبارا من اليوم الذى تصبح فيه تلك الأحكام نهائية .

مادة ٥ - يجب على من يريد فتح بيت للعاهرات أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتابة قبل فتحه بخمسة عشر يوما على الأقل ومتى كان للبيت أكثر من مدير واحد يجب على كل منهم أن يوقع على الإخطار ويكون مسؤولا كذلك فى حالة وقوع مخالفة .

مادة ٦ - الإخطار المذكور فى المادة السابقة يكتب على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما بحسب المثال الذى يقرره البوليس ويكون محتويا على الايضاحات الآتية .

أولا - إسم مقدم الإخطار ولقبه وسنه ومحل ولادته ومحل اقامته وتابعيته .

ثانيا - موقع البيت وعدد الغرف التى يشتمل عليها .

ثالثا - إسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته .

تعليمات - قد طبع المثال المذكور (أورنيك نمرة ١١ج) لكى يصرف منه إلى أصحاب الشأن بالثمن المقرر للورق التمغة وتوضع على كل نسخة ورقة لصق بدل ثمنه بقيمة هذا الثمن (من المنشور نمرة ١٩٥ سنة ١٩٠٥) ولا تعطى رخص عن بيوت العاهرات بل متى تحقق عدم وجود أى مانع تعطى لمقدم الاخطار شهادة قيد على الأورونيك نمرة ١٣١ بعد أن يشطب منه (محل عمومى) ويكتب به (بيت عاهرات) وتستبدل منه مواد لائحة المحلات العمومية بمواد لائحة بيوت العاهرات

وتقيد بيوت العاهرات فى دفتر يخصص لها من الأورنيك نمرة ١٢٩ مع إجراء التعديل فيه حسبما ذكر آنفا (من منشور الداخلية نمرة ١٤ سنة ١٨٩٨) .

مادة ٧ - يرفق بهذا الإخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الإخطار أو شهادة من السلطة التابع لها دالة على عدم صدور حكم عليه بإحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة .

ويتعهد مقدم الإخطار تعهدا صريحا بأن يتبع فى إدارة البيت أحكام هذه اللائحة .

مادة ٨ - يجب على مقدم الإخطار أن يقدم للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثمانية وأربعين ساعة على الأقل قبل فتح البيت كشفا محررا على حسب المثال الذى يقرره البوليس ومحتويا على أسماء العاهرات والخدم وكافة الأشخاص المقيمين فى البيت أو الذين يؤدون فيه أى خدمة مع بيان ألقابهم وسنهم وتابعيتهم .

تعليمات – قد طبعت النظارة المثال اللازم لهذا الكشف (أورنيك نمرة ١١ د) وهذا الأرنيك يصرف لأصحاب البيوت بثمن قدره ٣٠ مليما عن كل نسخة منه (من منشور الداخلية نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ٩ – يمكن فتح بيوت العاهرات فى اليوم السادس عشر من تاريخ تقديم الإخطار المنوه عنه فى المادة (٥) وبعد مضى ثمانى وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تقديم الكشف المنوه بالمادة (٨) ما لم تعلن المحافظة أو المديرية فى خلال ذلك بطريقة إدارية معارضتها فى فتحه بحيث تكون المعارضة مبنية على أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة أو على عدم استيفاء الإخطار أو الكشف.

ويجب إعلان المعارضة أيضا لمالك العقار الموضح عنه فى الاخطار .

تعليمات – إذا لم توجد موانع تستوجب المعارضة سوى عدم استيفاء الإخطار أو الكشف فيكلف مقدمها باستيفائهما بأقرب ما يمكن من الوقت فإن لم يذعن أو لم يتيسر ذلك يعلن بالمعارضة فى الميعاد القانونى .

ويقتضى أن اعلان المعارضة يكتب على ثلاث نسخ (من الأورونيك نمرة ١١هـ) إحداها لمقدم الإخطار والثانية لمالك العقار والثالثة تحفظ مع الأوراق الخاصة بالمحل بعد استيفاء صيغة الأعلان (من المنشور نمرة ١٦٥ سن ١٩٠٥) .

مادة ١٠ – لجهة الإدارة فى حالة عدم تقديم الإخطار من أصحاب المحل أن تقرر ما إذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات أما إذا كان أصحابه تابعين لدولة أجنبية فلا يجوز تقرير ذلك إلا بعد موافقة القناصل التابعين هم لهم .

ويعلن هذا القرار بطريقة إدارية إلى صاحب المحل ويرفق به صورة مصدق عليها من الإفادة المحتوية على رأى القنصل بالموافقة ويتنبه ضمنه باقفال المحل أو بتقديم الإخطار اللازم عنه بحسب ما يقتضيه الحال فى ظرف ١٥ يوماً . فمتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس إثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة ويصير إخطار مالك العقار بالتنبيه الذى أعلن لصاحب المحل

تعليمات – إذا كان صاحب المحل من التبعة الاجنبية يتعين على جهة الإدارة مخابرة القونصلاتو عنه وتقديم ما يلزم لإقناعها بأن المحل معد لارتكاب الفاحشة

والحصول على موافقتها كتابة على اعتباره من بيوت العاهرات وإذا تعدد أصحاب المحل وكانوا من تبعيات مختلفة وجب الحصول على إقرار من القونصلاتو التابع لها كل منهم (من المنشور نمرة ٩٩ سنة ٩٦).

وينبغى أن تعلن مع كل قرار صورة مطابقة للأصل من إفادة القنصلاتو المشتملة على الرأى المتضمن الموافقة ويكتب كل قرار على ثلاث نسخ (من الأورنيك نمرة ١١ ب) إحداها لصاحب المحل والثانية لمالكه والثالثة تحفظ مع الأوراق (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ١١ – إذا تغير صاحب أى بيت من بيوت العاهرات وجب على صاحب البيت الجديد إعلان ذلك للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثلاثة أيام مع تقديم شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة تقوم مقامها فى المدة المذكورة .

ويجب على كل صاحب بيت للعاهرات أن يعلن للمحافظة أو للمديرية فى مثل الميعاد المذكور كل تغيير يحصل فى الأشخاص الواجب درج أسمائهم فى الكشف المنصوص عنه بالمادة (٨) مع بيان كافة الإيضاحات المقررة بتلك المادة .

تعليمات – الإعلان الذى يقدمه صاحب المحل الجديد يجب أن يكون على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما ويوضح فيه إسم مقدمه ولقبه ومحل إقامته وتبعيته ونمرة قيد البيت وموقعه . وتذكر فيه شهادة السوابق المرفقة به وكذلك الإعلان الذى يقدم عن تغيير الأشخاص المدرجين بالكشف يجب أن يكون على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما (من المنشورة نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ١٢– ينبغى الإخطار عن نقل المحل من جهة إلى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوماً على الأقل ويمكن إجراء النقل فى اليوم السادس عشر ما لم تعلن المحافظة أو المديرية فى بحر هذه المدة بطريقة إدارية معارضتها فى ذلك بناء على أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة .

تعليمات – هذا الإخطار أيضا يكون على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما ويشتمل على البيانات اللازمة لتعيين موقع البيت الجديد جيدا وعدد الغرف المشتمل عليها واسم مالك العقار ولقبه ومحل إقامته وتبعيته . ويرفق معه ايصال الإخطار السابق تقديمه عن المحل الأصلى (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ١٣ – كل شخص تابع لبيت من بيوت العاهرات أو يكون مستخدما فيه يجب أن يكون بالغا سن الرشد القانونى .

تعليمات – سن الرشد القانونى هو بلوغ السنة الثامنة عشر من العمر فإذا علم البوليس بوجود احداث لم يبلغوا الرشد ذكورا كانوا أو أناثا تابعين لأحد بيوت العاهرات أو مستخدمين به فعليه أن يحرر محضرا ضد صاحب المحل وضد الأحداث أيضا ويجب منع هؤلاء الاحداث من الإقامة فى المحل بعد صدور الحكم ضدهم . وفيما يختص بأصحاب البيوت التابعين للحكومة المحلية تعتبر الحادثة جنحة طبق المادة (٢٣٣) عقوبات ويقدم المحضر للنيابة فإذا لم تتوفر شروط هذه المادة يصير تطبيق المادة (١٣) من اللائحة وعند ذلك تعيد النيابة المحضر لتقديمه للمحكمة المركزية . أما أصحاب بيوت العاهرات التابعين لدول أجنبية فيقدم ضدهم محضر مخالفة طبق المادة (١٣) من اللائحة .

وأما الأحداث فيحاكمون بصفة مخالفين للمادة (١٣) المذكورة (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ١٤ – كل مومسة تكون موجودة فى بيت العاهرات يجب أن تكون حائزة لتذكرة تعطى لها من البوليس وعليها صورتها . وهذه التذكرة يجب تجديدها سنويا .

تعليمات – هذه التذكرة (أورنيك نمرة ١١) تلصق عليها صورة المومسة المحررة باسمها (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ١٥ – كل مومسة تكون موجودة فى بيت للعاهرات يجب أن تتقدم لإجراء الكشف الطبى عليها مرة فى كل أسبوع بمعرفة الطبيب المنوط بمكتب الكشف وأن لم يوجد فبمعرفة طبيب مصرح له بذلك من طرف مصلحة الصحة .

ويوضح الطبيب تاريخ الكشف والملحوظات التى تترا آى له منه على التذكرة المنصوص عليها فى المادة السابقة التى تبرزها له كل مومسة .

وللبوليس الحق أن يجرى الكشف على العاهرات اللاتى يتأخرن عن الحضور للكشف بدون إبداء عذر مقبول وله مراجعة الشهادات المرضية التى تتقدم منهن لإثبات أعذارهن .

تعليمات – يجب أن يكون المحل المعد لمكتب الكشف فى النقطة المخصصة لبيوت العاهرات وينتخب هذا المحل بالإتحاد مع مفتش الصحة وتكون أجرته على أصحاب بيوت العاهرات متى أمكن ذلك (من المنشور الصحى الرقيم ٦ ديسمبر ١٨٩٧) .

وإذا قدمت إحدى المومسات شهادة طبية بأن تأخيرها عن الكشف كان بسبب مرض فللبوليس تحقيق ما تدون بالشهادة فى حالة الشك فى صحتها .

وبما أن المادة (٢٢) من هذه اللائحة تخول لضباط البوليس استصحاب طبيب عند الدخول نهارا فى بيوت العاهرات فيمكن تكليف الطبيب بالكشف حالا على المومسة التى تأخرت عن الحضور للكشف (من المنشور نمرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

ولا يتصرح للمومسات بالانتقال من دائرة المدينة أو الجهة المقيمات فيها إلى جهة أخرى للإقامة فيها مؤقتا أو قطعيا إلا بعد الكشف عليهن بمعرفة الطبيب للتحقق من سلامتهن من الأمراض المعدية أو عدمها (منشور نمرة ١٤ سنة ١٨٩٨) .

مادة ١٦ – كل مومسة يتحقق اصابتها بمرض زهرى يجب عليها الإمتناع عن الاقامة فى بيت من بيوت العاهرات .

مادة ١٧ – المومسات من رعايا الحكومة المحلية اللاتى يتضح للطبيب اصابتهن بأمراض زهرية يرسلن إلى المستشفى ولا يخرجن منه إلا بعد شفائهن .

فإذا لم يوجد فى المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات إلى مستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس اجراء نقلهن . أما مصاريف المعالجة وقدرها أربعة قروش صاغ يومياً فتكون على نفقة كل من صاحب البيت والنساء المصابات بوجه التضامن والشهادة التى يعطيها مدير المستشفى عن مدة إقامة المصابة فيها تعتبر بمثابة صك قابل التنفيذ لصالح الإدارة وكل مومسة مصابة تكون تابعة لدولة أجنبية يبلغ عنها القنصلاتو التابعة لها.

تعليمات – النساء التابعات للحكومة المحلية يرسلن للمستشفى مع شهادة الطبيب . أما الأجنبيات فترسل شهادة الطبيب المختصة بهن فورا للقنصلاتات التابعات إليها بواسطة المحافظة أو المديرية وعلى البوليس التحقق من عدم بقاء المريضات فى

بيوت العاهرات وإذا وجدن فيها بدون أن يثبت شفاؤهن يقـــدم ضدهـــن محضـــر مخالفة (من المنشور نمرة ٩٩ سنة ٩٦) .

مادة ١٨ – أحكام المواد الأربعة السابقة تسرى أيضا على صاحبات بيوت العاهرات أما اللآتى يزيد سنهن عن خمسين سنة فيجوز إعفائهن من الكشف الطبى .

مادة ١٩ – لا يجوز للمومسات أن يوجدن بأبواب بيوت العاهرات ولا بالنوافذ .

مادة ٢٠ – أصحاب بيوت العاهرات مسؤلون عن المخالفات التى تقع ضد أحكام المـواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ .

مادة ٢١ – لا يجوز لأصحاب بيوت العاهرات أن يتركوا أحدا يلعب بألعاب القمار علـــى اختلاف أنواعها مثل لعب البكارا واللانسكيه والواحد وثلاثين والثلاثين والأربعيـــن والفرعون والروليت وماكينة الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب . وفى حالـــة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الأشياء التى حصل اللعب بها .

مادة ٢٢ – يجوز لضباط البوليس أن يدخلوا نهارا فى بيوت العاهرات لضبط المخالفات التى تقع بشأن هذه اللايحة ويسوغ لهم عند اللزوم أن يستصحبوا طبيبا .

ويجوز للضباط والأنفار الدخول فيها فى أثناء الليل أيضا عند حصول مشـــاجرة أو تعد أو أى أمر آخر يخل بالأمن العام أو لأجل ضبط من يكون من الجانين جاريـــا البحث عنه بمعرفة البوليس أو عند الاستغاثة بهم .

ولا يجوز للبوليس أن يضبط أى شخص أجنبى يوجد عادة أو عرضا فى بيت مـــن بيوت العاهرات إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى اللوايح الجارى العمـــل بـــها فيما يختص بالأجانب .

مادة ٢٣ – كل مخالفة لأحكام هذه اللايحة ما عدا أحكام المـــــواد ٢ و ٣ و ٤و ٥ و٩ و١٠ و١٦ و ٢٧ يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز ماية قرش .

وفى حالة ارتكاب مخالفة ثانية فى ظرف سنة أو فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكـــام المواد المذكورة فى الفقرة السابقة يعاقب الفاعل بغرامة لا تتجاوز مايـــة قـــرش وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٢٤ – فى حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المادة ٢١ يحكم القاضى بمصادرة النقــود الموضوعة للعب والأشياء التى تكون قد ضبطت .

مادة ٢٥ – ينبغى الحكم بإقفال المحل فى حالة مخالفة أحكام المــواد ٢و٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ وكذلك فى حالة صدور حكم بسبب حصــول لعب القمار إذا كان صدر فى بحر الثلاث سنوات الماضية حكمان فى مثـــل هــذه المخالفة ضد أصحاب البيت ولو تعاقبوا فى بحر المدة المذكورة .

ويجوز الحكم بإقفال البيت فى سائر الأحوال الاخرى .

مادة ٢٦ – الحكم الصادر باقفال المحل يصير تنفيذه فى حق صاحب المحل بدون التفات لمعارضة مالك العقار أو أى شخص آخر يشغله ويجوز وضع الأختام تأييدا لنفــاذ مفعول الإقفال والبيوت المحكوم بإقفالها لا يجوز اعادة فتحها فى بحـــر الثلاثــة شهور التالية ليوم اقفالها إلا بتصريح من البوليس الذى يسوغ له عند اللــزوم أن يمنع بالقوة السكنى فيها بدون إذن منه .

تعليمات – كل حكم صادر بإقفال بيت من بيوت العاهرات يجب أن يكون تنفيذه بمعرفــة أحد المحضرين ومتى كان الأمر يختص بوطنيين فقط فــيرافق المحضــر ضــابط بوليس يضع ختمه بالجمع الأحمر على باب البيت تأييدا لنفاذ الإقفـــال ولكــن إذا كانت الأحكام صادرة ضد أجانب فإجراء الختم يكون بمعرفة المحضر .

تبقى الأختام على الباب مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وفى حالة ما إذا كان مــــالك العقار يرغب إعادة فتح البيت قبل انتهاء هذه المدة يجب عليه أن يقدم عن ذلـــك طلبا للمحافظة أو المديرية وإذا ثبت أن المالك سليم النية وأن الغرض مــن فتــح البيت ثانية هو السكن وليس استعماله للفاحشة فيصرح المحافظ أو المدير برفـــع الأختام وفتح المحل ثانية لصالح مالكه ويتحرر عن ذلك محضر يتوقع عليه مـــن المالك ويحفظ بالملف (دوسيه) .

ومتى كانت الأختام وضعت بمعرفة أحد المحضرين فيكون تحرير محضر رفعـــها بمعرفة أحد المحضرين أيضا بناء على طلب المالك . (من منشور الداخلية نمـــرة ١٦٥ سنة ١٩٠٥) .

مادة ٢٧ – يسرى مفعول هذه اللايحة على الجهات السارية عليـــها الآن لائحـــة ١٥

يوليه سنة ١٨٩٦ ويجوز أن يتقرر سريانها أيضا على أية جهة أخرى بمقتضى قرار يصدره المحافظ أو المدير ويعين فيه الأخطاط التى تفتح بيوت العاهرات فيها

وبيوت العاهرات الموجودة فى الأخطاط الأخرى يجب إقفالها فى الميعاد الذى يحدد فى القرار المذكور بحيث أن هذا الميعاد لايجوز أن يكون أقل من شهر .

والبيوت الموجودة فى الأخطاط المعينة يجب على أصحابها قيدها فى بحر الثلاثين يوما التالية لنشر القرار طبقا لأحكام المواد ٦و٧و٨و٩ من هذه اللائحة .

مادة ٢٨ – تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٧ .

مادة ٢٩ – يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

(مصطفى فهمى)

الملحق رقم ٤

لائحة المحلات العمومية

أمر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بشأن المحلات العمومية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ .

وبعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ بمنع تعاطى الحشيش وبيعه فى المحلات العمومية المعدل بقرار أخر صادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٠

وبعد الأطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٠٣ الصادر طبقا للأمر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

مادة ١ – تعتبر بموجب أحكام أمرنا هذا من المحلات العمومية القهاوى والمطاعم والخمارات والحانات ومحلات بيع المشروبات الروحية (بار) ومحلات بيع الجعة (البيرا) والمراسح (التياترات) وملاعب الخيول المعروفة باسم (سرك) ونوادى الاجتماعات المعروفة باسم (سركل وكلوب) وما شابه ذلك من المحلات المفتوحة للجمهور .

مادة ٢ – لايجوز فتح محل من المحلات العمومية فى الأخطاط التى يعينها المحافظ أو المدير من الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والغير مسموح معاطاة التجارة فيها ولا بالقرب من الأماكن المعدة لاقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الأحداث ولا بالقرب من الجبانات والأضرحة التى هى موضع الاحترام عند الجمهور .

تعليمات – يجب على المحافظات والمديريات مراعاة تنفيذ القرارت التى تصدر منها بشأن تعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وذلك بأن تعلن فى الميعاد المقرر باللايحة معارضتها فى فتح أى محل عمومى جديد فى أحد الأخطاط المعينة بتلك القرارات . أما المحلات العمومية الموجودة الآن فإنها تبقى كما هى .

مادة ٣ – لا يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم فتح أو تشغيل محل عمومى لا بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين ولا استخدامهم فيه بصفة مديرين أو مباشرين وهم .

(١) القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم .

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جناية من المنصوص عنها فى قانون الجنايات .

(٣) المحكوم عليهم بالحبس بسبب سرقة أو نشل أو اخفاء أشياء مسروقة أوتزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة بعد الإئتمان أو إخفاء جانين أوهتك حرمة الآداب أو تحريض القاصرين على الفسق أو إدارة محل مقامرة أو بيع أصناف مغشوشة ومضرة بالصحة وذلك فى حالة ما إذا كانت العقوبة لم يمض عليها خمس سنوات .

(٤) أصحاب المحلات العمومية الذين حكم عليهم بإقفالها لأمور متعلقة بإدراتها وكذلك مديرو تلك المحلات ومباشرو أعمالها متى كانت العقوبة لم يمض عليها ثلاث سنوات .

تعليمات – (١) متى علم للبوليس أن محلا عموميا قد استعير لفتحه أو إدارته شخص آخر غير صاحبه الحقيقى الذى يكون قد منعه عن ذلك سبب من الأسباب المنوه عنها فى المادة (٣) ينبغى عمل محضر مخالفة ضد كل من صاحب المحل والشخص المستعار وتدون فيه الظروف المثبتة أن الشخص المتظاهر بأنه صاحب المحل ولم يكن فى الحقيقة إلا شخصا مستعارا .

(٢) جميع الموانع المنوه عنها فى المادة (٣) يسرى مفعولها أيضا على أصحاب المحلات العمومية وعلى الأشخاص المباشرين لإدراتها الموجودين وقت العمل بالأمر العالى الجديد ما لم تكن الأحكام الصادرة ضدهم مضت عليها المدة المقررة فى المادة المذكورة .

مادة ٤ – صدور الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب محل عمومى سبق قيده أو على مديره أو على مباشر أعماله يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله أو على مباشرة إدراته فى المدد الموضح عنها فى الفقرتين المذكورتين وذلك من اليوم الذى تصير فيه تلك الأحكام نهائية .

مادة ٥ – كل من يرغب فتح محل عمومى يجب عليه أن يخطر المحافظة أوالمديرية بالكتابة قبل فتح المحل بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٦ – الأخطار المذكور فى المادة السابقة يكتب على ورقة تمغة من فية ثلاثين مليما بحسب المثال الذى يقرره البوليس ويكون محتويا على الإيضاحات الآتية :

(١) إسم كل من مقدم الأخطار ومدير المحل أو مباشر أعماله ولقبه وسنه ومحل ولادته وصناعته ومحل اقامته وتابعيته .

(٢) نوع المحل المطلوب فتحه أو الغرض الذى سيخصص له وموقعه .

(٣) إسم مالك العقار ولقبه ومحل إقامته وتابعيته .

تعليمات – (١) قد طبعت النظارة هذا المثال (أورنيك نمرة ١٣٠ (د) وصدر عنه أمر عمومى بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٠٤ نمرة ١٣٥ وأرسل العدد اللازم منه للمحافظات والمديريات لكى يصرف منه لأصحاب الشأن بالثمن المقرر ويوضع على كل نسخة ورقة لصق بقيمة هذا الثمن .

(٢) لدى وصول الأخطار تعمل التحريات اللازمة للوقوف على ما إذا كان مدير المحل أو مباشر أعماله المبينين فيه خاليين من الموانع المنصوص عنها فى المادة (٣) وإذا اقتضى الحال تعلن المعارضة فى فتح المحل فى الميعاد المقرر وأما إذا ظهر التصنع بعد فوات الميعاد فيعمل المحضر اللازم كما توضح آنفا بالتعليمات المتعلقة بالمادة (٣) .

(٣) درج إسم مالك العقار ولقبه إلخ فى الأخطار مما يساعد البوليس فى عمل التحريات ويسهل عليه الوقوف على ما إذا كان مقدم الأخطار ليس شخصا مستعارا.

مادة ٧ – يرفق بهذا الأخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الأخطار وعن المدير أو مباشر أعمال المحل أو شهادة من السلطة التابع لها كل من المذكورين دالة على عدم صدور الحكم عليهم باحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة .

ويتعهد مقدم الأخطار تعهدا صريحا بأنه يدير أعمال المحل بحسب أحكام هذه اللائحة وعلى الخصوص بأن لا يسمح لأحد بلعب اى نوع من ألعاب القمار فى محله على الاطلاق وأن لا يقدم حشيشا للتعاطى ولا يسمح للغير بتعاطيه ولا بيعه

تعليمات – تعهد مقدم الأخطار بإدارة المحل بحسب أحكام اللائحة وخصوصا بأن لا يقدم حشيشا للتعاطى ولا يسمح للغير بتعاطيه ولا يبيعه هو علاوة على التعهد المقرر من الأصل بشأن اجتناب ألعاب القمار .

مادة ٨ – يجوز فتح المحل فى اليوم السادس عشر من تاريخ الإخطار المنوه عنه فى المادة الخامسة ما لم تعلن المحافظة أو المديرية فى بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضتها فى ذلك مستندة على أحكام المادتين الثانية والثالثة من أمرنا هذا أو على كون الإخطار غير مستوف .

تعليمات – إذا لم يوجد موانع أخرى توجب المعارضة سوى عدم استيفاء البيانات اللازمة فى الأخطار يكلف مقدمه باستيفائها بأقرب ما يمكن من الوقت فإن لم يذعن لذلك يعلن بالمعارضة فى الميعاد المقرر .

مادة ٩ – إذا تغير صاحب أى محل عمومى وجب على صاحب المحل الجديد إعلان ذلك للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثلاثة أيام وأن يقدم فى غضون تلك المدة أيضا شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة أخرى تقوم مقامها.

ويجب على كل صاحب محل عمومى أن يعلن فى مثل الميعاد المذكور عند حصول تغيير مدير المحل أو مباشر أعماله وان يقدم شهادة مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة أخرى تقوم مقامها عن المدير أو مباشر أعماله الجديد .

مادة ١٠ – ينبغى الإخطار عن نقل المحل من جهة إلى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز النقل فى اليوم السادس عشر ما لم يعلن المحافظ أو

المدير فى بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضته فى ذلك بناء على أحكام المادة الثانية من أمرنا هذا .

مادة ١١ – ينبغى أيضا الإخطار فى ظرف ثلاثة أيام عن كل تغيير ولو وقتى فى نوع المحل أو الغرض المخصص له فى الإخطار الأول .

مادة ١٢ – لا يجوز بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحلات العمومية بدون رخصة خصوصية وللمصلحة دون سواها الحق فى منح هذه الرخصة أو رفضها.

وتعطى هذه الرخصة مجانا ولا يجوز لغير صاحبها أن يستعملها كما أنها لا تسرى إلا بالنسبة للمحل الذى أعطيت من أجله .

أما ما يتعلق بالمحلات الكائنة بالأخطاط الأورباوية المقررة بمعرفة المحافظات فى مصر والأسكندرية وبورسعيد والإسماعيلية والسويس فمن باب الإستثناء يعتبر أخطار أربابها بفتحها على حسب الشروط المنوه عنها فى أمرنا هذا كأنه رخصة بمبيع المشروبات .

تعليمات – (١) متى تغير الشخص المحررة باسمه رخصة بيع المشروبات تعتبر الرخصة ملغاة ويجب على من يحل محله أن يطلب رخصة جديدة .

(٢) أرباب المحلات العمومية الكائنة بالأخطاط الأوروباوية التى تعين بقرارات من المحافظات ذات الشأن لا يكلفون بالحصول على رخصة مخصوصة لمبيع المشروبات فى المحلات المذكورة .

مادة ١٣ – ينبغى وضع لوحة فوق الباب الأصلى لكل محل عمومى مكتوب فيها بيان نوعه وكذلك ينبغى أن يعلق فوق كل باب من أبوابه فانوس يستمر مضيئا من غروب الشمس لحين إقفال الحل .

مادة ١٤ – لا يجوز فتح المحلات العمومية قبل الساعة ٦ صباحا من ١٥ أكتوبر إلى ١٤ أبريل ولا قبل الساعة ٥ صباحا من ١٥ أبريل إلى ١٤ أكتوبر .

وميعاد إقفال هذه المحلات يكون فى نصف الليل ابتداء من ١٥ أكتوبر إلى ١٤ أبريل وفى الساعة الواحدة بعد نصف الليل من ١٥ أبريل إلى ١٤ أكتوبر .

وللسلطة المحلية (أى المحافظة أو المديرية) أن تعطى إذنا خصوصيا بالسهر بعد هذه المواعيد للمحلات الكائنة فى النقط المتوسطة .

وإذا وجد أحد المحلات العمومية مفتوحا بدون إذن بعد الميعاد المقرر فللبوليس أن يقفله حالا ولا يجوز فتحه مرة أخرى إلا فى المواعيد المقررة .

وعلى كل حال يعمل محضر مخالفة حين إجراء الإقفال .

تعليمات – عندما يتوجه المأمور إلى محل عمومى لإقفاله يستصحب معه اثنين من رجال البوليس أو أكثر على حسب الظروف ويكلفون أولا صاحب المحل بإقفاله فإذا لم يمتثل يدعون الموجودين بالمحل من افراد الناس للخروج منه فإن لم يخرجوا يتفهم لهم بأنه سيصير اطفاء الأنوار الموجودة بالمحل وإن لم يذعنوا للخروج تطفأ فعلا تلك الأنوار عدا ما يكون منها ضروريا لصاحب المحل ومستخدميه وإذا توقف الموجودون بعد ذلك أيضا عن الخروج يدعوهم المأمور إلى الخروج ويفهمهم بأنهم أن لم يخرجوا بالحسنى يصير إخراجهم بالقوة وإن أصروا على البقاء بالمحل يباشر إخراجهم بالقوة فعلا . وإذا تعدى أحد على رجال البوليس فى أثناء تأدية هذا العمل يتحرر محضر عما حصل من التعدى ويقدم للسلطة التابع لها المتعدى وبعد إخراج من هم بالمحل يصير إبقاء اثنين من رجال البوليس فى الشارع بقرب باب المحل لمنع دخول أحد من أفراد الناس ويتحرر عن ذلك محضر تتوضح فيه بالتفصيل الحالة التى كان عليها المحل عند إقفاله وجميع الإجراءات التى اتخذت فى سبيل إقفاله ويوقع عليه من الموظف الذى يباشر العمل ومن الشهود ويطلب من صاحب المحل التوقيع عليه أيضا فإن لم يذعن يذكر ذلك فى نفس المحضر .

مادة ١٥ – كل محل عمومى يحصل فيه أمور مغايرة للنظام يجوز إغلاقه بمعرفة البوليس قبل المواعيد المقررة وفى حالة تكرار تلك المغايرات ينبغى إغلاق المحل فى الوقت الذى يعينه البوليس لمدة من الزمن يحددها بمعرفته .

مادة ١٥ – مكرره أولى (قانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٢) – تمنع فى المحلات العمومية جميع الملاهى والمناظر المغايرة للأخلاق وكذلك الإجتماعات المنافية للآداب أو الأمن العام .

وإذا وقعت مخالفة لأحكام هذه المادة فانه يجوز عند اللــزوم أن يتولــى أحــد ضبــاط البوليس أخلاء المحل وأقفاله قبل الميعاد المقرر قانونا ويحرر محضر بوقائع الحادثة .

وأحكام هذه المادة لا تمنع الأشخاص الساكنين فى المحلات العمومية أو المسافرين النازلين فى المحلات المعدة لإيواء الجمهور كالفنادق والنزل (البنســيونات) مــن الدخول فيها والخروج منها .

(المادة ١٥ - مكرره ثانية) (قانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٢) - يمنــع فــى المحــلات العمومية العزف بالموسيقى والرقص والغناء بدون ترخيص خاص من المحــافظ أو المدير يعين فيه الساعة التى ينبغى فيها ايقاف الموســيقى والرقــص حســب فصول السنة . ويحدد الترخيص سنويا .

مادة ١٦ - لا يجوز لأصحاب المحلات العمومية أو لمستخدميها أو الخدمة فيها قبــول أو ابقاء أناس فى تلك المحلات وصرف أى نـــوع مــن أنــواع المشــروبات أو المأكولات فى غير الأوقات المقررة لفتحها .

مادة ١٧ - لا يجوز لأصحاب المحلات العمومية أو لمستخدميها أو للخدمة فيها قبــول أشخاص فى حالة السكر ولا إبقاؤهم فيها ولا صرف مشروبات لهم .

تعليمات - الاشخاص المقصودون بهذه المادة هم الذين يكونون فى حالة سكر بيــن أو الذين تحصل منهم عربدة بسبب السكر .

مادة ١٨ - (معدلة حسب المرسوم بقانون نمرة ٢ فى ٧ يناير سنة ١٩٢٩)

لا يجوز لأصحاب المحلات العمومية أن يتركوا أحدا يلعب بألعــاب القمــار علــى اختلاف أنواعها مثل البكارا ولعبة السكة الحديد (شيمان دى فير) .

وللاسكينة والواحد وثلاثين والثلاثين والأربعين والفرعون والبوكــر والروليــت ولعبة الكرة (لابول) وماكينة الخيول الصغيرة وما أشبه ذلك من أنواع اللعب .

كذلك لا يجوز لهم أن يتركو أحدا يلعب بأية لعبة الألعاب الخطرة علــى مصــالح الجمهور كالآلات الميكانيكية المعروفة باسم (الألعاب الأمريكانية) أو أن يضعــوا فى محلاتهم آلات تلك الألعاب .

ولوزير الداخلية أن ينص بقرار يصدر منه على أن لعبة معينة تعتبر من ألعاب القمار أو من الألعاب الخطرة على مصالح الجمهور .

وتسرى أحكام هذه المادة على جميع المحلات التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت ويجوز للبوليس الدخول فى هذه المحلات لإثبات ما يقع فيها مخالفا للأحكام وفى حالة مخالفة ذلك تضبط الآلات ونقود اللعب وجميع الأشياء التى استعملت فى ارتكاب المخالفة .

مادة ١٩ – (معدلة حسب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٠)

لا يجوز فى المحلات العمومية بيع أحد الجواهر المخدرة المبينة بالمادة الأولى من القانون الصادر فى ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨) رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها أو تقديمها للتعاطى أو للسماح لأحد ببيعها أو تقديمها فيها .

وفى حالة مخالفة ذلك . تضبط المادة المخدرة والأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وضبط الجواهر المخدرة بين الأصناف الموجودة فى محل عمومى يتخذ دليلا على بيعها فيه .

مادة ٢٠ – يجوز للبوليس الدخول فى المحلات العمومية (ماعدا محل السكن الخصوصى) وذلك فى الأحوال وبالشروط الآتية .

(١) ضباط البوليس ومأمورو الضبطية القضائية يجوز لهم الدخول فى جميع المحلات العمومية بقصد اثبات ما يقع مخالفا لنصوص أمرنا هذا أو لجمع استعلامات أو لضبط أحد الجانين أو أى شخص يبحث عنه البوليس ويكون قد التجأ إلى أحد هذه المحلات .

(٢) يجوز لأنفار البوليس الدخول فى المحلات العمومية عند حدوث مشاجرة أو تعد أو أى أمر يخل بالنظام العمومى أو لضبط من يشاهد متلبسا بالجناية .

(٣) لكل رجل من رجال القوة العمومية الدخول فى أى محل عمومى يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع أمر مخل بالنظام أو للإستغاثة .

(٤) يجوز للضباط وأنفار البوليس الذين تعينهم المحافظة أو المديرية لهذا الغرض أن يدخلوا فى المراسح ومحلات لعب الخيول (سيرك) وقاعات الإجتماع ومحلات الفرجة والمراقص العمومية لأجل تأييد النظام فيها .

مادة ٢١ - تعين إدارة مصالح الصحة مندوبين خصوصين يجوز لهم الدخول فى المحلات العمومية لفحص المشروبات المعروضة فيها للبيع .

أما المحلات التى يكون أربابها أجانب فعلى المندوبين المذكورين عند ذهابهم إليها أن يخطروا للقنصلاتو التابع إليه صاحب المحل بالكتابة وفى هذه الحالة للقنصلاتو أن يرسل مندوبا من طرفه لمرافقة مندوبى الصحة وأن لم يرسل مندوبا فى الحال فلا يتوقف العمل على حضوره .

إذا ثبت من تقرير أولئك المندوبين أن أحد اصحاب المحلات العمومية الحائزين للرخصة المنوه عنها فى المادة الثانية عشرة قد باع أو عرض للمبيع فى محله مشروبات مغشوشة محتويه على مخلوطات مضرة بالصحة فيعمل عن ذلك محضر مخالفة ضده ويجوز سحب الرخصة منه بأمر القاضى بدون الإخلال بما يترتب على ذلك من إقامة الدعوى أمام محكمة الجنح .

تعليمات (١) - على مقتضى اللائحة القديمة كان هذا الاخطار شفاهيا أما الآن فليزم أن يكون كتابة .

(٢) - مع سحب رخصة بيع المشروبات بأمر قاضى المخلفات يجب أيضا فى الأحوال التى تنطبق على المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات الأهلى الجديد أن تقام الدعوى عن هذه الجنحة أمام محكمة الجنح إذا كان المتهم من الأهالى . أما إذا كان المتهم أجنبيا فتطلب محاكمته على ذلك عند اللزوم من القونصلاتو التابع لها بالطرق المعتادة فى شأن قضايا جنح الأجانب .

(مادة ٢١ مكررة) (قانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٢) - يجب فى جميع المحلات العمومية أن تكون الأقسام المخصصة منها لعموم الناس أو المعدة لطهى الأطعمة أو تجهيز المشروبات نظيفة وفى حالة حسنة .

وللمحافظ أو المدير بعد اخذ رأى القومسيونات المحلية أو المختلطة فى الجهات

التى فيها قومسيونات من هذا القبيل إصدار قرار خاص للإحتياطات الصحية الآتى ذكرها بشأن المحلات العمومية التى تباع فيها للجمهور المأكولات والمشـــروبات على اختلاف أنواعها سواء كان ذلك عن مدينة أو عن حى فى مدينة .

(أ) أرضية الغرف المفتوحـــة للجمـــهور أو المعـــدة لطـــهى الأطعمـــة وتجـــهيز المشروبات تكون من الأسفلت أو البلاط أو من أى شى آخـــر تكفـــل عـــدم نفـــاذ السوائل فيها .

(ب) القانورات والفضلات توضع فى أوعية لا تنفذ منـــها الســـوائل ذات أغطيـــة محكمة .

(ج) يكون الماء المستعمل فى المحل مما أقرت مصلحة الصحة أن مصدره غـــير ملوث وتكون حنفيات مياه الشرب بعيدة عن المراحيض .

(د) تفصل المراحيض والمباول فصلا تاما عن باقى المحل ويكـــون لـــها خـــزان لاكتساح المواد . أما مواسير مياه المراحيض والمباول فتجعل مستقلة عن بقيـــة مواسير مياه المحال الأخرى ويكون للمراحيض والمباول مصارف مؤدية إما إلـــى المجارى العمومية وأما فى حالة عدم وجود هذه المجارى إلى بئر ذات قاع غـــير أصم وفى الحالة الأخيرة لابد من مصادقة خاصة من مصلحة الصحة العمومية .

(هـ) يمنع أى شخص كان من النوم فى أقسام المحل المخصصة لطهى الأطعمـــة وتجهيز المشروبات .

مادة ٢٢ – الأشخاص الذين يفتحون مؤقتـــا قـــهاوى أو مراســـح أو محـــلات لبيـــع المشروبات أو ما أشبه بمناسبة الموالد والأعياد العمومية أو الإجتماعات الأخـــرى التى تماثلها لا يكلفون بتقديم الإخطار المنوه عنه فى المادة الخامسة .

ولكن عليهم أن يستحصلوا قبل ذلك على رخصة من البوليس وإلا يصير إغـــلاق محلاتهم حالا بمعرفة البوليس فضلا عن محاكمتهم جنائياً .

مادة ٢٣ – أحكام المواد السابقة ما عدا المواد ١٤و١٥و١٦و١٧ تسرى علي الفنـــادق (أوتيلات) والبيوت المفروشة والحانات والمحلات التـــي تماثلـــها وكذلـــك علـــى أصحابها ومديريها ومباشري اشغالها .

مادة ٢٤ – علي أصحاب المحلات المذكورة فى المادة السابقة إيجاد دفتر عندهم مختوما بختم المحافظة أو المديرية علي كل صحيفة منه ويكون مطابقا للمثال الذى يقرره البوليس وعليهم أن يدرجوا فيه فورا كل شخص يقيم عندهم في يوم حضوره بدون ترك مسافة على بياض ولا قشط ولا كتابة بين السطورمع بيان إسمه ولقبه وصناعته وتابعيته ومحل اقامته واسم الجهة القادم منها ويبادروا بايضاح تاريخ مبارحته للمحل. ويجب عليهم أن يقدموا هذا الدفتر الي من تعينه المحافظة أو المديرية من ضباط البوليس أو من مأمورى الضبطية القضائية لمراجعته وعليهم أيضا أن يعطوا للبوليس كل ما يكون مفيدا له من المعلومات

المادة ٢٥ – علي اصحاب المحلات المذكورة أيضا أن يسلموا فى صباح كل يوم الي مندوب البوليس المعين لذلك كشفا بأسماء الأشخاص الذين سكنوا في محلاتهم أو بارحوها مدة الأربع وعشرين ساعة الماضية .

ويكون هذا الكشف محتويا علي نفس البيانات الواضحة فى الدفتر المذكور.

مادة ٢٦ – يجوز لضباط البوليس الدخول فى الفنادق (أوتيلات) والمنازل المفروشة المعدة للتأجير والمحلات المماثلة لها لمراجعة الدفتر المنصوص عنه فى المادة (٢٤) والتحقق من خدمة هذه المحلات عن صحة ما ورد فيه وبالإجمال ليأخذوا منهم كل المعلومات اللازمة للبوليس .

ويجوز لأنفار البوليس الدخول فيها لأجل الحصول على الكشف المنصوص عنه المادة السابقة .

مادة ٢٦ مكررة – (قانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٢) تعين مصلحة الصحة العمومية مندوبين خصوصيين لمرافقة ضباط البوليس أو مأمورى الضبطية القضائية عند دخولهم فى المحلات العمومية لاثبات المخالفات لأحكام المادة ٢١ (مكررة) .

مادة ٢٧ – (معدلة حسب القانون رقم ١٧ سنة ١٩٣٠) كل مخالفة لأحكام هذا الأمر عدا أحكام المادة ١٩ يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وفى حالة ارتكاب مخالفة أخرى فى ظرف سنة يعاقب الفاعل بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة ارتكاب جريمة مخالفة لأحكام المادة ١٩ تطبق الأحكام المنصوص عليها فى القانون الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها .

تعليمات – تراعى عند تقديم أى محضر مخالفة فيما يتعلق بالمحلات العمومية التحقق مما إذا كان قد حكم على المتهم لارتكابه مخالفة سابقة فى ظرف سنة فإذا وجد شئ من ذلك يتوضح عنه آخر المحضر مع بيان تاريخ الحكم ونمرة القضية لاستلفات نظر النيابة إلى طلب تشديد العقوبة .

ولأجل سهولة الاستدلال على هذه الأحكام ينبغى إيضاحها أولا فأولا بالخانة المخصصة لذلك فى دفتر قيد المحلات العمومية أورونيك نمرة ١٢٩ .

مادة ٢٨ – (معدلة حسب القانون رقم ١٧ سنة ١٩٣٠) فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المادة (١٨) يحكم القاضى بمصادرة النقود الموضوعة للعب والأشياء التى تكون قد ضبطت .

ويحكم أيضا بمصادرة الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة فى الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام المادة ١٩ .

مادة ٢٩ – (معدلة حسب القانون رقم ١٧ سنة ١٩٣٠) يحكم بإقفال المحل نهائيا عند صدور حكم فى إحدى المخالفات الآتية .

(١) فتح أو تشغيل محل عمومى بطريقة مخالفة لأحكام المواد ٢و٣و٤ .

(٢) بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بدون رخصة .

(٣) ترك الغير يلعب القمار إذا كان صدرفى بحر الثلاث السنوات الماضية حكمان ضد أصحاب المحل ولو متعاقبين فى مثل هذه المخالفة .

وإذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٩ فتطبق أحكام المادة ٤٤ من القانون الخاص بوضع نظام للإتجار بالمخدرات واستعمالها .

مادة ٢٩ مكررة – (القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٢) إذا وقعت مخالفة لأحكام المادة ١٥ (مكررة) جاز للقاضى عند توقيع العقاب الحكم بإقفال المحل لمدة لا تتجاوز الستة أشهر .

مادة ٣٠ – الحكم الصادر بإقفال المحل ينفذ بدون تعويل على أى تنازل لم يكن حصل الإخطار عنه طبقا لنص المادة التاسعة من هذا الأمر .

تعليمات – القصد من ذلك منع الاحتيال على توقيف تنفيذ أحكام اقفال المحلات بواسطة التنازل الصورى .

مادة ٣١ – إذا رفعت الدعوى العمومية ضد أجانب ووطنين بسبب مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين .

تعليمات – عند حصول مخالفة اشترك فيها أشخاص من الوطنيين والأجانب فللبوليس حق النظر بمساعدة النيابة فيما إذا كان يلزم احالة المحضر للنيابة المختلطة عن كافة المتهمين بدون تمييز أو احالته للنيابة الأهلية فيما يتعلق بالوطنيين . على أنه فى الجهات الموجود بها قاضى المخالفات المختلطة يكون الأفضل غالبا أن تقام دعوى واحدة ضد جميع المتهمين .

مادة ٣٢ – ألغيت أحكام اللائحة الصادرة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ بشأن المحلات العمومية وكذا القراران الصادران فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ و ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ بشأن الحشيش .

مادة ٣٣ – على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ويسرى مفعوله بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(مصطفى فهمى) (ترجمة)

الملحق رقم ٥

وزارة الداخلية

لائحة التياترات

الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٢ يوليه سنة ١٩١١

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩١١ الصادر طبقا للأمر العالى الرقيم يناير سنة ١٨٨٩؛

قرر ما يأتى :

عن الترخيص

١ – لا يجوز فتح تياترو للعموم أو تشغيله قبل الترخيص بذلك مقدما من المحافظ أو المدير .

٢ – تقدم طلبات الرخص على الأورنيك الذى تقرره جهة الإدارة يوضح فيها ما يأتى .

(أولا) إسم ولقب وسن ومحل ولادة وصناعة ومحل إقامة وتبعية الطالب ومدير المحل .

(ثانيا) نوع المناظر التى سيفتح التياترو لأجلها .

(ثالثا) عدد محلات الجلوس التى يمكن أن يحتوى عليها .

(رابعا) إسم ولقب ومحل إقامة وتبعية مالك العقار .

(خامسا) قوة المحرك الميكانيكى إذا كان فى المحل محرك من هذا القبيل وترفق الطلبات برسم يوضح بالتفصيل تقسيم التياترو من الداخل وكذلك الشوارع والأملاك المتصلة به .

٣ – فى المدن التى يتقرر سريان هذه اللائحة فيها طبقا لأحكـام المـادة (١٩) يشـكل قومسيون للتياترات توضح كيفية تأليفه فى ذات القرار الذى يصدر مـن نظـارة الداخلية بسريان اللائحة .

٤ – إذا وافق المحافظ أو المدير على موقع المحل يقـرر بعـد أخـذ رأى قومسـيون التياترات ما يلزم رعايته من الأبعاد وما يجب اتخاذه من التدابير المتعلقة بالبنـاء وكذلك التسيقات والإنارة وعلى الخصوص الإحتياطات اللازمـة لمنـع الحريـق وحصره وتسهيل الخروج للعموم عند حدوثه .

٥ – لا تعطى الرخصة بفتح التياترو إلا بعد أن يتحقق القومسيون بأن جميع الإجـراءات التى تقررت صار تنفيذها .

٦ – تدرج فى الرخصة شروط تشغيل المحل والاحتياطات التى يلزم اتخاذها للوقاية مـن الحريق خصوصا فيما يتعلق بالتحقق من صيانه الجرادل والطلمبات والمواسـير وأدوات المرسح (كالستائر والحبال والمسالك المؤدية إلى المرسح) ومن مسـاعدة رجال المطافئ والتحقق عموما من كفاءة جميع الاحتياطات التى صار تقريرها .

عن التفتيش

٧ – لكى يتحقق قومسيون التياترات من أن جميع الاحتياطات التى تقررت قد روعيت له أن يفتش بذاته ، وعند اللزوم بواسطة مندوبين خصوصييـن ، التيـاترات كلمـا لزمت الحال عى أن يكون هذا التفتيش مرة واحدة فى السنة على الأقل .

٨ – عند ظهور مضار خطيرة تتعلق بالأمن العام فعلى أصحـاب التيـاترات والقـائمين بتشغيلها تنفيذ الاحتياطات التى يقررها المحافظ أو المدير بناء على التقرير المقدم من قومسيون التياترات .

فإذا لم يتموا هذه الاحتياطات فى الميعاد الذى يتحدد لذلك فللسلطة المحلية أصـدار الأمر بإقفال التياترو مؤقتا .

وفى حالة وجود خطر مداهم فللسلطة المحلية أصدار الأمر بتعطيل التشخيص .

إجراءات لحفظ النظام والأمن

٩ - على كل من يروم تشغيل تياترو أن يخطر المدير أو المحافظ قبل التشغيل لأول مرة بثمان وأربعين ساعة على الأقل عما يأتى :

(أولا) إسم كل جوق جديد .

(ثانيا) مواعيد التشخيص باليوم والساعة .

(ثالثا) بيان الروايات أو برغرامات المناظر .

١٠ - ممنوع ما كان من المناظر أو التشخيص أو الاجتماعات مخالفا للنظام العام وللآداب . وللبوليس الحق فى منع ما كان من هذا القبيل وإقفال التياترو عند الإقتضاء .

١١ - ممنوع ما يأتى :

(أولا) المكوث فى الممرات المختصة للمرور أو وضع الكراسى فيها .

(ثانيا) التدخين داخل التياترو فى غير المحلات المعدة لذلك ما لم تكن هذه التياترات من التياترات المسموح لها صريحا بترك الحضور يدخنون فى محل المشاهدة ذاته .

(ثالثا) الضوضاء وكل ما من شأنه التشويش على التمثيل .

وللبوليس فى حالة حصول شئ من التشويش طرد المسبب له .

١٢ - يخصص مكان موافق لضابط البوليس المنوط بالمراقبة وقت التمثيل .

١٣ - لا يجوز إبقاء التياترات مفتوحة إلى ما بعد الساعة الأولى بعد نصف الليل إلا بتصريح خصوصى .

١٤ - كلما مست حاجة التمثيل إلى إطلاق عيارات نارية أثناءه فلا يكون الإطلاق مصوبا نحو صالة المتفرجين .

١٥ - إذا قضت الرواية تمثيل منظر نار مضطرمة أو اطلاق سهام نارية فمن الواجب لخطار المحافظ أو المدير عن ذلك قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة ليتمكن من اتخاذ وسائل المراقبة اللازمة لذلك .

أحكام عمومية

١٦ – تسرى أحكام هذه اللائحة مع أحكام لائحة المحلات العمومية ليس فقط على التياترات بل أيضا على محلات لعب الخيول (السرك) ومحلات السينماتوغراف وقهاوى الموسيقى وما أشبه من المحلات العمومية للفرجة والمشاهدة .

وإذا كان فى المحل محرك ميكانيكى أو آلة أخرى يمكن أن ينشأ عنها خطر للأمن العام فيمكن تقرير الاحتياطات الازمة فيما يختص بتركيب الآلة وتشغيلها .

١٧ – كل من أراد تحويل محل موجود إلى محل تشخيص (تياترو) أو إلى قهوة موسيقى أو إلى سرك أو إلى صالة لمشاهدة المناظر أو إلى شئ لم يذكر فى الرخصة التى بيده فعليه أن يقدم بادئ بدء طلبا رخصة جديدة بالكيفية المبينة فى المادة الثانية .

١٨ – كل تغيير فى شخص متولى تشغيل أو مديره يجب الاخطار عنه فى ظرف ٣٠ يوما وفى حالة عدم الاخطار يبقى الشخص الأول المتولى تشغيل المحل أو المدير الأول مسئولا عنه وهذا لا يمنع أيضا من إقامة الدعوى على الشخص الجديد .

١٩ – تسرى هذه اللائحة بقرار من نظارة الداخلية فى المدن التى يرى وجوب سريانها فيها ويمكن أن تفوض إلى المجالس البلدية الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة.

عن العقوبات

٢٠ – كل من خالف أحكام هذه اللائحة أو النصوص الواردة فى الرخصة أو ما فرضته السلطة المختصة يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش صاغ وذلك عدا ما للقاضى من حق الحكم باغلاق التياترو لحين زوال حالة الشئ المكون للمخالفة ويمكن أيضا الحكم باقفال المحل نهائيا فى حالة ارتكاب متولى تشغيل المحل ثلاث مخالفات متعاقبة ضد أحكام هذه الائحة خلال السنتين السابقتين للحكم وكان ارتكابها فى المحل ذاته .

عن الأحكام المؤقته

٢١ - على أصحاب التياترات الكائنة فى المدن التى تسرى فيها هـذه اللائحـة بقـرار وزارى أن يقدموا اخطارا عنها إلى المحافظة أو المديرية فى ميعاد ٦٠ يوما مـن تاريخ صدور القرار .

ويحتوى هذا الاخطار على جميع البيانات الواردة فى طلبات الرخص ويرفق بـه رسم المحل المنصوص عنه فى المادة (٢) .

٢٢ - يقوم قومسيون التياترات أو مندوبوه بتفتيش التياترات والمحلات الموجـودة الآن من نوعها .

وله أن يقرر لكل منها ما يراه لازما من الاحتياطات لصالح الأمن العام وأن يحـدد المدة اللازمة لتنفيذها .

فإذا انقضت المدة ولم تنفذ الاحتياطات المذكورة يعمل محضر مخالفة ضد المـالك وضد المتولى تشغيل المحل .

وفى حالة وجود خطر مداهم يمكن للبوليس أن يأمر اداريا بايقاف التشخيص فـى المحل .

وهذا النص لا يؤثر فى المادة الثامنة من حيث سريانها على المحلات الموجـودة الآن لو اقتضى الحال .

الاسكندرية فى ١٢ يولية سنة ١٩١١ (١٦ رجب سنة ١٣٢٩)

محمد سعيد

نظارة الداخلية

قرار

تعيين المدن التى تسرى فيها لائحة التياترات وتأليف قومسيونات التياترات فيها

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و ١٩ من لائحة التياترات الصادر بها قرار هذه النظارة الرقيم ١٢ يوليه سنة ١٩١١ .

وبعد الاطلاع على قرار هذه النظارة الرقيم ٩ ديسمبر سنة ١٩١١ بشأن تعيين المدن التى تسرى فيها لائحة التياترات وتأليف قومسيونات التياترات فيها .

قرر ما هو آت :

(أولا) تسرى اللائحة المشار إليها فى المدن والبنادر الآتى ذكرها :

١) مصر - بورسعيد - الإسماعيلية - السويس - طنطا - المنصورة - الزقازيق .

٢) دمياط - شبين الكوم - دمنهور - بنها - الجيزة - بنى سويف - الفيوم - المنيا - أسيوط - سوهاج - قنا - الأقصر - أسوان (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ١٣ مايو ١٩١٤) .

٣) الإسكندرية (اضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٧) .

(ثانيا) يتألف قومسيون التياترات كما يأتى :

فى مدن مصر وبورسعيد والإسماعيلية والسويس :

حكمدار البوليس ... ... رئيس

اعضاء

مفتش صحة المدينة ... ...

مهندس كهربائى من نظارة الداخلية ... ...

مهندس معمارى من إحدى مصالح الحكومة أو من المجالس البلدية ... .

مأمور القسم الواقع التياترو ضمن دائرته ... ...

أما فى مدينة مصر فيمكن إناطة رياسة القومسيون إذا اقتضت ذلك حالـة العمـل بأى موظف آخر تعينه نظارة الداخلية لهذا الغرض .

فى بندر طنطا والمنصورة والزقازيق :

وكيل المديرية أو حكمدار البوليس ... ... رئيس

أعضاء

مفتش صحة المديرية ... ...

مهندس كهربائى من نظارة الداخلية ... ...

مهندس معمارى من إحدى مصالح الحكومة أو من المجالس البلدية ... .

مأمور البندر ... ...

(ثالثا) وللقومسيون عند اللزوم أن يضم إليه ذوى خبرة من موظفى مصالح الحكومـة المختلفة فى المحافظة أو المديرية التى هو فيها .

(رابعا) يلغى قرار النظارة الرقيم ٩ ديسمبر سنة ١٩١١ المشار إليه أعلاه .

(خامسا) يسرى مفعول هذا القرار بعد درجه فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

تحريرا فى ٦ سنة ١٩١٢ (١٧ صفر سنة ١٣٣٠)

محمد سعيد

ملحق رقم ٦

أمر رقم (٧٦) لسنة ١٩٤٩

الخاص باغلاق بيوت العاهرات

بعد الأطلاع على المرسوم الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية ، وعلى اللائحة الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات، وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، وبعد موافقة مجلس الوزراء .

تقرر ما هو آت:

مادة ١ – تغلق بيوت العاهرات في جميع أنحاء المملكة المصرية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا الأمر ، ولا يجوز من هذا التاريخ فتح بيوت جديدة للعاهرات .

ويعتبر في تطبيق هذا الأمر بيتا للعاهرات كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بغي واحدة .

م٢ – كل من فتح أو أدار بيتاً للعاهرات أو ساهم أو عاون في إدارته بالمخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب بالحبس مع الشغل من سنة إلى ثلاث سنوات .

وإذا كان مرتكب الجريمة زوجا لمن تتعاطى الفحشاء في بيت للعاهرات أومن أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات .

ولا يجوز لأى سبب من الأسباب أن تنزل العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة .

وفى حالة العودة بعد سبق الحكم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هـذا الأمر يجب إلا تقل العقوبة على العائد عن مثلى الحد الأدنى المقرر للجريمـة ولا يجوز فى جميع الأحوال الحكم بإيقاف التنفيذ .

مادة ٣ – إستثناء من أحكام قانون تحقيق الجنايات ، يخول المحـافظون والمديـرون ومفتش المكتب الرئيسى لحماية الآداب ومأمورو المراكز والأقسام والبنادر أو من يندبونهم من رجال الضبطية القضائية دخول وتفتيش كل بيت تكـون قـد دلـت التحريات على أنه يدار للعاهرات .

وللمحافظ أو المدير أن يصدر بعد اطلاعه على محضر ضبط الواقعة أمراً إداريـا بإغلاق البيت .

مادة ٤ – يعاقب بالحبس كل شخص من رجال الضبطية القضائية دخـل بسـوء نيـة وبحجة إثبات مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا الأمر ، بيتاً يعلم أنـه لا يـدار للعاهرات ، وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية .

مادة ٥ – كل امرأة مريضة بأحد الأمراض التناسلية المعدية تضبط فى بيت من بيـوت العاهرات التى تدار بالمخالفة لأحكام هذا الأمر تعاقب بالحبس مدة لا تقـل عـن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

ملحق رقم ٧

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١
الخاص بمكافحة الدعارة

مادة ١ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من ١٠٠ إلى ٣٠٠ جنيه كل من حرض شخصا ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة .

فإذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة كانت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه .

مادة ٢ – يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة :

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصا ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو أنثى بغير رغبة في محل للفجور أو الدعارة .

مادة ٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه كل من حرض ذكراً لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة المملكة المصرية أو سهل له ذلك أو استخدمه أو اصطحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به ويكون الحد الأقصى العقوبة الحبس

بسبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية .

مادة ٤ – فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة أو إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أم ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أوعند من تقدم ذكرهم .

مادة ٥ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ جنيه كل من أدخل المملكة المصرية شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة .

مادة ٦ – يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر :

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق عليها .

(ب) كل من استغل بأية وسيلة كانت بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ٧ – يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة .

مادة ٨ – كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ جنيه وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أخرى أشد ينص عليها القانون . ويحكم بإغلاق المحل وبمصادرة الأمتعة والأثاث الموجود فيه . ويعتبر محلا للدعارة أو الفجور كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً .

وإذا كان مرتكب الجريمة من اصول من يمـــارس الفجــور أو الدعـــارة أو مــن المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مــدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات .

مادة ٩ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيها ولا تزيد على ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ – كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أوالدعـارة أو لسكنى شخص أو اكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

٢ – كل من يملك أو يدير منزلا مفروشاً أو غرفاً مفروشـــة أو محــلا مفتوحـاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبــون ذلك أو لسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

٣ – كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

وعند ضبط الشخص فى الحالة الأخيرة يجوز إرساله للكشف الطبى فإذا تبين أنــه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتــم شفاؤه .

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته فى مؤسسة تخصص لهذا الغرض إلى أن تأمر جهة الإدارة بإخراجه ويكون ذلك واجباً فى حالة العـود . ولا يجوز ابقاؤه فى الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات. وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وينفذ القانون دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ ويجوز الحكم بمصادرة الأثاث والأمتعة الموجودة فى المحل كلــــها أو بعضــها حســب الأحوال .

مادة ١٠ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ٢٠٠ جنيــــه كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم اشــخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فــى ترويج محله .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ٤٠٠ جنيه إذا كان المتهم من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة . ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويكون الإغلاق نهائياً في حالة العود .

مادة ١١ – يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

مادة ١٢ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعلن باحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك بإحدى الطرق المتقدمة وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من ١٩٥ إلى ٢٠٠ من قانون العقوبات .

مادة ١٣ – يستتبع الحكم بالأدانة في إحدى الجرائم النصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

مادة ١٤ – تلغى المواد ٢٧٠ ، ٢٧١، ٢٧٢ من قانون العقوبات ، وكذلك تلغى لائحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ والأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ بشأن إغلاق بيوت العاهرات الذى استمر العمل به بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة المصرية فيما عدا محافظتى سيناء والبحر الأحمر وبعدم قبول الطعن في التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية وبأحكام أخرى .

مادة ١٥ – على وزراء الداخلية والعدل والشئون الإجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (نشر هذا القانون في الوقائع المصرية في ١٩٥١/٤/٢٨) .

ملحوظة :

أضيفت المادة ١٠ مكرراً إلى هذا القانون بالقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٣ وهـى خاصة بإعطاء النيابة العامة الحق بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ فى إصدار الأمر بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور، كما تنص فيه على أن تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع .

ملحق ٣

المادة ٢٦٩ مكرر من قانون العقوبات :

أضيفت بالقانون ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥

"يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سبعة أيام كل من وجد فى طريق عـام أو مكـان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال . فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى هذه الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبـس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكـم بالإدانـة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة" .

قائمة المصادر والمراجع

أ) وثائق غير منشورة

دار الوثائق القومية

- محافظة مصلحة الصحة العمومية
- محفظة بدون تاريخ (كشف عن بيان أسماء العاهرات المتحصل منـــهم تجريمـات بالمدة من ابتداى يوم السبت ١٨٨٣/٤/١٤ لغاية يوم الخميس ١٩ منه) .

ب) وثائق منشورة :

- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - ألتقرير السنوى لسـنة ١٩٢٦ - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٢٦ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسـنة ١٩٢٩ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٢٩ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسـنة ١٩٣٠ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٣١ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسـنة ١٩٣٣ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٣٤ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسـنة ١٩٣٥ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٣٦ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسـنة ١٩٣٦ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٣٧ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسـنة ١٩٣٧ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٣٨ .

- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٣٩ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٤٠ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٤٠ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٤١ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٤٢ و ١٩٤٣ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٤٤ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٤٤ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٤٥ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٤٦ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٤٧ .
- وزارة الداخلية - بوليس مدينة القاهرة - التقرير السنوى لسنة ١٩٥٢ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٥٢ .
- جمهورية مصر - تقرير بوليس مدينة القاهرة لسنة ١٩٥٣ - المطبعة الاميرية - ١٩٥٤ .
- وزارة الداخلية - تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ - المطبعة الأميرية - ١٩٥٠
- وزارة الداخلية - تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥٠ قضائية - المطبعة الأميرية - ١٩٥١ .
- وزارة الداخلية - تقرير عن حالة الأمن العام بالمملكة المصرية عن سنة ١٩٥١ قضائية - المطبعة الأميرية - ١٩٥٢ .
- وزارة الداخلية - حكمدارية بوليس القنال - تقرير عن أعمال بوليس القنال عن سنة ١٩٣٥ - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٣٦ .
- وزارة الداخلية - الأوامر العمومية فى ١٩٣٩/٣/٣٠ .

- وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام عن أعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٢ - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٢٥ .
- وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام عن اعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٣ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٢٦ .
- وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام عن اعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٥ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٢٨ .
- وزارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام عن اعمال تفتيش صحة مدينة القاهرة لسنة ١٩٢٧ - المطبعة الاميرية ببولاق - ١٩٢٩ .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام عن عام ١٩٣٦ - المطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٣٩ .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام عن عام ١٩٣٧ - طبع بدار الطباعة الفياضة - ١٩٣٩ .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام لسنة ١٩٤١ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة - ١٩٥٠ .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام لسنة ١٩٤٢ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام لسنة ١٩٤٣ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام لسنة ١٩٤٥ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة .

- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام لسنة ١٩٤٦ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام لسنة ١٩٤٩ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام لسنة ١٩٥١ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة .
- وزارة الصحة العمومية - التقرير السنوى العام لسنة ١٩٥٢ - طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق بالقاهرة - ١٩٥٧ .

ج) كتب رسمية

- وزارة الداخلية (نظام البوليس والإدارة - المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة - ١٩٣٦) .
- وزارة المالية (تقويم ١٩٣٥) - المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة - ١٩٣٥ .
- تعداد سكان القطر المصرى أول محرم سنة ١٣١٥ - أول يونية سنة ١٨٩٨ - طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٨٩٨ افرنجية .

د) تقارير رسمية

- المكتب الدولى لمنع الإتجار بالنساء والأطفال - بحث فى منع الدعارة المرخص بها من الحكومة ، عنى بنشره المكتب المركزى للقطر المصرى - مطبعة الثغر سنة ١٩٣١ .
- الحكومة الملكية المصرية (تقرير لجنة بحث موضوع البغاء المرخص به بالقطر المصرى ، المشكلة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ - القاهرة - طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق - ١٩٣٥).

• وزارة الداخلية – مصلحة الصحة العمومية (تقرير عن مكافحة الأمراض الزهرية بالقطر المصرى) بقلم حضرة صاحب السعادة الدكتور/ محمد شاهين باشا – وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية – المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٣٣ .

هـ) مؤلفات

١ – باللغة العربية :

• أرتيميس كوبر (القاهرة فى الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ – ١٩٤٥) ترجمة محمد الخولى – دار الموقف العربى للصحافة والنشر والتوزيع – القاهرة ١٩٩٦ .

• د / أندريه ريمون (القاهرة – تاريخ حاضرة) ترجمة لطيف فرج – دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع – القاهرة ١٩٩٤ .

• جومار (وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل) ترجمة وتقديم أيمن فؤاد سيد – مكتبة الخانجى – القاهرة ١٩٨٨ .

• د / دانيال كريسيليوس وعبدالوهاب بكر (مخطوطة الدرة المصانة فى أخبار الكنانة) دار الزهراء للنشر – القاهرة ١٩٩٢ .

• د / ريتشارد ميتشل (الإخوان المسلمون – دراسة أكاديمية) ترجمة عبدالسلام رضوان – مراجعة فاروق عفيفى عبدالحى – تقديم صلاح عيسى – مكتبة مدبولى – القاهرة ١٩٧٧ .

• طارق البشرى (الحركة السياسية فى مصر ١٩٤٥ – ١٩٥٢) الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ١٩٧٢ .

• د / عبدالله عبدالغنى غانم (البغايا والبغاء) دراسة سوسيو أنثروبولوجية – المكتب الجامعى الحديث – الإسكندرية ١٩٩٠ .

- (الشيخ) عبدالرحمن بن حسن الجبرتى (عجائب الآثار فى التراجم والأخبار) الجزء الثالث – تحقيق أ.د عبدالرحيم عبدالرحمن – مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة ١٩٩٨ .
- د / عبدالوهاب بكر (البوليس المصرى ١٩٢٢ – ١٩٥٢) الطبعة الثانية – دار الزهراء للنشر – القاهرة ١٩٩٣ .
- فريد عبدالخالق (الإخوان المسلمون فى ميزان الحق) دار الصحوة للنشر – القاهرة ١٩٨٧ .
- د / ليلى عبداللطيف أحمد (الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى) مطبعة جامعة عين شمس – القاهرة ١٩٧٨ .
- محمد فريد جنيدى (البغاء – بحث علمى عملى) مطبعة النصر – القاهرة ١٩٣٤.
- (لواء دكتور) محمد نيازى حتاته (جرائم البغاء – دراسة مقارنة) دار ومطابع الشعب – القاهرة ١٩٦١ .
- منشورات المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية (البغاء فى القاهرة) مسح اجتماعى ودراسة إكلينيكية ، الاتحاد القومى – دار ومطابع الشعب – القاهرة ١٩٦١ .
- نجيب محفوظ (بداية ونهاية) الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ٢٠٠٠ .
- ــــــــ (زقاق المدق) الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ٢٠٠٠ .

٢ – بلغات اجنبية :

- Jack A. Crabbes, Jr. (The writing of history in 19th century Egypt - A study in national trans formation) Wayne University press - U.S.A 1984.

- Karin Van Nieuwkerk (A trade like anyother-female singers and dancers in Egypt) University of Texas press- Austin - U.S.A 1995.
- Thomas W. Russell Pasha (Sir) (Egyptain Service, 1902 - 1946) London - John Murray. Albemarle St., W 1949.

و) تقارير بلغات أجنبية

- Cairo city police (Annual Report - 1891).
- Cairo city police (Annual Report - 1893).
- The Kinsey Report (The Kinsey Institute for research in sex, Gender, and reproduction) - Indiana University - Blooming ton - U.S.A 1984.

ز) بحوث ودراسات

- (لواء دكتور) محمد نيازى حتاته (البغاء تحت ستار الفن) مجلة الأمن العلم - العدد السابع ١٩٦١ .
- (لواء دكتور) محمد نيازى حتاته (بوليس الآداب - تاريخه وعمله ومقوماته) مجلة الأمن العام - العدد الخامس ١٩٥٩ .
- (لواء دكتور) محمد نيازى حتاته (ظاهرة البغاء فى مدينة القاهرة) مجلة الأمن العام - العدد السادس ١٩٥٩ .
- (لواء دكتور) محمد نيازى حتاته (جرائم الآداب فى مصر) كلية البوليس - القاهرة ١٩٥٤ .

• (لواء دكتور) محمد نيازى حتاته (البغاء فى القاهرة) كلية الشرطة - فرقة البحث الجنائى - القاهرة ١٩٦١ .

ح) مراجع عامة

باللغة العربية :

• فيليب يوسف جلاد (قاموس الإدارة والقضاء) المجلد الثالث - الاسكندرية ١٨٩٢ .

• (الشيخ) محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى (مختار الصحاح) مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٧ .

بلغات أجنبية :

• James Redhouse (Turkish & English Lexicon) New edition cagriyayinlari : Binbirdirek meydani Sok-Istanbul 1978 .

• (Lexicon Universal Encyclopedia) Lexicon publications Inc . New York 1983 - vols. 5-12-15-19.

• (LUnico Dizionario Italiano- Arabo) Elias Modern publishing house & CO. - Cairo 1980.

• (Websters Unabridged Dictionary) dorset & Baber-U.S.A 1983.

ط - رسائل جامعية

• محمود محمد سليمان أحمد (النشاط السياسى والثقافى والإجتماعى للأجانب فى مصر ١٩٢٢ - ١٩٥٢) - رسالة ماجستير فى الآداب (التاريخ الحديث) - كلية الآداب - جامعة الزقازيق ١٩٨٨ .

ى – الدوريات

- الأهـــــرام : ١٩٢٣/١٠/٢٣ – ١٩٢٣/١١/٣ – ١٩٢٣/١١/٢٣ – ١٩٢٣/١٢/١٥ –١٩٢٣/١٢/٢٣ –١٩٢٣/١٢/٢٧ – ١٩٢٥/١٠/١٢ – ١٩٣٢/٢/٢٤ – ١٩٣٢/٣/٥ – ١٩٣٦/٥/٢٣ – ١٩٣٦/٥/٢٤ .
- المقطــــــم : ١٩٢٤/١/١٧ – ١٩٢٤/١/٢٠ – ١٩٢٤/٣/١ – ١٩٢٤/٤/١٩ – ١٩٢٤/٦/٢٠ .
- مصر : العدد ١٠٤٤٩ – ١٩٣٢/٤/٢٠ .
- الحرية : ١٩٠٦/٦/١٠ .
- المصور الاسبوعى : ١٩٣٦/٦/٥ (العدد ٦٠٨) – ١٩٥٠/١/١٤ .
- الاثنين : ١٩٣٦/٦/١ .

ك – اللقاءات

- معلومات مستقاة من حسنى عبدالرازق (سن ٦٥) من أهالى شارع الحوض المرصود بالسيدة زينب يوم ٢٠٠٠/٩/٢٣ .
- معلومات مستقاة من بعض سكان منطقة ساحل روض الفرج المتقدمين فى السن يوم ٢٠٠٠/٨/١١ .
- معلومات مكادى يوسف من أهالى مركز ببا – محافظة بنى سويف فى ٢٠٠٠/٤/٧ .
- معلومات بعض سكان منطقة الوسعة بحى الازبكية ودرب مصطفى بحى باب الشعرية يوم ٢٠٠٠/٦/٨ .
- معلومات بعض السكان المتقدمين فى السن بحى الازبكية فى ٢٠٠٠/٨/٦ .
- معلومات بعض رواد المقاهى فى مدينة الزقازيق فى ٢٠٠٠/٧/٤ .
- معلومات بعض السكان والملاك السابقين للعائمات فى منطقتى الجزيرة وإمبابة خلال الفترة ١٩٤٠ – ١٩٦١ فى ١٩٩٩/١١/٨ .
- زيارة لمستشفى القاهرة للأمراض التناسلية والجلدية بالقاهرة (الحوض المرصود) يوم ٢٠٠٠/٩/٢٣ .

المحتويات

رقم الإيداع

٢٠٠٠ / ١٧٣٤٦

I.S.B.N.

977-319-032-3

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة - ت : [illegible]

العربي للنشر والتوزيع
٦٠ شارع قصر العيني (١١٤٥١) القاهرة
تليفون : ٧٩٥٤٥٢٩ - ٧٩٢١٩٤٣ فاكس : ٧٩٤٧٥٦٦
٤٢ ميدان البصرة شارع دجلة من شهاب - المهندسين
تليفون : ٧٤٩٢١٤٥ فاكس : ٧٦١٨٣٨١
E-Mail:alarabi5@intouch.com